الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي–تبسة

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم المالية والمحاسبة

الرقم التسلسلي: ...../2026

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل م د) .

الشعبة: علوم مالية ومحاسبة

تخصص: محاسبة ومالية

المذكرة الموسومة بـ:

المحاسبة عن عقود التأمين بين المعايير المحاسبة الدولية والنظام المحاسبي المالي

دراسة حالة: مؤسسة التأمين وإعادة التأمين بولاية تبسة

من اعداد الطالبتين:

- بوغلوم أميمة
- بوقفة رانيا

تحت اشراف الأستاذة:

- زحاف صونيا

أعضاء اللجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
زرفاوي عبد الكريم	أستاذ	رئيسا
زحاف صونيا	أستاذة –أ–	مشرفا
منصر عبد العالي	أستاذ –ب–	مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

ملخص:

يتمحور موضوع هذه المذكرة حول المعالجة المحاسبية لعقود التأمين في الجزائر في ظل النظام المحاسبي المالي (SCF) والمعايير المحاسبية الدولية، حيث هدفت الدراسة إلى إبراز خصوصية النشاط التأميني من حيث المفهوم والتصنيف، وكذا تحليل الإطار المحاسبي الذي يحكم عمليات شركات التأمين، مع التركيز على مختلف المعالجات المحاسبية المرتبطة بعقود التأمين.

وقد تناولت الدراسة الجانب النظري من خلال التطرق إلى مفهوم عقد التأمين وأركانه وتصنيفاته، إضافة إلى خصوصية النظام المحاسبي في شركات التأمين، من حيث مفهومه وخصائصه والقوائم المالية الخاصة به. كما تم التعمق في المعالجة المحاسبية لعقود التأمين وفق النظام المحاسبي المالي، خاصة ما يتعلق بتسجيل الأقساط، وتكوين المخصصات الفنية، ومعالجة العمولات والتعويضات.

وفي الجانب التطبيقي، تم الاعتماد على دراسة حالة على مستوى إحدى وكالات التأمينLA CAAR، من أجل إبراز كيفية تطبيق المعالجة المحاسبية لعمليات التأمين على أرض الواقع، ومدى توافقها مع الإطار المحاسبي المعتمد في الجزائر، مع الوقوف على طبيعة الحسابات الخاصة بهذا القطاع ومصادر إيراداته التي تعتمد أساساً على أقساط التأمين.

كما تناولت الدراسة مدى توافق النظام المحاسبي المالي الجزائري مع التطورات التي جاءت بها المعايير المحاسبية الدولية، لاسيما IFRS 4 وIFRS 17، وما فرضته من متطلبات حديثة تتعلق بالقياس والإفصاح والشفافية، خاصة في ظل التحول نحو أساليب تقييم أكثر دقة تعتمد على القيمة العادلة للتدفقات النقدية المستقبلية.

وقد خلصت الدراسة إلى أن قطاع التأمين يتميز بخصوصية محاسبية واضحة مقارنة بباقي القطاعات، مما يستوجب وجود معالجات محاسبية خاصة به، وأن النظام المحاسبي المالي الجزائري مستمد من المرجعية الدولية مع تكييفه حسب طبيعة نشاط شركات التأمين، كما أن محاسبة التأمين تمثل فرعاً متخصصاً يتطلب دقة عالية في القياس والمعالجة لضمان جودة وشفافية المعلومات المالية.

الكلمات المفتاحية: التأمين، عقود التأمين، شركات التأمين، المعالجات المحاسبية، النظام المحاسبي المالي (SCF)، المعايير المحاسبية الدولية.

Abstract:

The subject of this dissertation focuses on the accounting treatment of insurance contracts in Algeria under the Financial Accounting System (SCF) and international accounting standards. The study aims to highlight the specificity of insurance activities in terms of concept and classification, as well as to analyze the accounting framework governing insurance companies' operations, with particular emphasis on the various accounting treatments related to insurance contracts.

The theoretical part of the study addresses the concept of insurance contracts, their components and classifications, in addition to the specificity of accounting in insurance companies in terms of its definition, characteristics, and financial statements. It also provides an in-depth analysis of the accounting treatment of insurance contracts under the SCF, particularly regarding premium recognition, technical provisions, commissions, and claims settlement.

On the practical side, a case study was conducted within an insurance agency (LA CAAR) in order to illustrate the application of accounting treatments for insurance operations in real practice, and to assess their compliance with the accounting framework adopted in Algeria, while also identifying the specific accounts used in this sector and its main source of income, which is insurance premiums.

The study also examines the extent to which the Algerian Financial Accounting System aligns with developments introduced by international accounting standards, particularly IFRS 4 and IFRS 17, which impose new requirements in terms of measurement, disclosure, and transparency, especially with the shift toward fair value-based approaches for future cash flow valuation.

The study concludes that the insurance sector is characterized by a clear accounting specificity compared to other sectors, which requires specialized accounting treatments. The Algerian Financial Accounting System is derived from international standards with adaptations to the nature of insurance companies' activities. Furthermore, insurance accounting is a specialized branch that requires a high level of precision in measurement and treatment to ensure the quality and transparency of financial information.

Keywords : Insurance, Insurance contracts, Insurance companies, Accounting treatments, Financial Accounting System (SCF), International Accounting Standards.

الشكر وعرفان

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه اجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد...

نشكر الله تعالى على فضله وتوفيقه في إنجاز هذا العمل، فله الحمد دائما و أبدا على البدء ومسك الختام

كلّ الشكر والامتنان لأستاذتنا المشرفة "زحاف صونيا"على لطفها وتوجيهاتها القيّمة، وعلى دعمها وصبرها طوال هذا العمل، ونأمل أن نكون قد أحسنّا غرس ما زرعتِه فينا من علمٍ وتوجيه، وأن نحصد ثمرة عطائك وجهدك المبارك أستاذتنا الفاضلة

وكذلك نشكر شركة التأمين وإعادة التأمين CAARبتبسة ونتقدم بجزيل الشكر الخالص لمحاسب الشركة السيد "حلايمية هشام" على جهده ووقته معنا جزاك الله عنا خير جزاء سيدي

2026

إهداء

إلى الأيدي التي رفعت إلى السماء داعية لي "والدي"

إلى زهرة عمري وحلو السنين منكِ بدأت وبكِ أستمر لولاكِ لم أكن، إليكِ أمي

إلى رجلي الأول، إلى عزي وقوتي إلى من يشقى ويتعب، إليك أبي.

والدي الكريمين، مهما سطرت من كلمات ومهما بلغت من عبارات، لن أستطيع أن أوفي حقكما العظيم عليّ. شكراً لكما على كل تضحية، وكل دعم وكل حب لا يحده حدود. أسأل الله أن يحفظكما لي سنداً وعوناً مدى الحياة.

إلى رفيقات الدرب وسر سعادتي" أخواتي" من تقاسمن معي تعب الليالي وقلق اللحظات، شكرا لوجودكن الذي يجعل لكل شئ معنى.

إلى سندي وعزوتي، إلى إخوتي: بكم تكتمل فرحتي وبقربكم تقوى عزيمتي.

شكراً لوجودكم الدائم في حياتي.

إلى عائلتي، كل فرد بإسمه ممن غمروني بدعواتهم ومحبتهم.

إلى صديقتي "رانيا" التي كانت اليد اليمنى لكل فكرة، وكانت نعم العون في هذه الرحلة، فكنتي نعم الرفيقة في طريق العلم والبحث، جزاك الله كل خير.

2026

أميمة.

إهداء

لقد ألفنا الدرب، حتى هزّنا قرب الوصول، فالحمد لله على تمام الخُطى وبركة المسير، والحمد لله الذي جعل منتهى هذا السعي قبولًا وتوفيقًا.

الحمد لله أولًا وآخرًا، الحمد لله حمدًا يليق بجلاله ويرضيه عنّا حتى يرضى ويُرضينا.

أهدي تخرجي إلى من كانو لي الحياة قبل أن أكون لنفسي

إلى أمي الحبيبة...

حينما اختاركِ الله أن تكوني أمي، كان يعلم تمامًا أنكِ ستكونين الأقرب لقلبي، والألطف على روحي، والأحنّ على ضعفي.

كانت ذراعاكِ دائمًا ملجئي،

بالفعل كنتِ أحد أسباب نجاحي، فأنتِ من يُكتب إسمها خفيًّا لا يراه أحد سواي تحت كل إنجازٍ في حياتي.

كل ما أصبحتُ عليه كان بفضلكِ، فحبكِ اللامحدود، لطفكِ، قوتكِ هي من صنعتني. شكرًا لتضحياتكِ وصبركِ و إيمانكِ بي حين لم أكن أؤمن بنفسي.

أنا أنا بسبب حبكِ... شكرًا لأنكِ أمي، الشخص الذي سأحمله في قلبي وأحبه دائمًا فوق كل شيء، وأسأل الله أن يجعلني سبب سروركِ كما كنتِ دائمًا سبب طمأنينتي وسعادتي. هذا النجاح، وكل ما يليه، هو لكِ.

إلى عينا أبي التي لن تقرأ هذه الكلمات...

لم تكن هذه اللحظة كما تمنّيناها معًا، لكنها وصلتني محمّلةً بك، لأنك لم تغب عن قلبي يوماً.

أهدي تخرّجي لروحك التي علّمتني أن الحب الحقيقي لا ينتهي بالغياب، وها أنا أصل اليوم إلى ما كنتَ تتمنى رؤيته، حاملةً في قلبي امتنانًا لا يُقال، وأملًا أن أكون قد جعلتك فخورًا بي.

ولأن بعض الأشخاص لا تكفيهم الكلمات مهما بلغت صدقها أهدي تخرجي لكِ أختي

إلى قلبك الذي يمنحني دون مقابل هذا الإنجاز يحمل جزءًا منكِ، لأنكِ كنتِ دائمًا حاضرة في الطريق الذي أوصلني إليه.

شكرًا لدعمك، لصبركِ، لدعواتكِ الصادقة، ولحبكِ الذي كان يشبه الأمان في اللحظات التي لم يرَ أحد ثقلها

أدعو الله أن تبقي دائمًا قريبة من قلبي كما كنتِ دائماً.

إلى إمتداد روحي أخي

لأن حضورك يجعل كل الأشياء أهدأ، وكل الطرق أقل قسوة، رضي الله عنك ووفقك لما تحب وترضى.

وإلى صديقة التخرج أميمة شكرا لوجودك الذي كان له أثر دافئ لا يمكن أن يصنعه سواك.

رانيا.

2026

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
الملخص	/
الشكر وعرفان	/
إهداء	/
فهرس المحتويات	I
فهرس الجداول	VI
فهرس الأشكال	VII
فهرس الملاحق	X
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتقني لعقود التأمين والمعايير الدولية	
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية عقد التأمين وخصائصه الاقتصادية والمحاسبية	3
المطلب الأول: ماهية عقد التأمين وأركانه	3
أولاً: تعريف عقد التأمين	3
ثانياً: أركان عقد التأمين	5
المطلب الثاني: تصنيفات عقود التأمين وانعكاساتها المحاسبية	14
الفرع الأول: تأمينات الأضرار	14
الفرع الثاني: تأمين الأشخاص	17
الفرع الثالث: عقود إعادة التأمين	23
المطلب الثالث: خصوصية النظام المحاسبي في شركات التأمين	25
أولا: مفهوم المحاسبة في شركات التأمين	25
ثانيا: القوائم المالية لشركات التأمين في الجزائر	26

ثالثا: مخطط الحسابات القطاعي لشركات التأمين	33
المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لعقد التأمين وفق النظام المحاسبي المالي (SCF)	37
المطلب الأول: الإطار التشريعي والتنظيمي لمحاسبة التأمين في الجزائر	37
أولا: المنظومة التشريعية المنظمة للمحاسبة التأمينية	37
ثانيا: تطور النظام المحاسبي الجزائري للتأمين صدور القانون 11/07 وإصدار الرأي رقم 89.	41
ثالثا: المستجدات في النظام المحاسبي لشركات التأمين	45
المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية لعمليات الانتاج (الأقساط)	48
أولا: تسجيل الأقساط وتحليلها المحاسبي	48
ثانيا: احتساب مؤونة الاقساط غير المكتسبة PPNA	53
المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية لعمليات التعويض والطعون	56
أولا: المعالجة المحاسبية لتعويضات	56
ثانيا: المعالجة المحاسبية للمطالبات والطعون	59
ثالثا: تسجيلات لمختلف العمليات الأخرى	60
المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية لعقد التأمين وفق المعايير المحاسبة الدولية	64
المطلب الأول: المعيار الإبلاغ المالي الدولي IFRS4	64
أولا: نشأة IFRS4 ونطاق تطبيقه	65
ثانيا: نقاط التقارب والاختلاف بين النظام المحاسبي المالي (SCF) والمعيار IFRS 4	66
المطلب الثاني: المعيار الدولي IFRS17	69
أولاً: نشأة المعيار IFRS 17 ومتطلباته الجوهرية	70

ثانيا: نماذج القياس في IFRS 17	71
ثالثا: تحديات تطبيق IFRS 17 في الجزائر	75
المطلب الثالث: المعايير الدولية المكملة وأثرها على محاسبة التأمين	77
أولاً: المعيار IAS 37 المخصصات والالتزامات المحتملة	78
ثانياً: المعيار IFRS 9 الأدوات المالية	79
ثالثاً: المعيار IFRS 7 الإفصاح عن الأدوات المالية	80
خلاصة الفصل	82
الفصل الثاني: تقديم عام لشركة وتشخيص المهام LA CAAR وأثار المنافسة على نشاطها	
تمهيد	84
المبحث الأول: التعريف بالمؤسسة محل الدراسة والهيكل التنظيمي	85
المطلب الأول: نشأة وتطور الشركة	85
أولا: نشأة الشركة	85
ثانيا: تطور مهام الشركة	86
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي العام للشركة	88
المطلب الثالث: الرقابة على التسيير	90
أولا: على مستوى الوكالة 310 تبسة	90
ثانيا: على مستوى الوحدة 300 عنابة	91
ثالثا: على مستوى المديرية المركزية	91
المبحث الثاني: التقديم العام لوكالة تبسة310 وتشخيص المهام	93
المطلب الأول: التعريف بالوكالة	93
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة	94
المطلب الثالث: المصالح التي تحتويها الوكالة وتشخيص المهام	95

المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية لعمليات التأمين	99
المطلب الأول: المعالجة المحاسبية لعملية الاكتتاب وتحصيل الاقساط.	99
أولا: عملية الاكتتاب	99
ثانيا: التسجيل المحاسبي للأقساط	100
المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية لعمليات التعويض	106
المطلب الثالث: ترحيل الأقساط	109
خلاصة الفصل	111
الخاتمة	115-113
قائمة المصادر والمراجع	122-117
الملاحق	//

فهرس

الجداول

فهرس الجداول

الرقم	فهرس الجداول	الصفحة
01	جدول مقارن بين أصناف التأمين وأحكام التعويض	11
02	مقارنة بين إعادة التأمين الاختياري والإجباري	24
03	ميزانية الأصول لشركات التأمين	28
04	ميزانية الخصوم لشركات التأمين	29
05	جدول حسابات النتائج لشركات التأمين (حسب الطبيعة)	30
06	جدول تدفقات الخزينة لشركات التأمين (الطريقة المباشرة)	31
07	جدول تدفقات الخزينة لشركات التأمين (الطريقة الغير مباشرة)	32
08	جدول تغيرات الأموال الخاصة لشركات التأمين	33
09	أهم الإشكالات الفقهية التي ينطوي عليها التأمين التجاري سواء في النشاط الاكتتابي أو النشاط الاستثماري.	46
10	أمثلة لمقاييس كمية المنافع لأهم منتجات تأمين الأشخاص وفق نموذج (GMM)	73
11	مقارنة بين النظام المحاسبي المالي الشركات التأمين (IFRS4)، و (IFRS17)	76
12	المديريات المركزية والوكالات التابعة لها	89
13	مقارنة بين الممارسة الميدانية والمتطلبات التنظيمية في معالجة التعويضات	110

فهرس

الاشكال

فهرس الاشكال

الرقم	فهرس الاشكال	الصفحة
01	تقسيم التأمين على الأشخاص الشكل: تقسيم التأمين على الأشخاص	19
02	الميزانية في شركات التأمين من خلال النظام المحاسبي المالي	67
03	الميزانية لكل من المرحلتين الأولى والثانية في شركات التأمين .	68
04	يحدد نموذج القياس العام (GMM) التزامات عقد التأمين من خلال مكونات البناء	72
05	يوضح العلاقة بين المؤمن وشركة إعادة التأمين	86
06	الهيكل التنظيمي العام لشركة LA CAAR	89

فهرس

الملاحق

فهرس الملاحق

الرقم	فهرس الملاحق
01	عرض التأمين
02	بوليصة التأمين و شروط التأمين
03	إيصال التأمين
04	رصيد الصندوق في نهاية اليوم
05	الإلغاء الكلي لعقد التأمين
06	الإلغاء الجزئي لعقد التأمين
07	تأمين السرقة
08	تأمين الحريق
09	تأمين الكوارث الطبيعية
10	المعاينة الودية
11	أتعاب الخبير
12	تعويض في حالة زبون الشركة متضرر و زبون شركة أخرى متسبب
13	تعويض في حالة زبون الشركة متسبب وزبون شركة أخرى متضرر
14	تسديد فاتورة الهاتف
15	ترحيل الأقساط
16	اتفاقية التربص

مقدمة

تعتبر مؤسسات التأمين من الركائز الأساسية في النظم الاقتصادية والمالية الحديثة، حيث تلعب دوراً مزدوجاً يتمثل في توفير الأمان والحماية للأفراد والشركات ضد المخاطر المحتملة من جهة، وكونها مؤسسات استثمارية كبرى تساهم في تعبئة المدخرات الوطنية وتوجيهها نحو الدورة الاقتصادية من جهة أخرى. ونظراً للطبيعة الخاصة لعمليات التأمين التي تعتمد على مبدأ الاحتمالية والزمن الطويل، برزت الحاجة إلى نظام محاسبي متميز قادر على قياس هذه العمليات بدقة وتوفير معلومات مالية ذات جودة عالية لمستخدمي القوائم المالية.

وعلى المستوى الدولي، شهد الفكر المحاسبي تحولاً جذرياً بهدف توحيد لغة التقارير المالية وتحسين قابليتها للمقارنة. وقد جسد مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) هذا التوجه من خلال إصدار المعيار الدولي للتقرير المالي رقم 04 (IFRS 4) كمعيار انتقالي، وصولاً إلى الثورة المحاسبية المتمثلة في المعيار الدولي للتقرير المالي رقم 17 (IFRS 17) "عقود التأمين". هذا الأخير جاء ليعالج الثغرات السابقة ويقدم نماذج قياس متطورة تعتمد على القيمة الحالية والتدفقات النقدية المستقبلية، مما يضمن شفافية أكبر في عرض الالتزامات والأرباح الناتجة عن هذه العقود.

أما في الجزائر، فقد تبنت الدولة مسار التوافق مع المعايير الدولية من خلال إصدار القانون 11/07 المتضمن النظام المحاسبي المالي (SCF)، والذي دخل حيز التنفيذ سنة 2010. ورغم سعيه لاحتواء كافة القطاعات الاقتصادية، إلا أن قطاع التأمين فرض خصوصية تقنية دفعت الهيئات المعنية، ولاسيما المجلس الوطني للمحاسبة، إلى إصدار نصوص تنظيمية خاصة (مثل الإشعار رقم 89) لتكييف قواعد هذا النظام مع طبيعة نشاط شركات التأمين وإعادة التأمين، ومحاولة تقريبها من المتطلبات الدولية.

ومع ذلك، يبقى التحدي قائماً حول مدى قدرة النظام المحاسبي المالي الجزائري على استيعاب التطورات المتسارعة في المعايير الدولية، خاصة مع الانتقال من المعيار (IFRS 4) إلى (IFRS 17)، وما يفرضه ذلك من تعقيدات في الاعتراف، القياس، وعرض القوائم المالية في بيئة اقتصادية ومحاسبية محلية تسعى جاهدة لمواكبة المعايير العالمية.

ومن هذا المنطلق تتمحور إشكالية البحث في صيغة التالية:

إلى أي مدى تتوافق قواعد المحاسبة لعقود التأمين في ظل النظام المحاسبي المالي (SCF) مع متطلبات المعايير المحاسبية الدولية؟

ومن خلال هذه الاشكالية تندرج التساؤلات الفرعية التالية:

- ما الإطار المفاهيمي والتقني لعقود التأمين وما خصائصه المحاسبية الجوهرية؟
- كيف انتقل الإطار الدولي من IFRS 4 إلى IFRS 17، وما الفلسفة الجديدة في القياس والإفصاح؟
- هل تتأثر الممارسات المحاسبية في شركات التأمين الجزائرية بمعايير محاسبية دولية أخرى؟
- كيف تتم المعالجة المحاسبية لعقود التأمين وفق النظام المحاسبي المالي؟

- **فرضيات الدراسة:**

- تلتزم شركات التأمين بقواعد القياس المحاسبي في ظل النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبة الدولية.
- يفترض وجود اختلافات بين النظام المحاسبي المالي الجزائري (SCF) والمعايير المحاسبية الدولية في معالجة عقود التأمين.
- تعمل وكالة CAAR –تبسة–على تكييف ممارساتها المحاسبية وفقاً للنظام المحاسبي المالي (SCF) بما يتوافق مع التوجهات العالمية الحديثة المتمثلة في الانتقال من المعيار الدولي IFRS4 إلى المعيار الدولي IFRS17

- **دوافع اختيار الموضوع:**

- الاهتمام الشخصي بمجال محاسبة التأمين.
- المساهمة في تزويد مكتبة الجامعة بمرجع يستدل به في محاسبة التأمين.
- الطبيعة المميزة لأنشطة التأمين والتي تختلف عن أنشطة المؤسسات الاقتصادية الاخرى.
- المساهمة في نشر ثقافة التأمين وتشجيع الأفراد والمؤسسات على تبني الفكر التأميني.

- **أهمية الدراسة:**

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة كونها تتناول الممارسات المحاسبية داخل شركات التأمين الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية التي عرفها هذا القطاع، خاصة مع تبني المعايير المحاسبية الدولية. وتركز الدراسة على إبراز الإطارين النظري والتطبيقي للمحاسبة في شركات التأمين، من خلال تحليل كيفية تطبيق النظام المحاسبي المالي المستمد من المعايير الدولية داخل هذه المؤسسات.

- **أهداف الدراسة:**

- توضيح المفاهيم الأساسية لعقود التأمين ومعالجتها المحاسبية.
- اجراء مقارنة بين متطلبات SCF وIFRS.
- اختبار الواقع العملي لشركات التأمين وإعادة التأمين في الجزائر.

- **منهج الدراسة:**

بغية الإحاطة بموضوع الدراسة وتحقيق أهدافها المسطرة، والإجابة عن تساؤلاتها واختبار فرضياتها، اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي في شقها النظري من خلال استعراض الأدبيات السابقة. أما في الجانب التطبيقي، فقد تم تبني منهج دراسة الحالة بالتطبيق على شركة واحدة، مع الاعتماد على المقابلة الشخصية وتحليل الوثائق كأدوات رئيسة لجمع البيانات والمعلومات اللازمة.

- **الدراسات السابقة:**

يعد استعراض الدراسات السابقة ركيزة أساسية لضبط الإطار المفاهيمي والتحليلي لهذا البحث، إذ تعددت المحاولات البحثية التي سعت إلى استكشاف ومعالجة الإشكالات المحاسبية المرتبطة بقطاع التأمين. وقد تباينت هذه الإسهامات العلمية بين دراسات عربية وأخرى أجنبية، شملت فترات زمنية وسياقات اقتصادية مختلفة، مما يتيح أرضية صلبة للمقارنة بين التوجهات الدولية والممارسات المحلية. وفيما يلي عرض لأبرز تلك الدراسات :

- طبايبية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الابلاغ المالي الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2014/2013، هدفت الدراسة إلى : محاولة القاء الضوء على الاطار النظري للمحاسبة وكذا معايير الابلاغ المالي، الاطلاع على واقع شركات التأمين في الجزائر بشكل عام ومعرفة بنيتها المالية بشكل خاص ، قياس مدى اهتمان المسيرين في الشركات الجزائرية للتأمين ومدى اعتمادهم على المحاسبة في عملية اتخاذ القرارات وتوعية المسؤولين بمدى أهمية محاسبة التأمين ودورها في تحديد القرارات في ظل معايير الابلاغ المالي الدولية، حيث توصلت إلى أن المعيار الدولي للإبلاغ المالي يطبق على جميع عقود التأمين بما في ذلك عقود إعادة التأمين استثناء عقود معينة تخضع لمعايير دولية اخرى، كما أنه لا يطبق على أصول والالتزامات شركة التأمين التي تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولية، يسمح IFRS4 بتقديم سياسات محاسبية تتضمن إعادة قياس التزامات التأمين المخصصة، بشكل منسق في كل فترة لتعكس نسب الفائدة السوقية الحالية، وبدون هذا السماح سيكون مطلوبا من شركة التأمين أن تطبق التغيير الحاصل على السياسات المحاسبية بشكل منسق على كل الالتزامات المشابهة .
- رشيد قريرة، تقييم الممارسات المحاسبية في قطاع التأمين في ظل النظام المحاسبي المالي (SCF)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية

والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة–، 2016/2015، هدفت الدراسة الى : التعرف على طبيعة الممارسة المحاسبية في هذا القطاع، والتمكن من معرفة صحة القياس والتسجيل والافصاح المحاسبي في قطاع التأمين في ظل النظام المحاسبي المالي في البيئة الجزائرية، والكشف عن مساهمة النظام المحاسبي المالي في تحسين نظام المعلومات المحاسبية في شركات التأمين د، حيث توصلت الدراسة الى ان شركات التأمين تلتزم بقواعد القياس المحاسبي في ظل النظام المحاسبي المالي كما ان هذا الاخير ساهم في تحسين نظام المعلومات المحاسبية لهذه الشركات في حين تشير النتائج الى وجود تحديات ومشكلات تواجه الممارسات المحاسبية لشركات التأمين، و من اهمها غياب السوق المالي النشط وارتفاع تكاليف التقييم و الافصاح المحاسبي .

- MAXIME GEORGET, IFRS 17 DE LA HTEORIE A LA MISE EN ŒUVRE OPERATIONELLE, MEMOIRE PRESENTE DEVANT L'UNIVERSITE DE PARIS DHAUPHINE POUR L'OBTENTION DU DIPLOME DE MASTER , FRANCE , 2019 .

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح الإحاطة بالجانب النظري والتطبيقي للمعيار الدولي للإبلاغ المالي17، حيث توصل الى ان المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 17 هو استمرار منطقي يهدف لتكملة المعايير المختلفة، وكذلك يجب على شركات التأمين أن تأخذ في الاعتبار الترابط بين المعيارين لإعداد التقارير المالية 17و9.

- SERHAT YANIK ET ECE BAS ,EVALUATION OF IFRS17 INSURANCE CONTRACTS STANDARS FORR INSURANCE COMPANIES

هدفت هذه الدراسة إلى دراسة معيار التقرير المالي الدولي رقم (17) من وجهة نظر شركات التأمين ومناقشة المراجعات التي تم إجراءها في نطاق معيار التقرير المالي التركي رقم (14) (TFRS14) الساري حتى بدئ تطبيق المعيار رقم (17) ، والحق المصاحب المتمثل في الإعفاء من تطبيق معيار التقرير المالي التركي رقم (9) ، وتوصلت إلى أن المعيار رقم (17) سيكون مفيدا لكل من المستثمرين وشركات التأمين، من خلال اشتراط الاعتراف بجميع عقود التأمين في شكل محافظ ومجموعات، ومن خلال حل مشكلات المقارنة التي تم إنشاءها بواسطة (TFRS4)، إضافة إلى أنه يتيح لجميع الشركات التي تصدر عقود التأمين خيار الاعتراف بالتقلبات، التي يمكن أن تحدث عند تطبيق (TFRS9) قبل تنفيذ المعيار الجديد في بيان الدخل الشامل بدلا من الربح أو الخسارة، كما أن نموذج القياس الجديد الذي الجاء به المعيار رقم (17) سيؤدي إلى زيادة الشفافية لجميع عقود التأمين التي تعدها الشركات التي تصدر تقاريرها وفقا لمعايير التقرير المالي الدولية، وسيتم الاعتراف بالتزامات التأمين باستخدام القيمة المحدثة بدلا من التكلفة التاريخية .

- **هيكل الدراسة:**

بهدف معالجة وتحليل إشكالية البحث وإثبات صحة الفرضيات تم تقسيم الموضوع الى مقدمة، فصلين، وخاتمة كما يلي:

المقدمة: تتضمن الإطار المنهجي للدراسة من خلال عرض الإشكالية، التساؤلات الفرعية، فرضيات الدراسة، دوافع اختيار الموضوع، أهمية وأهداف الدراسة، المنهج المعتمد، بالإضافة إلى عرض أهم الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع.

الفصل الأول: يحتوي على ثلاثة مباحث للأدبيات النظرية، حيث تناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي لعقود التأمين من حيث الماهية، الأركان، والتصنيفات. أما المبحث الثاني فقد خُصص للنظام المحاسبي المالي (SCF) وخصوصية تطبيقه في شركات التأمين وتسجيلها المحاسبي، في حين استعرض المبحث الثالث المعايير الدولية المتعلقة بعقود التأمين حيث تناول ifrs4 و ifrs 17.

الفصل الثاني: اقمنا بدراسة تطبيقية لدى الشركة الوطنية للتأمين CAAR بوكالة تبسة –310– كنموذج لهذا القطاع، حيث تضمن المبحث الأول التعريف بالمؤسسة محل الدراسة وهيكلها التنظيمي، وخصّص المبحث الثاني للتقديم العام للوكالة وتشخيص المهام، وصولاً إلى المبحث الثالث الذي تناول المعالجة المحاسبية لعمليات التأمين داخل المؤسسة.

خاتمة: تضمنت النتائج واختبار الفرضيات وتوصيات الدراسة .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والتقني لعقود التأمين والمعايير الدولية

تمهيد:

إن ممارسة النشاط التأميني باعتباره من أهم الأنشطة المالية والخدمية، يستوجب وجود نظام محاسبي قادر على ترجمة العمليات التأمينية إلى معلومات مالية تساعد في اتخاذ القرار، خاصة مع اختلاف طبيعة عقود التأمين بين تأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص وإعادة التأمين.

وتتميز شركات التأمين بخصوصية في نظامها المحاسبي مقارنة بباقي المؤسسات، مما يفرض تطبيق قواعد دقيقة في تسجيل العمليات وإعداد القوائم المالية، وهو ما يعالجه النظام المحاسبي المالي (SCF) في الجزائر من خلال تحديد أسس الاعتراف والقياس والمعالجة المحاسبية لعمليات التأمين.

كما أن التطورات الدولية في هذا المجال، خاصة من خلال المعايير المحاسبية الدولية IFRS 4 وIFRS 17 وما يرتبط بها من معايير مكملة، قد ساهمت في إعادة تنظيم طرق القياس والإفصاح داخل شركات التأمين.

وعليه سيتم التطرق من خلال هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي لعقود التأمين وخصوصية النظام المحاسبي في شركات التأمين، ثم المعالجة المحاسبية لعقود التأمين وفق النظام المحاسبي المالي (SCF)، وأخيراً إبراز أهم المستجدات المرتبطة بالمعايير المحاسبية الدولية.

وسنحاول من خلال هذا الفصل إعطاء نظرة شاملة حول التأمين من كل الجوانب مع التركيز على جانب المحاسبة والمعايير من خلال ثلاث مباحث:

- **المبحث الأول:** ماهية عقد التأمين وخصائصه الاقتصادية والمحاسبية
- **المبحث الثاني:** المعالجة المحاسبية لعقد التأمين وفق النظام المحاسبي المالي (SCF)
- **المبحث الثالث:** المعالجة المحاسبية لعقد التأمين وفق المعايير المحاسبية الدولية

المبحث الأول: ماهية عقد التأمين وخصائصه الاقتصادية والمحاسبية

يُعدّ عقد التأمين من أكثر العقود المدنية والتجارية تعقيداً من الناحيتين النظرية والتطبيقية، إذ تتقاطع فيه أبعاد قانونية وأخرى اقتصادية ومحاسبية تجعله يختلف جوهرياً عن سائر العقود المالية. فمن الناحية القانونية، يُرسي هذا العقد منظومة من الحقوق والالتزامات المتبادلة بين طرفيه، تستند إلى مبادئ راسخة كحسن النية والمصلحة التأمينية والتعويض. ومن الناحية الاقتصادية، يُجسّد آلية فعّالة لإدارة المخاطر عبر توزيعها على مجموعة متجانسة من المستأمنين، مما يُخفف الأثر المالي الفردي للخطر المتحقق. أما من الناحية المحاسبية، فيستلزم هذا العقد اعتماد أساليب تقنية خاصة تقوم على التقديرات الاحتمالية وتكوين المخصصات الفنية، مما يُضفي على محاسبة شركات التأمين طابعاً متميزاً عن غيرها من المؤسسات الاقتصادية.

المطلب الأول: ماهية عقد التأمين وأركانه

أولاً: تعريف عقد التأمين

تتعدد التعاريف المقدَّمة لعقد التأمين بتعدد الزوايا التي يُنظر منها إليه، غير أنها تلتقي جميعها حول جوهر واحد يتمثل في نقل الخطر مقابل عوض مالي. وفيما يلي عرض لأبرز هذه التعاريف من أوسعها إلى أكثرها تخصصاً.

التأمين في اللغة العربية مشتق من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف، وله معانٍ عديدة منها إعطاء الأمان، من التأمين الحربي إذا نزل في بلاد المسلمين. وأقرب معاني التأمين في المصطلح المالي المعاصر هو "إعطاء الأمن"، ذلك أن التأمين نشاط تجاري غرضه تأمين الأفراد والشركات من بعض ما يخافون من المكاره مقابل عوض مالي، فهو معنى جديد وإن كان اشتقاقه صحيحاً من كلمة "أمن" [1]

يمكن تعريف التأمين من الناحية الاقتصادية بأنه: "أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كافٍ من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر كالسيارة والمنزل والمستودع وغيرها، لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلةً للتوقع بصفة جماعية، ومن ثَمَّ يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب ٨منسوب إلى ذلك الخطر"[2]. ويُبرز هذا التعريف البُعدَ الإحصائي للتأمين القائم على منطق

[1] محمد هشام جبر، **إدارة الخطر والتأمين**، طبعة 1، مكتبة النجاح الوطنية نابلس –فلسطين ،2012، ص41.

[2] عز الدين فلاح، **"التأمين "مبادئه، أنواعه"**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن –عمان ،2011 ، ص 14–15.

التجميع والتوزيع، وهو المنطق ذاته الذي تستند إليه شركات التأمين في احتساب أقساطها وتكوين مخصصاتها الفنية.

يُعرَّف التأمين في جانبه القانوني على أنه: "عقد يحصل بمقتضاه المستأمن على تعهد المؤمِّن بأداء معين في حالة تحقق الخطر، مقابل دفع مبلغ معين يسمى القسط أو الاشتراك" [1]ويرتكز هذا التعريف على ثلاثة عناصر متلازمة هي: الخطر، والقسط، والأداء المالي عند التحقق، وهي ذات العناصر التي تُشكّل محاور التسجيل المحاسبي في دفاتر شركات التأمين.

في حين عرّف المشرع الجزائري التأمين في القانون المدني بموجب المادة 619 على أنه: "عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن." وقد أعادت المادة الثانية من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات صياغة نفس التعريف بالنص الآتي :إن التأمين، في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو غير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً، أو أي أداء مالي آخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل أقساط أو أي دفوع مالية أخرى".

ويتميز هذا التعريف بشموليته، إذ ينطبق على كافة أنواع التأمينات الخاصة سواء أكانت تأمينات على الأشخاص، أم على الأضرار، أم تأمينات تبادلية، أم ذات أقساط محددة. وفي سياق التحولات التشريعية الأخيرة، تبنّى المشرع الجزائري التأمين التكافلي لأول مرة بموجب المادة 203 مكرر المضافة بقانون المالية لسنة 2020، كنوع خاص يقوم على أساس التبرع والتعاون وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مما يُوسّع من نطاق مفهوم عقد التأمين ليشمل هذا النمط الجديد[2] .

[1] محمد حسن قاسم، **محاضرات في عقد التامين**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر،1999، ص17.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المادة 103 المُضيفة للمادة 203 مكرر إلى الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات**، الجريدة الرسمية، العدد 78، 31 ديسمبر 2019.

ثانياً: أركان عقد التأمين

يستلزم انعقاد عقد التأمين صحيحاً توافرَ ثلاثة أركان جوهرية هي: التراضي، والمحل، والسبب، وهي الأركان ذاتها المقررة في نظرية العقد العامة، غير أن لكل منها خصوصية تأمينية تنعكس مباشرة على المعالجة المحاسبية في دفاتر شركات التأمين.

1. ركن التراضي:

يُقصد بالتراضي تطابق إرادة طرفي العقد، المؤمِّن والمؤمَّن له، تطابقاً صحيحاً خالياً من عيوب الرضا كالغلط والتدليس والإكراه، مع توافر الأهلية القانونية لكليهما[1] ويتجلى هذا الركن في عقد التأمين بصورة خاصة من خلال مبدأ حسن النية، الذي يُوجب على المؤمَّن له الإفصاح الكامل عن كل البيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر موضوع التأمين، وإلا كان العقد قابلاً للإبطال ومن الناحية المحاسبية، يترتب على إبرام العقد وتوقيع الوثيقة الافتتاحُ الفوري لملف المستأمن وتسجيل القسط الأول في حسابات الإيرادات.

2. ركن المحل:

يتكوّن محل عقد التأمين من ثلاثة عناصر متلازمة، لكل منها معالجة محاسبية مستقلة:

أ- الخطر المؤمَّن منه:

يُمثل الخطر الركيزة التقنية الأولى في عقد التأمين، ويشترط فيه أن يكون احتمالي الوقوع لا مؤكداً ولا مستحيلاً، مشروعاً، وقابلاً للقياس المالي[2]فإذا كان الخطر مؤكد الوقوع فإن تكاليف التأمين ستفوق حجم الخسائر المتوقعة، وإذا كان مستحيلاً انتفت الحاجة إلى أي تغطية والأثر المحاسبي المباشر لهذا العنصر هو أن تحقّق الخطر هو المحفّز الأساسي لفتح ملف الحادث وتكوين مخصص الخسائر المعلقة PSAP في الدفاتر.

---

[1] جواد إيمان، وبادو محمد السعيد، **محاسبة عقود التأمين في الجزائر وفق النظام المحاسبي المالي دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR وكالة 912 حاسي مسعود** ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح . ورقلة، 2019، ص24.

[2] **مرجع نفسه**، ص26.

ب-**القسط التأميني:**

يُمثل القسط الإيراد الرئيسي لشركة التأمين، وهو المبلغ الذي يدفعه المؤمَّن له دورياً مقابل الضمان. وتجدر الإشارة إلى أن القسط الذي يُسدَّده المستأمن ليس مبلغاً موحداً بل يتألف من عناصر متعددة تستوجب كل منها تسجيلاً محاسبياً مستقلاً.

القسط: هو المبلغ الذي يحصل عليه المؤمِّن مقابل تحمّله الخطر، فهو ثمن الأمان الذي يحصل عليه المستأمن، وهو للمؤمِّن في الوقت ذاته ثمن الخطر الذي يتحمّله.[1] وقد يكون القسط ثابتاً وقد يكون متغيراً في بعض الحالات، ويخضع تحديده إلى عوامل مختلفة؛ يتوقف بالدرجة الأولى على ما يُسمى القاعدة النسبية، وبالدرجة الثانية على عناصره المختلف [2].وتتلخص القاعدة النسبية في تناسب القسط مع الخطر بحيث إن هذه القاعدة معمول بها في جميع عمليات التأمين. وعند تحديد القسط التأميني تأخذ شركة التأمين الشروط التالية بعين الاعتبار:[3]

- أن يكون القسط كافياً لتغطية التكاليف الناتجة عن الخسائر المتوقعة والمصاريف الإضافية المختلفة التي تتحملها شركة التأمين، مع تحقيق هامش ربح مناسب للشركة.
- أن يكون القسط التأميني عادلاً ومتناسقاً، بمعنى أن يكون مناسباً مع طبيعة ودرجة الخطر المؤمَّن ضده.
- أن يكون القسط منافساً، وذلك حتى تستطيع شركة التأمين جذب أكبر عدد من العملاء وزيادة مبيعاتها.

ويتم حساب القسط الإجمالي الذي يدفعه المؤمَّن له لشركة التأمين وفق العلاقة التالية :[4]

القسط الاجمالي = القسط الصافي + التكاليف الملحقة + الضرائب و الرسوم

---

[1] يحياوي سفيان، **نظام المحاسبة و نظام العمل المالي و المحاسبي في شركات التأمين**، مذكرة ماستر تخصص محاسبة و تدقيق، كلية العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة بويرة، 2014-2015، ص 16.

[2] جديدي معراج، **مدخل لدراسة القانون التجاري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 47.

[3] فيروز جيرار، **أهمية استثمار أقساط التأمين في تحقيق ميزة الريادة في التكلفة والسعر الأدنى في شركات التأمين**، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 20، جامعة سطيف 1، 2016، ص 149-150.

[4] كراش حسام، **محاضرات في تقنيات التأمين وإعادة التأمين**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة، جامعة سطيف 1، 2023، ص 30 – 33.

حيث ان:

ب.1 القسط الصافي: القسط الصافي هو المبلغ الذي يكفي لدفع التعويض عن الخسارة في حالة حدوثها بسبب وقوع الخطر المؤمَّن ضده، دون الأخذ بعين الاعتبار أي مصروفات تتحملها شركة التأمين. أي أن تكون مجموع الأقساط الصافية المأخوذة من العملاء كافيةً لتغطية الخسارة التي قد تحدث لأي منهم نتيجة وقوع الخطر موضوع التأمين[1] ويتكوّن القسط الصافي من عنصرين أساسيين هما القسط الأساسي والتحميلات:[2]

القسط الأساسي: يُقصد به المبلغ الذي يغطي فقط الخسائر الناتجة عن تحقق الخطر، بغض النظر عن المصاريف التي تتحملها شركة التأمين وبغض النظر عن الأرباح التي تنتظرها الشركة من هذه العملية.

التحميلات: تُضاف إلى القسط الأساسي مجموعة من التحميلات تشمل ما يلي:

- مصاريف تحصيل العقود :تتعلق أساساً بأتعاب وسطاء التأمين من وكلاء عامين وسماسرة، إذ إن المؤمَّن لهم لا يقصدون شركة التأمين بإرادتهم بل لابد أن يتم جذبهم من طرف الوسطاء (باستثناء التأمين الإجباري).
- مصاريف التسيير: تشمل النفقات التي تتحملها شركة التأمين للقيام بعملها كإيجار المقر الاجتماعي والوحدات الجهوية، وأجور العاملين، وأتعاب الخبراء، ونفقات الإدارة.
- مكافأة الخدمة المقدَّمة :وهي المكافأة التي تستحقها الشركة نظير تسييرها وإدارتها للتعاون بين المؤمَّن لهم.

ب.2 التكاليف الملحقة أو الإضافية: تُسمى التكاليف الملحقة كذلك بـ: مكمّل القسط، أو تكاليف الوثيقة، أو تكاليف الإدارة وتخضع للمبادئ الآتية:[3]

- يتم تحصيلها عند إصدار عقد التأمين.
- الغرض منها هو جعل المؤمَّن له يتحمل التكاليف المادية لإعداد عقد التأمين من ورق وكتابة وطباعة.

---

[1] فيروز جيرار، **مرجع سابق**، ص 72.

[2] كراش حسام، **مرجع سابق**، ص 30-33.

[3] **المرجع نفسه**، ص 30-33.

- تكون جزافية وتأخذ بعين الاعتبار القسط الصافي.
- تختلف من شركة إلى أخرى.

ب.3 الضرائب والرسوم :يُضاف إلى التكاليف سابقة الذكر العبء الضريبي، أي الضرائب التي تلتزم شركة التأمين بدفعها إلى الدولة. والجدير بالذكر أن هذه الضرائب لا تتحملها شركة التأمين بل تُلقى على عاتق المؤمَّن لهم بإضافتها إلى القسط الصافي. ومن أبرز الضرائب والرسوم المفروضة على شركات التأمين الجزائرية[1]:

– الرسم على القيمة المضافة:(TVA) يُحسب فقط بالنسبة لعقود التأمين على الأضرار (غير التأمين على الكوارث الطبيعية) وفق العلاقة التالية:

TVA = القسط الصافي × 19%

– الرسم على الحجم أو الدمغة: رسم خاص بجميع وثائق التأمين يُحسب حسب عدد أوراق وثيقة التأمين، إذ تُقابل كل ورقة من عقد التأمين 40دج كرسم على الحجم.

– الرسم التصاعدي: رسم خاص فقط بوثيقة التأمين على السيارات ويُحسب على أساس القسط الصافي وفق السلّم التالي:

شريحة القسط الصافي	نسبة الرسم
أقساط ≤ 2500 دج	300دج جزافاً
2500دج <أقساط ≤ 10000 دج	5%من الأقساط
10000دج <أقساط ≤ 50000 دج	3%من الأقساط
أقساط 50000 <دج	2%من الأقساط

المصدر: المادة 147-11 من قانون الطابع، معدَّلة ثم مُلغاة بموجب المادة 84 من القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2019.

[1] **المرجع نفسه**، ص 30-33.

غير أن هذا الرسم أُلغي بموجب المادة 84 من قانون المالية لسنة 2020، واستُعيض عنه برسم سنوي جزافي موحَّد يُجمَع عند اكتتاب العقد وفق ما يلي:

نوع المركبة	قيمة الرسم الجديد
السيارات السياحية	1.500دج سنوياً
العربات الأخرى والآليات المتنقلة	3.000دج سنوياً

وتتولى شركات التأمين تحصيل هذا الرسم وتوزيعه بنسبة 70% لميزانية الدولة و30% لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية [1]

- المساهمة في صندوق ضمان السيارات: تُضاف قيمة هذه المساهمة إلى القسط الإجمالي الذي يدفعه المؤمَّن له، وتُطبَّق على فرع التأمين على السيارات فقط، وتُحسب وفق العلاقتين الآتيتين:

FGA = 3% (RC + CP)

FGA = 3%×القسط الصافي بعد خصم الإلغاءات

ج-**مبلغ التأمين أو التعويض:** يُعدّ مبلغ التأمين الركن الثالث من أركان عقد التأمين، وهو الالتزام المالي الجوهري الذي يُقابل القسط؛ فإذا كان القسط هو ما يدفعه المؤمَّن له ثمناً للحماية، فإن مبلغ التأمين أو التعويض هو ما تلتزم به شركة التأمين وفاءً بهذه الحماية عند تحقق الخطر المؤمَّن منه. ويُفرَّق في الأدبيات بين مصطلحَين متقاربَين كثيراً ما يختلطان[2]:

ج.1 مبلغ التأمين :المبلغ المحدد مسبقاً في وثيقة التأمين، ويمثل الحد الأقصى لالتزام المؤمِّن، ويُستخدم هذا المصطلح خاصةً في تأمينات الأشخاص حيث يُحدد المبلغ جزافاً بصرف النظر عن قيمة الضرر الفعلي.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المادة 84 المتعلقة بالرسم السنوي الجزافي على السيارات والآليات المتنقلة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 2019.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات، المادة 31**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادر بتاريخ 08 مارس 1995، المعدَّل والمُتمَّم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006.

ج.2 التعويض :المبلغ الفعلي المدفوع للمؤمَّن له بعد تقييم الضرر، ويُستخدم في تأمينات الأضرار حيث لا يتجاوز التعويض الضرر الفعلي المُثبَت.

والتعويض في عقد التأمين هو التزام تعاقدي تتعهد بموجبه شركة التأمين بتغطية الخسارة المادية التي لحقت بالمؤمَّن له جراء تحقق الخطر المؤمَّن منه، ويُعدّ هذا الالتزام نافذاً بمجرد قبول الاكتتاب وإصدار الوثيقة دون الحاجة إلى تحقق الخطر فعلاً.[1] كما يخضع التعويض في تأمينات الأضرار لجملة من الضوابط القانونية والفنية التي تضمن توازن العقد وتمنع الإثراء غير المشروع، وأبرزها[2]:

- ضابط التناسب: لا يجوز أن يتجاوز التعويض قيمة الضرر الفعلي المُثبَت، فالتأمين وسيلة حماية لا ربح؛
- ضابط مبلغ التأمين: يُشكّل السقف الأعلى للتعويض المتفق عليه في الوثيقة؛
- خصم نسبة التحمّل :(Franchise) وهي الجزء من الخسارة الذي يبقى على عاتق المؤمَّن له ولا تُغطيه الشركة، وتُحسب وفق ما تنص عليه الوثيقة.

وتبعاً لهذه الضوابط تُحسب قيمة التعويض الصافي الفعلي بالصيغة الآتية:

التعويض الصافي= قيمة الضرر الفعل – نسبة التحمّل.

نظّم المشرع الجزائري أحكام التعويض في الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، اذ يقوم مبدأ التعويض على فكرة جوهرية مفادها أن التأمين وسيلة لإعادة المؤمَّن له إلى وضعه السابق قبل تحقق الخطر، لا وسيلة لإثرائه؛ لذلك يجب ألا يتجاوز التعويض مقدار الضرر الفعلي المُثبَت، ويكون في جميع الأحوال ضمن حدود مبلغ التأمين المتفق عليه في الوثيقة[3].

---

[1] معوش محمد الأمين، **دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية دراسة حالة شركة الجزائرية للتأمينات 2**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2014، ص25

[2] جواد ايمان، بادو السعيد محمد، **مرجع سابق**، ص26

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات، المادة 30**، المعدَّلة بموجب المادة 4 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادر بتاريخ 08 مارس 1995.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ يُطبَّق حصراً على تأمينات الأضرار دون تأمينات الأشخاص، إذ يرى جانب من الفقه الجزائري أن إبقاء مبدأ التعويض في تأمينات الأشخاص يُفضي إلى إثراء شركات التأمين على حساب المؤمَّن له بسبب مطالبتها بالحلول. كما قسَّم الأمر 95-07 التأمينات من حيث طبيعة الإلزام إلى صنفين: تأمينات اختيارية تشمل التأمين على الأشياء (تنعقد بإرادة الطرفين دون إجبار قانوني)، وتأمينات إجبارية تتعلق بالتأمين على المسؤولية المدنية (يُلزم بها القانون تحت طائلة الجزاء) ومن حيث طبيعة التغطية، تنقسم التأمينات إلى ثلاثة أصناف كبرى لكل منها أحكام تعويضية مستقلة يمكن ايجازها في الجدول ادناه.

جدول رقم 01: جدول مقارن بين أصناف التأمين وأحكام التعويض

صنف التأمين	طبيعة المبلغ	أساس الاحتساب	المبدأ المُحكِم	السند القانوني
تأمينات الأضرار (سيارات، حرائق، كوارث طبيعية)	تعويض مرتبط بالضرر الفعلي لا يتجاوزه	تقرير خبير + حدود الوثيقة	مبدأ التعويض	المادة 30، الأمر 95-07
تأمينات المسؤولية المدنية (السيارات إجبارياً، المهنية اختيارياً)	تعويض للغير المتضرر من فعل المؤمَّن له	حكم قضائي أو تسوية ودية	مبدأ الحلول أي تحلّ الشركة محل المؤمَّن له	المادة 38، الأمر 95-07؛ الأمر 75-15
تأمينات الأشخاص (حياة، حوادث جسمانية)	مبلغ جزافي محدد مسبقاً في العقد	الاتفاق المسبق في الوثيقة	لا يخضع لمبدأ التعويض — مبلغ مستقل عن الضرر	المادة 60، الأمر 95-07

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على الامر الأمر 95-07.

بعد تحديد أسلوب التعويض المناسب وتصنيف عقد التأمين المكتتب، تنتقل شركة التأمين إلى مرحلة الفصل الفعلي في المطالبة، وتستند في ذلك إلى ثلاثة أسس متكاملة يُرسيها الأمر 95-07 وتُجسّدها الممارسة العملية لشركات التأمين الجزائرية:

- **إثبات أن الخسارة مغطاة:** يتحقق مسوي الخسائر من أن الشخص المتضرر أو الممتلكات المتضررة مشمولة فعلا بالوثيقة المكتتبة، وأن الحادث وقع ضمن مدة سريان العقد وحدود التغطية المحددة فيه. فإن

كانت الخسارة خارج نطاق الضمان سواء بسبب استثناء صريح أو بانتهاء العقد أو بانعدام الصفة رفضت المطالبة وأبلغ المؤمَّن له بأسباب الرفض تطبيقاً للمادة 19 من الأمر 95-07.

- **الدفع العادل والعاجل:** يجب على شركة التأمين تجنب طرفَي الخلل: المبالغة في التسوية التي تُثقل الاحتياطيات الفنية وتُهدد توازن المحفظة، ورفض المطالبات المشروعة الذي يضر بالمؤمَن له ويُعرض الشركة للمساءلة القضائية. وقد رسخت المحكمة العليا الجزائرية هذا التوجه في قراراتها إذ أكدت أن التأخر غير المبرر في أداء التعويض يُرتب مسؤولية تعاقدية على الشركة.
- **تقديم المساعدة الشخصية للمؤمَن له:** لا تقتصر مهمة الشركة على الجانب المالي، بل تمتد إلى مرافقة المؤمَن له طوال مراحل تسوية ملفه، سواء بتوجيهه إلى شبكة الخبراء المعتمدين، أو بتيسير إجراءات الإثبات والتقدير. وهذا ما تُجسده منصة E-Recours التي أطلقها الاتحاد الجزائري لشركات التأمين لتسوية مطالبات فرع السيارات إلكترونيا.

3. ركن السبب:

السبب بمفهومه القانوني العام هو الغرض المباشر الذي يدفع المتعاقد إلى إبرام العقد، وقد أرسى المشرع الجزائري حكمه في المادة 97 من القانون المدني بنصها: "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلاً"، وأضافت المادة 98 قرينة المشروعية بنصها: "كل التزام مفترض أن له سبباً مشروعاً، ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك" [1]

ولا يخرج عقد التأمين عن هذه القاعدة، غير أن للسبب فيه خصوصية تنبع من طبيعته الاحتمالية؛ إذ يرى غالبية الفقهاء المهتمين بهذا الموضوع أن السبب في عقد التأمين هو المصلحة التأمينية، أي المصلحة المراد التأمين عليها من وقوع المخاطر، وهي السبب المباشر الذي يدفع المتعاقدين إلى إبرام عقد التأمين. وقد كرّس المشرع الجزائري هذا التوجه صراحةً في المادة 29 من الأمر 95-07 بنصها: "يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه."

كما تُعدّ المصلحة التأمينية الوجه الخاص لركن السبب في عقد التأمين، وما يُميّز عقد التأمين عن المقامرة والرهان هو بالضبط وجود هذه المصلحة؛ فالمقامر يُنشئ خطراً من العدم، بينما المؤمَّن له يسعى إلى تغطية خطر قائم فعلاً ومرتبط بمصلحة مشروعة يحرص على صونها كما تجدر الإشارة الى ان وجود

[1] الأمر 75-58، **القانون المدني الجزائري**، المواد 97-98.

المصلحة التأمينية هو الشرط القانوني الذي يُجيز فتح ملف الاكتتاب وتسجيل القسط الأول في حسابات الإيرادات؛ فإن انتفت المصلحة انعدم سند الإيراد وبطل التسجيل المحاسبي من أصله .وتنقسم المصلحة التأمينية إلى صنفين وفق المادة 29 من الأمر 95-07:

صنف المصلحة	تعريفها	أمثلة
المادية	علاقة اقتصادية مباشرة بين الشخص والشيء المؤمَّن عليه	مالك العقار يؤمن عليه من الحريق؛ الدائن يؤمن على حياة مدينه
المعنوية	رابط غير مادي كالرابطة العائلية أو العاطفية	الزوجة تؤمن على حياة زوجها؛ الأب يؤمن على حياة أبنائه

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على الامر الأمر 95-07.

كما يشترط المشرع الجزائري لصحة ركن السبب ثلاثة شروط متلازمة[1]:

- وجود المصلحة: يجب أن تكون المصلحة التأمينية موجودة فعلا عند إبرام العقد؛ فإن زالت أثناء سريانه كأن يبيع المالك عقاره المؤمَن عليه –انتفى السبب وانفسخ العقد تلقائيا. ومحاسبيا عند زوال المصلحة يستوجب إلغاء القسط غير المكتسب وتسوية حساب PPNA بما يقابل المدة المتبقية من الضمان.
- مشروعية المصلحة: يجب ألا تكون المصلحة مخالفة للنظام العام والآداب العامة وفق المادة 97 من القانون المدني، وإلا وقع العقد باطلا بطلانا مطلقا؛ فلا يجوز التأمين على نشاط تهريب أو اتجار محرَم.
- جدية المصلحة: يجب أن تكون المصلحة حقيقية لا صورية، بمعنى أن يكون للمؤمَن له مصلحة فعلية في عدم تحقق الخطر لا مجرد رغبة في الاستفادة المالية، وهو ما يُجسّد الفارق الجوهري بين التأمين والمقامرة.

[1] الأمر 95-07، المادة 29، **مرجع سابق**.

المطلب الثاني: تصنيفات عقود التأمين وانعكاساتها المحاسبية.

يعد التمييز بين تأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص التقسيمَ الجوهري الأكثر شيوعا في التشريعات المقارنة والممارسة الدولية، وهو التقسيم الذي كرّسه المشرع الجزائري صراحةً في إطار الأمر 95-07 وتعديلاته بالقانون 06-04، إذ يوجد حاليا شركات متخصصة في تأمين الأشخاص وأخرى في تأمين الأضرار، وذلك في إطار الفصل الإلزامي بين الفرعين.

غير أن أهمية هذا التصنيف لا تقتصر على البُعد القانوني والتنظيمي فحسب، بل تمتد لتُلقي بظلالها مباشرةً على المعالجة المحاسبية؛ إذ يختلف نوع المؤونات التقنية المُكوَّنة وطريقة قياسها وتسجيلها بحسب طبيعة العقد. فتأمينات الأشخاص تستوجب تكوين مؤونات رياضية تحسب بالأساليب الاكتوارية الدقيقة، في حين تستلزم تأمينات الأضرار تكوين مؤونة الأقساط غير المكتسبة ومؤونة الأضرار الواجب دفعها، وفق مبدأ استقلالية الدورات المحاسبية.

الفرع الأول: تأمينات الأضرار

تأمينات الأضرار هي تلك العقود التي يلتزم بموجبها المؤمِّن بتعويض المؤمَّن له عن الأضرار المادية التي تلحق بممتلكاته أو تترتب عليه بسبب مسؤوليته المدنية تجاه الغير، جراء وقوع خطر محدد في العقد. وقد عرَّف المشرع الجزائري هذا النوع في الأمر رقم 95-07 "تأمين الأضرار يمنح المؤمَن له عند وقوع الحادثة المنصوص عليها في العقد، الحقَ في تعويض وفق شروط عقد التأمين".[1]

والسمة المحورية في هذه التأمينات هي انعكاس دورة الإنتاج؛ إذ يحصل المؤمِن على القسط قبل أن يعرف التكلفة الحقيقية لالتزاماته المستقبلية، مما يفرض على المحاسبة التأمينية إيلاء أهمية استثنائية لتقنية المؤونات التقنية[2] كما يقوم عقد تأمين الأضرار على المبدأ التعويضي الذي يجسِد فكرة التأمين إصلاح للضرر لا مصدر إثراء. ويترتب على هذا المبدأ جملة من النتائج العملية:

- لا يتجاوز التعويض قيمة الضرر الفعلي وقت الحادثة، حتى لو تجاوزت مبالغ التأمين هذه القيمة [3]

[1] الأمر 95-07، المادة 30، **مرجع سابق.**

[2] Tosetti, A., Béhar, T., Fromenteau, M., & Ménart, **Assurance: comptabilité, réglementation, actuariat (2ème édition).** Paris: Economica,2002 p. 15.

[3] الأمر 95-07، المادة 30، **مرجع سابق.**

- مبدأ الحلول :يحلّ المؤمِّن محل المؤمَّن له في حقوقه ودعاواه تجاه الغير المسؤول، وذلك بقدر التعويض المدفوع [1]
- مبدأ التوزيع عند تعدد التأمينات: إذا تعددت عقود التأمين على نفس الخطر، يوزع التعويض بالتناسب بين شركات التأمين [2]
- يمكن الاتفاق على أن يتحمل المؤمَن له جزءا من الضرر بصفة اشتراط مسبق في العقد[3]

وفي هذا الصدد حدَد المرسوم التنفيذي رقم 338-95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 تصنيفا تشريعيا دقيقا للفروع، ويمكن تجميعها في المحاور التالية:

أ. تأمين السيارات: يُعد الفرع الأهم في السوق الجزائرية من حيث رقم الأعمال، وهو إلزامي قانونا لكل مركبة في حالة سير. ويشمل: المسؤولية المدنية الإلزامية(RC) التي تغطي الأضرار الجسدية والمادية الملحَقة بالغير، الاصطدام، الاصطدام مع أو دون اصطدام، السرقة والحريق، كسر الزجاج، المساعدة والدفاع والرجوع.[4]

ومن الجانب المحاسبي يحسب صندوق ضمان السيارات (FGA) بنسبة 3% من القسط الصافي، ويسجَل ضمن الاقتطاعات الخاصة بجانب رسم الطابع المتدرج (حساب 4431). وتحسب حصص المؤونة على أساس ملف بملف مع إمكانية اللجوء إلى الطريقة الإجمالية عند عدم الكفاية [5]

ب. تأمين الحريق والعناصر الطبيعية: يغطي الأضرار المادية المباشرة الناجمة عن:

- الحريق والانفجار والصاعقة والكهرباء.[6]

---

[1] الأمر 95-07، المادة 38، **مرجع سابق**.

[2] الأمر 95-07، المادة 33، **مرجع سابق**.

[3] الأمر 95-07، المادة 30، **مرجع سابق**.

[4] الأمر 95-07، المواد 56-59، **مرجع سابق**.

[5] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المحدّد لشروط تطبيق الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، لا سيما أحكام المؤونات التقنية، المادة 21**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65، الصادر بتاريخ 01 نوفمبر 1995.

[6] الأمر 95-07، المادة 45، **مرجع سابق**.

- الكوارث الطبيعية: الزلزال، الفيضان، الطوفان، وغيرها وهي إلزامية بموجب تعديل القانون 06-04.[1]
- تغطى كذلك نفقات الإنقاذ والتدابير الوقائية الضرورية.[2]

محاسبيا تشكّل لهذا الفرع مؤونة التعادل عند ممارسة ضمان البَرَد لتمهيد تذبذب معدلات الحوادث من سنة إلى أخرى[3].

ج. تأمين المسؤولية المدنية: يضمن المؤمن بموجبه العواقب المالية لمسؤولية المؤمَن له المدنية تجاه الغير[4] ويشمل: المسؤولية المدنية العامة، المسؤولية المدنية المهنية، المسؤولية المدنية العشرية وتعتبر إلزامية للمتدخلين في عمليات البناء، تغطي عيوب البناء لمدة عشر سنوات[5]وكذا مسؤولية الناقل.

محاسبيا تتميز مؤونة هذا الفرع بطول ذيل التسوية، أي قد تمتد السنوات بين إعلان الحادثة والتسوية النهائية، مما يستدعي تكوين احتياطيات تقنية IBNR (حوادث وقعت ولم تُعلَن) بجانب مؤونة الحوادث المعلَنة.

د. تأمين النقل: يغطي الأضرار والخسائر المادية التي تلحق بالبضاعة أثناء النقل بمختلف وسائله[6]ويشمل: النقل البري، الحديدي، الجوي، والبحري، تأمين هيئة السفن والطائرات، تأمين البضائع المشحونة، مسؤولية الناقل.

هـ. تأمين الخسائر المالية المتنوعة: يشمل خسارة الاستغلال بعد الحريق أو بعد بريكاج الآلات، خسارة الإيجارات، الخسائر غير المباشرة الأخرى[7].

يُفرز كل فرع من فروع تأمينات الأضرار متطلبات محاسبية خاصة، يمكن تلخيصها في المحاور التالية:

---

[1] الأمر 95-07، المادة 41 المعدّلة، **مرجع سابق**.

[2] الأمر 95-07، المادة 46، **مرجع سابق**.

[3] المرسوم التنفيذي 95-338، المادة 18، **مرجع سابق**.

[4] الأمر 95-07، المادة 56، **مرجع سابق**.

[5] الأمر 95-07، المادة 56؛ القانون المدني الجزائري، المواد 124، 136، 138، 140، **مرجع سابق**.

[6]الأمر 95-07، المادة 55، **مرجع سابق**.

[7] المرسوم التنفيذي 95-338، الفرع 1-6، **مرجع سابق**.

أ. المؤونات التقنية الواجب تكوينها: وفق المرسوم التنفيذي 95-338 والرأي رقم 89 لعام 2011 يمكن تلخيصها في الجدول ادناه.

المؤونة	الهدف	طريقة الحساب
مؤونة الأقساط غير المكتسبة (PPNA)	تغطية الالتزامات المستقبلية للعقود الجارية	بالتناسب الزمني قسط بقسط
مؤونة الأضرار الواجب دفعها (PSAP)	تغطية الحوادث المعلنة وغير المسوَّاة	ملف بملف أو بالطرق الإجمالية
مؤونة المخاطر الجارية (PRC)	تغطية نقص التعريفات المحتمل	نسبة مئوية من الأقساط
مؤونة التعادل	تمهيد تذبذب فرع البَرَد	72%من الفائض التقني
مؤونة التوازن	فرعا الائتمان والكفالة	72%من الفائض التقني

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على المرسوم التنفيذي 95-338، المواد 16-19و الرأي رقم 89، 2011.

ب. حساب النتيجة التقنية لغير الحياة: يعدّ حساب نتائج تقني خاص بغير الحياة مستقلاً عن نتائج الحياة، ويُبنى وفق المعادلة [1]:

هامش التأمين التقني لغير الحياة = الأقساط المكتسبة – الأضرار المدفوعة والمؤوَّنة – مصاريف الاستغلال

ج. مبدأ عدم المقاصة: لا يجوز تسوية الأضرار المدفوعة أو المؤوَنة مقابل الاسترجاعات أو المبالغ المؤمَنة لدى معيدي التأمين، ويجب تسجيل كل منها في حسابات مستقلة (الرأي رقم 89).

الفرع الثاني: تأمين الأشخاص.

تأمينات الأشخاص هي تلك العقود التي يلتزم بموجبها المؤمِّن بدفع مبلغ محدد مسبقا سواء في شكل رأس مال أو إيراد لفائدة المؤمن له أو المستفيد، عند تحقق حدث مرتبط بالحياة البشرية كالوفاة أو البقاء أو العجز أو المرض. وقد عرف المشرع الجزائري هذا النوع "تأمين الأشخاص هو اتفاقية للتحوط تُعقد بين

[1] Hadj Arab, Lounis, **La gestion comptable dans le secteur de l'assurance en Algérie : cas de la Société Algérienne des Assurances (SAA) - Direction Régionale, Agence Tizi-Ouzou**, Mémoire de fin d'études en vue de l'obtention du diplôme de Master, Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou (UMMTO),2022-2023, p. 76.

المكتتب والمؤمِّن، يلتزم بموجبها المؤمِن بدفع مبلغ محدد لفائدة المؤمَن له أو المستفيد المُعيَّن، سواء في شكل رأس مال أو إيراد، عند تحقق الحدث أو عند الأجل المنصوص عليه في العقد" [1]

والسمة الجوهرية المميِّزة لهذه التأمينات هي طول أمد العقد، إذ قد تمتد لعشرات السنوات، مما يجعل القياس الاكتواري للالتزامات المستقبلية ركيزة محاسبية لا غنى عنها [2]

كما يقوم عقد تأمين الأشخاص على المبدأ الجزافي(Principe Forfaitaire) ، ويترتب عليه جملة من النتائج العملية المغايرة لتأمينات الأضرار:

- المبلغ المؤمَّن به محدد مسبقاً في العقد، ولا يخضع لتقدير الضرر الفعلي، لأن القيمة الإنسانية لا تُقيَّم نقدياً؛ فالمؤمِّن يلتزم بدفع مبلغ مالي–رأس مالاً أو ريعاً –دون البحث في تحقق ضرر لدى المستفيد[3]
- جواز تعدد عقود التأمين من خطر واحد وجمع مبالغها: مبلغ التأمين وظيفته الاحتياط والادخار لا التعويض عن الضرر، ومن ثَمَّ يحق للمكتتب التأمين لدى عدة شركات والحصول على مجموع المبالغ كاملاً دون خرق أي مبدأ قانوني.[4]
- جواز الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض من الغير المسؤول: لا يحق للمؤمِّن الرجوع على الغير المسؤول بدعوى الحلول، لأن العقد لا يقوم على فكرة إصلاح الضرر[5].
- حق الاسترداد :(Rachat) يمكن للمكتتب استرداد قيمة العقد بعد سنتين على الأقل (الأمر 95–07، المادة 90 المعدَّلة)
- المشاركة في الأرباح: تلتزم شركات تأمين الحياة بتوزيع جزء من أرباحها التقنية والمالية على المؤمَّن لهم[6].

[1] الأمر 95–07، المادة 60 المعدَّلة بالقانون 06–04، **مرجع سابق**.

[2] Behar, Tosetti, Fromenteau & Ménart, 2002, p. 21

[3] الأمر 95–07، المواد 60، 64، 65، **مرجع سابق**.

[4] زيدات دليلة، **عقد التأمين على الحياة في القانون الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة بين قانون التأمينات الجزائري 95–07 وقانون التأمينات الفرنسي**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ،2001 ص71

[5] الأمر 95–07، المادة 16، **مرجع سابق**.

[6] الأمر 95–07، المادة 91، **مرجع سابق**.

الشكل رقم 01: تقسيم التأمين على الأشخاص الشكل: تقسيم التأمين على الأشخاص

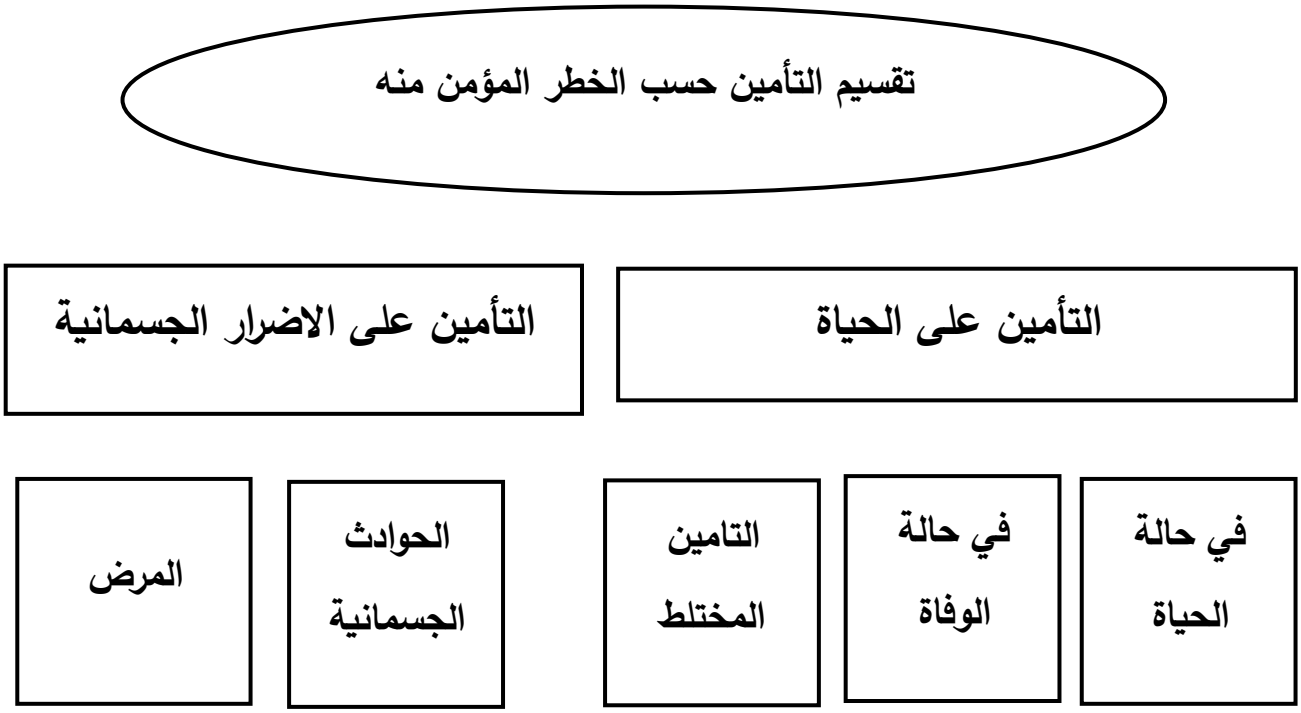

المصدر: كراش حسام، محاضرات في تقنيات التأمين وإعادة التأمين – مدعمة بأمثلة وتمارين محلولة، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص مالية وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 13، 2023.

من الشكل أعلاه يمكن تفصيل محتوى مل هوع كمايلي :

1. **التأمين على الحياة:** للتأمين على الحياة ثلاثة أصناف رئيسية هي: التأمين في حالة الوفاة، التأمين في حالة الحياة، والتأمين المختلط [1]

1.1 التأمين في حالة الوفاة: عرَفته المادة 65 من قانون التأمين بأنه" :عقد يتعهد بموجبه المؤمِّن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمَن له، مقابل قسط وحيد أو دوري" [2]ويتركب من:

- **التأمين على مدى الحياة** :يُدفع المبلغ أياً كان تاريخ الوفاة.
- **التأمين المؤقت:** يُدفع المبلغ فقط إذا وقعت الوفاة قبل تاريخ محدد.

[1] المرسوم التنفيذي 95-10، المادة 04، **مرجع سابق**.

[2] الأمر 95-07، المادة 65، **مرجع سابق**.

- **تأمين البقاء على قيد الحياة:** يدفع المبلغ للمستفيد المُعيَّن بعد وفاة المؤمَّن له.

2.1 التأمين في حالة الحياة: عرَفته المادة 64 من قانون التأمين بأنه" :عقد يلتزم بموجبه المؤمِّن بدفع مبلغ محدد للمؤمَّن له عند تاريخ معين مقابل قسط، إذا بقي المؤمَّن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ "[1]ويُحدَّد الأجل إما بعدد السنين (10، 15، 20 سنة) أو ببلوغ سن معينة (55، 60 سنة). ويشتمل على ثلاث صور:

- **تأمين رأس المال المؤجَّل:** يدفع رأس المال عند النهاية إذا كان المؤمَّن حياً، ويُفقد الأقساط إذا توفي قبل الأجل.
- **تأمين الإيراد في حالة الحياة:** مبلغ دوري مدى الحياة أو لمدة محددة، فوريا أو مؤجَلا
- **ضمان التأمين الأول.**

3.1التأمين المختلط والأنواع الأخرى: سمِي بالمختلط لأنه يجمع بين التأمين في حالة الحياة والتأمين في حالة الوفاة (الأمر 95-07، المادة 60؛ جديدي معراج، مرجع سابق، ص. 95). يلتزم بموجبه المؤمِّن بدفع مبلغ التأمين رأس مالاً أو إيراداً للمستفيد إذا توفي المؤمَّن عليه خلال مدة معينة، أو للمؤمَّن نفسه إذا بقي حياً عند انقضائها.

اما محاسبيا تستوجب هذه العقود تكوين المؤونات الرياضية (PM) التي تمثل الفرق بين القيمة الحالية لالتزامات المؤمِّن والقيمة الحالية للأقساط المستقبلية، وتُحسب بالأساليب الاكتوارية استناداً إلى جداول الوفيات ومعدلات الخصم. وتحديد قيمة القسط يستلزم الأخذ بعين الاعتبار ثلاثة عوامل: جداول الوفيات، نسبة الربح، والأعباء أو العلاوات [2]

2. التأمين على الاضرار الجسمانية : وينقسم الى :

2.1 التأمين ضد الحوادث الجسدية: تهدف هذه التأمينات إلى ضمان تعويض يُدفع في شكل رأس مال أو إيراد للمؤمَّن له أو للمستفيد عند وقوع حادث طارئ محدد في العقد، أو أن يُردَّ له كلياً أو جزئياً

[1] الأمر 95-07، المادة 64، **مرجع سابق**.

[2] المرسوم التنفيذي 95-338، المادة 13، **مرجع سابق**.

المصاريف الطبية والصيدلانية[1] ويُقصد بالحادث في هذه الحالة كل إصابة جسدية تحدث ضرراً في جسم الإنسان بصفة غير متعمدة.[2] وأهم نتائجه التي يمكن ضمانها: [3]

- الوفاة الناجمة عن الحادث.
- العجز الدائم الكلي أو الجزئي.
- العجز المؤقت عن العمل.

2.2التأمين من المرض: يتعهد المؤمِّن عند إصابة المؤمَّن له أثناء فترة التأمين بمرض أو حادث، بدفع مبالغ محددة دون النظر لمسألة الضرر، ومن جهة أخرى يعوِّضه عن كل أو بعض المصاريف الطبية والصيدلانية. ويندرج ضمنه تصنيفان :

- **تأمين دخل العجز وتأمين التكلفة الطبية:** ليشمل الأخير ضمان مصاريف الأطباء والمستشفيات والخدمات الصحية الأخرى .وقد تأخذ المنافع التأمينية الصحية عدة أشكال: التعويض المباشر عن المصاريف لمقدم الخدمة أو للمؤمَّن له، أو توفير الخدمات مباشرة.[4]
- **التأمين من الإصابة:** هو عقد يلتزم المؤمِّن بموجبه بدفع مبلغ التأمين للمؤمَّن له عند تعرضه لإصابة جسدية خلال مدة التأمين، وبرد نفقات العلاج كلها أو نسبة منها .والخطر المؤمَّن منه هو كل أذى غير متعمد يلحق جسم المؤمَّن له بتأثير خارجي مفاجئ. ويُشترط في الإصابة المعتدَّ بها:

- أن تكون الإصابة بدنية.
- ألا يكون المؤمَّن له أو المستفيد قد تعمَّد حدوثها.
- أن تنشأ بتأثير سبب خارجي.
- أن تقوم علاقة سببية بين السبب الخارجي والإصابة.

---

[1] الأمر 95-07، المادة 67.

[2] صندرة لعور، **التأمين على أخطار المؤسسة، دراسة حالة تأمين خسائر الاستغلال**، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، 2005، ص 34.

[3] راشد راشد، **التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمين الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1992، ص223.

[4] المحسن بن صالح الحيدر، محمد على التريكي، **نظام التأمين الصحي التعاوني**، الإدارة العامة للأبحاث السعودية ،2002، ص 42

اما محاسبي عند تحول التعويض إلى إيراد مدى الحياة بسبب عجز دائم، تحسب مؤونة رياضية خاصة تمثل القيمة الحالية لكامل الإيرادات المستقبلية الواجبة الدفع بالأساليب الاكتوارية [1]

3.التأمين الجماعي: هو عقد يكتتبه شخص اعتباري أو صاحب عمل لصالح مجموعة من الأشخاص تربطهم به صفة مشتركة، لتغطية واحد أو أكثر من مخاطر تأمينات الأشخاص [2]ويتميز بإمكانية تعديل شروط العقد مع كل اكتتاب جديد تبعاً للنتائج التقنية السابقة والحالية، وكذلك التغير في التركيبة البشرية المؤمَّنة[3].

كما تتسم المعالجة المحاسبية لتأمينات الأشخاص بخصوصية بالغة تنبثق أساساً من طبيعة التزاماتها طويلة الأجل، وهو ما أفرز منظومةً متكاملةً من المؤونات التقنية التي يُلزم بها المرسوم التنفيذي رقم 95-338 في مواده 13 إلى 16.

وتُمثِّل المؤونات الرياضية (PM) الركيزةَ المحاسبية الأساسية في هذا النوع من التأمين، إذ تقابل الفرق بين القيمة الحالية لالتزامات المؤمِّن تجاه المؤمَّن لهم والقيمة الحالية للأقساط المستقبلية الواجب استيفاؤها، وتُحسب بالأساليب الاكتوارية الدقيقة استناداً إلى جداول الوفيات المعتمدة ومعدلات الخصم. وإلى جانبها تُكوَّن مؤونة المشاركة في الأرباح لتوزيع الفوائض التقنية والمالية على المؤمَّن لهم وفق الشروط التعاقدية المتفق عليها[4] فضلاً عن مؤونة الأقساط غير المكتسبة (PPNA) التي تُطبَّق على العقود قصيرة الأجل كتأمينات الحوادث الجسدية وتُحسب بالتناسب الزمني. وتُستكمل هذه المنظومة بالمؤونات الرياضية للإيرادات الخاصة بعقود العجز الدائم، التي تُمثِّل القيمة الحالية لكامل الإيرادات الدورية المستقبلية الواجبة الدفع وتُحسب هي الأخرى بالأساليب الاكتوارية[5].

في حين يعدَ حساب النتائج التقني للحياة مستقلا كليا عن نظيره لغير الحياة، وذلك تجسيدا لمبدأ الفصل الإلزامي الذي كرسه القانون 06-04. ويُبنى هذا الحساب وفق معادلة تعكس الطبيعة المزدوجة لعمليات

---

[1] المرسوم التنفيذي 95-338، المادة 15، **مرجع سابق**.

[2] الأمر 95-07، المادة 62 المعدلة، **مرجع سابق**.

[3] François Couilbault, **Assurance de personne**, op-cit, p 157.

[4] الأمر 95-07، المادة 91، **مرجع سابق**.

[5] المرسوم التنفيذي 95-338، المواد 13-16، **المجلس الوطني للمحاسبة، الرأي رقم 89 المتعلق بالخطة وقواعد التشغيل للحسابات وعرض البيانات المالية لكيانات التأمين و/أو إعادة التأمين**، الجزائر، 2011.

تأمين الحياة التأمينية والادخارية معا، إذ يُستخلص هامش التأمين التقني للحياة من خلال: إضافة عائدات الأصول المخصصة إلى الأقساط المكتسبة، ثم طرح الأداءات المدفوعة والتغيُّر في المؤونات الرياضية ومصاريف الاستغلال[1] وتجدر الإشارة إلى أن التغيُر في المؤونات الرياضية يمثل البند الأكثر تأثيرا في هذه المعادلة، نظراً لارتباطه المباشر بالتطور الاكتواري للمحفظة وتقلبات معدلات الفائدة.[2]

الفرع الثالث: عقود إعادة التأمين

تشكِّل إعادة التأمين الركيزةَ التقنية الأساسية التي تضمن التوازن الفني للمنظومة التأمينية، إذ تعرّف بأنها: "اتفاقية يضع بموجبها المؤمِّن أو المتنازِل على عاتق شخص معيد للتأمين أو متنازَل له، جميع الأخطار المؤمَّن عليها أو جزءاً منها، ويبقى المؤمِّن في جميع الأحوال المسؤولَ الوحيد إزاء المؤمَّن له" (الأمر 95-07، المادة 4). ويمكن النظر إليها أيضاً باعتبارها عملية تقوم من خلالها شركة التأمين المتنازِلة بالتأمين على نفسها لدى شركة أخرى معيد التأمين – وهو ما يُعرف بـ"تأمين التأمين" أو "التأمين من الدرجة الثانية[3] "

وقد أضافت التعاريف الفقهية بعدا تفصيليا أكثر دقةً، إذ يُعرَّف العقد بأنه "اتفاق داخلي بين هيئتَي تأمين أو أكثر، تتنازل الأولى عن جزء من كل عملية تأمينية تحصل عليها، في مقابل تحمُّل الهيئة الثانية نسبةً من التعويض المدفوع عند وقوع الخطر، مع التزام الأولى بسداد نصيب الثانية من قسط التأمين، وقد يكون هذا الاتفاق مسبقاً لجميع العمليات أو فورياً لكل عملية على حدة" [4]

تنقسم أنواع إعادة التأمين بشكل أساسي إلى نوعَين رئيسيَّين: الاختياري والإجباري الاتفاقي.

أ. إعادة التأمين الاختياري :تُعدّ إعادة التأمين الاختيارية أقدم أشكال الإعادة وأسبقها تاريخياً، وقد اشتقّ اسمها من طبيعة العلاقة بين طرفَيها القائمة على حرية الاختيار الكاملة لكلَيهما. فالمؤمِّن المباشر يملك حرية انتقاء الخطر الذي يرغب في عرضه على معيد التأمين دون أن يكون ملزَماً بإسناد جميع أخطاره إلى معيد بعينه، بل له التنقل بأخطاره من معيد إلى آخر مع حرية تحديد المبلغ الذي يحتفظ به والمبلغ الذي يُعيد

[1] الرأي رقم 89، 2011.

[2] Hadj Arab & Lounis, 2022-2023, p80

[3] Couilbault, & Eliashberg, **Les grands principes de l'assurance (9ème édition),** Paris : L'Argus de l'assurance, 2009, p63

[4] سالم، أسامة عزمي، وموسى، شقيري نوري، **إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى**، عمّان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2007، ص. 170

تأمينه. وبالمقابل يملك معيد التأمين كامل الحق في قبول الخطر المعروض عليه جزئياً أو كلياً أو رفضه كلياً. وكل خطر يُعاد تأمينه اختياراً يستوجب عرضه منفرداً على المعيد مشفوعاً بملخص للمعلومات الأساسية المتعلقة به.[1]

ب. إعادة التأمين الإجبارية الاتفاقية: في هذا النوع يلتزم المؤمِّن المباشر بموجب عقد مكتوب مسبق بأن يُحيل نسبةً معينةً وفق شروط محددة من الأخطار المتعاقد عليها إلى معيد التأمين، ويلتزم هذا الأخير بقبولها تلقائياً دون حاجة إلى عرضها مرةً أخرى، ما دامت داخل نطاق وشروط الاتفاقية [2]وتتميز الاتفاقية بكونها ملزمةً للطرفَين معاً: المؤمِّن المباشر في الإسناد، ومعيد التأمين في القبول.[3]

ويتضح من خلال ما سبق أن كلا الشكلَين ضروري ولا غنى عنه في أعمال إعادة التأمين؛ فبالرغم من أن الإجباري يُمثِّل تطوراً للاختياري، يبقى لكل منهما شروطه وظروفه الخاصة التي لا يُستخدَم سواه فيها، وهذا ما يُجسِّد قوة كل منهما والحاجة إليهما معاً في أعمال الإعادة.

جدول رقم 02: مقارنة بين إعادة التأمين الاختياري والإجباري

وجه المقارنة	الاختياري	الإجباري (الاتفاقية)
الإلزام	لا يُلزَم أيٌّ من الطرفَين بالإسناد أو القبول	ملزِم للطرفَين بمجرد توافر شروط الاتفاقية
التغطية	تتم لكل خطر منفرداً	تلقائية لكل الأخطار داخل نطاق الاتفاقية
نطاق التطبيق	خطر واحد في كل مرة	أخطار متعددة ووثائق كثيرة
التكلفة	أكثر تكلفةً على المؤمِّن المباشر	أقل تكلفةً بحكم الحجم
تقدير القسط	يُقدَّر لكل عملية على حدة	غالباً بنسبة مئوية من قسط التأمين المباشر

المصدر: زيّار آمال، دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى: دراسة حالة المجمع الجزائري لإعادة التأمين، مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، ص38، 2013–2014.

[1] عبد الطيف عبود، **مدخل لإعادة التأمين**، مكتب الخدمات الطباعية، دمشق ،1985، ص19

[2] Couilbault,Eliashberg, 2007, p. 58.

[3] سعد السعيد عبد الرزاق، مصطفى عبد الغني، **اقتصاديات إعادة التأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية،2001، من 50

المطلب الثالث: خصوصية النظام المحاسبي في شركات التأمين.

أولا: مفهوم المحاسبة في شركات التأمين.

1. محاسبة التأمينات:

هي عملية تسجيل وتبويب وتلخيص وعرض البيانات المالية الناتجة عن أحداث مالية واقتصادية تتعلق بالنشاط التأميني لتحقيق أهداف معينة من بينها قياس النشاط والرقابة عليه والمساعدة في اتخاذ القرارات عن طريق القوائم والتقارير التي يجب أن تفي باحتياجات مستخدم البيانات الخارجي بالإضافة إلى إدارة المشروع، وبالتالي نستنتج أن محاسبة شركات التأمين يجب أن تعتمد على نظام محاسبي متكامل يتضمن مجموعة دفترية ومستنديه وقوائم ختامية ودليل حسابات لكل عناصر المصروفات والإيرادات والأصول والخصوم وأن تكون جميعها ضرورية الطبيعة واحتياجات شركة التأمين. [1]

2. خصائص المحاسبة في شركات التأمين:

تتلخص خصائص المحاسبة في شركات التأمين في:[2]

- ان محاسبة التأمين مزيج أو خليط من الأصول والمفاهيم المحاسبية والمفاهيم التأمينية من جهة أخرى، ومن ثم فإن الإحاطة والدراية والخبرة بالأصول والتطبيقات التأمينية تعد ركيزة أساسية لوضع وإرساء وتصميم النظام المحاسبي في شركات التأمين.
- خضوع المحاسبة في شركات التأمين لأحكام القانون السائد، حيث تلتزم شركات التأمين بنماذج معينة عند إعداد سجلاتها وحساباتها، سواء فيما يتعلق بفرع التأمين على الحماية والادخار أو بفروع التأمينات العامة.
- التأثر بعوامل المخاطرة وعدم التأكد، نظرا لما تتسم به صناعة التأمين من عوامل عدم التأكد والمخاطرة، فإن شركات التأمين تعتمد على نظرية الاحتمالات عند حساب قسط التأمين مستعينة بالتقنيات الإكتوارية.

---

[1] رشيد قريرة، **تقييم الممارسات المحاسبية في قطاع التأمين في ظل النظام المحاسبي المالي (SCF)**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص المحاسبة المالية، 2015–2016، ص 53.

[2] منصر عبد العالي، **محاضرات في المحاسبة القطاعية(01)**، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة، السنة الجامعية 2025–2026، ص 35.

- كثرة عدد التسويات الجردية في نهاية الفترة، بسبب إبرام العقود طويلة الأجل والتي تمتد لأكثر من فترة مالية في تأمينات الحياة، فضلا عن عدم اتفاق تاريخ بداية ونهاية الكثير من سنوات وثائق التأمينات العامة مع تاريخ بداية ونهاية الفترة المالية للشركة.
- تعدد حسابات النتيجة في شركات التأمين تبعا لتعدد فروع النشاط، فمن الضروري أن تمسك كل شركة تأمين حسابات خاصة بكل فرع من فروع التأمين على حدي.
- ان نتيجة النشاط والمركز المالي غالبا ما يكونان غير حقيقيين في معظم الأحيان، وذلك بسبب اللجوء إلى تضخيم المخصصات الفنية والمبالغة فيها كمزيد من الحيطة والحذر وتحسبا لأية مخاطر محتملة مستقبلا في ظروف ومخاطر عدم التأكد المحيطة بها.

ثانيا: القوائم المالية لشركات التأمين في الجزائر

تمثل القوائم المالية الوسيلة الأساسية لنشر المعلومة المالية الى مختلف المستخدمين سواء من الداخل أو الخارج شركة التأمين، حيث تعد القوائم في شركات التامين غيرها من القوائم المالية في المؤسسات الاقتصادية العادية وبسبب التعديلات التي طرأت على مدونة الحسابات التي جاء بها الإشعار رقم 89 الصادر المجلس الوطني للمحاسبة والمتضمن مخطط وقواعد سير الحسابات وعرض الكشوفات المالية لكيانات التأمين و أو إعادة التأمين، فإن القوائم المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين هي أيضا طرأت عليها تعديلات وتغييرات، من أهمها:[1]

01 – الميزانية (قائمة المركز المالي):

- **أصول الميزانية:** تم تكملة أصول الميزانية بـ:

البند: أموال أو قيم مودعة لدى المتنازلين والمتنازلين الخلفيين ضمن الأصول غير الجارية.

البنود: الجزء المتنازل من المؤونات التقنية في إطار عمليات التأمين المشترك الجزء المتنازل من المؤونات التقنية في إطار عمليات إعادة التأمين، والمتنازل لهم والمتنازلون "المدينون والمؤمن لهم ووسطاء التأمين المدينون ضمن الأصول الجارية.

- **خصوم الميزانية:** تم تكملة خصوم الميزانية بـ:

البند: المؤونات المقننة ضمن الخصوم الغير جارية.

[1] منصر عبد العالي، **مرجع سابق**، ص 17-24.

البنود: المؤونات التقنية على العمليات المباشرة المؤونات التقنية على عمليات القبول المتنازل لهم والمتنازلون الدائنون والمؤمن لهم ووسطاء التأمين الدائنون ضمن الخصوم الجارية

02-حساب النتائج (قائمة الدخل):

من خلال حساب النتائج، يمكن ملاحظة:

- تم إضافة عمودين في حساب النتائج من أجل تمييز العمليات الإجمالية عن عمليات التنازل وإعادة التنازل؛

تم استبدال القيمة المضافة للاستغلال التي تمثل رصيد الإنتاج والاستهلاكات خلال السنة بعبارة "هامش التأمين "التي هي أكثر ملاءمة لطبيعة النشاط هذا الهامش هو نتيجة الأقساط المقتناة للسنة المالية الخدمات خلال السنة، العمولات من إعادة التأمين

- تم حذف النتيجة الوسيطة فائض الاستغلال الخام؛
- تم استبدال حساب النتائج حسب الوظيفة بحساب النتائج حسب الفئة المفروض وفق تنظيم التأمينات.

03-جدول تدفقات الخزينة (قائمة التدفقات النقدية):

يتم إعداد جدول تدفقات الخزينة على الأساس النقدي واستخدام الطريقة المباشرة، وعلى ذلك يتم تسوية أرباح (خسائر) العام قبل خصم الضرائب بالمبالغ غير النقدية مثل المخصصات والاهتلاك والاستهلاك.

04-جدول تغيير الأموال الخاصة (قائمة تغيرات حقوق الملكية):

يشترط المعيار المحاسبي الدولي (IAS01) أن تقدم المؤسسة في جدول تغير الأموال الخاصة ما يلي:

- بالنسبة لكل مكون لحقوق الملكية آثار التطبيق ذو الأثر الرجعي أو إعادة بيان أثر رجعي بموجب المعيار (IAS08)
- السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء؛
- تسوية بين المبالغ المسجلة في بداية ونهاية الفترة مع الإفصاح بشكل منفصل عن التغيرات الناتجة من الربح أو الخسارة؛

- كل بند من الدخل الشامل الآخر، كما يضيف المعيار بأن يتم عرض إما في قائمة التغيرات في حقوق الملكية أو في الملاحظات

مبالغ الحصص المعترف بها كتوزيعات إلى الملاك خلال الفترة ومبلغ كل سهم ذو علاقة.

05-ملاحق للكشوف المالية:

يحتوي على معلومات مفيدة لفهم العمليات ومحتوى القوائم الأساسية.

الجدول رقم 03: ميزانية الأصول لشركات التأمين

الأصول	ملحوظة	السنة N			صافي N-1
		الإجمالي	إهتلاكات ومؤونات	الصافي	
أصول غير جارية					
فرق الاقتناء (المنتوج الإيجابي أو السلبي)					
تثبيتات غير مادية					
تثبيتات مادية					
• الأراضي					
• المباني					
• تثبيتات أخرى مادية					
• تثبيتات حق الإمتياز					
استثمارات قيد التنفيذ					
استثمارات مالية					
• سندات تحت المعادلة –المؤسسات المشاركة					
• مساهمات أخرى ومدينون آخرون					
• أخرى ثابتة					
• إقتراضات وأصول مالية أخرى غير جارية					
• الضرائب المؤجلة					
مجموعة الأصول غير الجارية					
أصول جارية					
مؤونات تقنية لعمليات التامين					
• حصة التأمين الاقتراني المسندة					
• حصة إعادة التامين المسندة					
حسابات دائنة واستخدامات مماثلة					
• المتنازل المؤمنون، وسطاء التأمين المدينون					
• الضرائب وما شابهها					

• حسابات دائنة أخرى واستخدامات مماثلة **الموجودات وما شابهها** *الأموال الموظفة والأصول المالية الجارية الأخرى • الخزينة					
مجموع الأصول الجارية					
المجموع العام للأصول					

الجدول رقم 04: ميزانية الخصوم لشركات التأمين

الخصوم	ملحوظة	السنة N	السنة N-1
الأموال الخاصة			
رأس المال الصادر			
رأس المال غير المستعان به (غير المطلوب)			
علاوات واحتياطات –احتياطات مجمدة (1)			
فارق إعادة التقييم			
فارق المعادلة (1)			
النتيجة الصافية / نتيجة صافية حصة المجمع (1)			
أموال خاصة أخرى –ترحل من جديد			
حصة الشركة المدمجة (1)			
حصة الأقلية (1)			
مجموع الأموال الخاصة			
الخصوم غير الجارية			
القروض والديون المالية			
الضرائب (المؤجلة والمقدرة)			
ديون أخرى غير جارية			
مؤونات تقنية			
ونواتج مقيدة سلفا			
مجموع الخصوم غير الجارية			
الخصوم الجارية			
أموال أو قيم مستلمة من إعادة التأمين			
مؤونات فنية لعمليات التأمين			
–عمليات مباشرة			
–الموافقات			
ديون وموارد وحسابات ملحقة			

–المتنازل له والحسابات الملحقة –مؤمنين، وسطاء التأمين دائنون **ضرائب** **ديون أخرى** **خزينة سلبية**			
مجموع الخصوم الجارية			
المجموع العام للخصوم			

الجدول رقم 05: جدول حسابات النتائج لشركات التأمين (حسب الطبيعة)

العناصر	ملحوظة	السنةN	السنةN-1
أقساط مكتبية على العمليات المباشرة أقساط مقبولة أقساط مكتبية مؤجلة أقساط مقبولة مؤجلة أقساط مقبولة مؤجلة			
-1- أقساط مكتبية للسنة			
خدمات (مطالبات) على العمليات المباشرة خدمات (مطالبات) بالموافقة			
2- خدمات (مطالبات) السنة			
عمولات مقبولة لإعادة التأمين عمولات مدفوعة لإعادة التأمين			
3- عمولات إعادة التأمين			
4- إعانات الاستغلال لنشاط التأمين			
5- الهامش الصافي للتأمين			
الخدمات والاستهلاك الأخرى أعباء المستخدمين الضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة الإنتاج المثبت المنتوجات التشغيلية الأخرى مخصصات الاهتلاك المؤونات وخسائر القيمة الاسترجاعات عن خسائر القيمة والمؤونات			
6 – النتيجة التشغيلية			
نواتج مالية أعباء مالية			
7_النتيجة المالية			
8_النتيجة العادية قبل الضريبة			
الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية الضرائب المؤجلة (التغيرات) على النتائج العادية			
مجموع نواتج النشاطات العادية **مجموع أعباء النشاطات العادية**			
9- النتيجة الصافية للنشاطات العادية			
العناصر غير العادية (نواتج) (للتوضيح)			

العناصر غير العادية (أعباء) (للتوضيح)			
10 – النتيجة غير العادية			
-11 – النتيجة الصافية للفترة			
الحصة في النتائج الصافية للشركات موضع المعادلة (1)			
12 – النتيجة الصافية للمجموعة المدمجة .			
منها حصة ذوي الأقلية (1) **حصة المجمع (1)**			

الجدول رقم 06: جدول تدفقات الخزينة لشركات التأمين (الطريقة المباشرة)

البيان	ملاحظة	السنةN	السنة1−N
تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة الاستغلال			
التحصيلات المقبوضة عن نشاط التأمين وإعادة التأمين			
المبالغ المدفوعة للموردين والمستخدمين			
الفوائد والمصاريف المالية الأخرى المدفوعة			
الضرائب على النتائج المدفوعة			
تدفقات الخزينة قبل العناصر غير العادية (الاستثنائية)			
تدفقات الخزينة المرتبطة بالعناصر غير العادية			
صافي تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة الاستغلال (A)			
تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار			
تسديدات لحيازة قيم ثابتة مادية ومعنوية			
التحصيلات عن عمليات التنازل للقيم الثابتة المادية والمعنوية			
تسديدات لحيازة قيم ثابتة مالية			
التحصيلات عن عمليات التنازل عن قيم ثابتة مالية			
الفوائد المحصلة من التوظيفات المالية			
الحصص والأقساط المقبوضة من النتائج المستلمة			
صافي تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار (B)			
تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل			
التحصيلات الناتجة عن إصدار الأسهم			
حصص الأرباح وغيرها من التوزيعات التي تم القيام بها			
التحصيلات المتأتية من القروض			
تسديدات القروض أو الديون الأخرى المماثلة			
صافي تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل (C)			
تأثيرات تغيرات سعر الصرف على السيولات وشبه السيولات			
تغيرات أموال الخزينة للفترة (A+B+C)			
أموال الخزينة ومعادلاتها عند افتتاح السنة المالية			
أموال الخزينة ومعادلاتها عند إقفال السنة المالية			

تغير الخزينة خلال الفترة			
المقاربة مع النتيجة المحاسبية			

الجدول رقم 07: جدول تدفقات الخزينة لشركات التأمين (الطريقة الغير مباشرة)

البيان	ملاحظة	السنةN	السنة1−N
تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة الاستغلال			
صافي نتيجة السنة المالية			
تصحيحات (تسويات) من أجل:			
–الاهتلاكات والمؤونات			
– تغير الضرائب المؤجلة			
–تغير المخزونات			
–تغير الزبائن و حسابات الحقوق الأخرى			
–تغير الموردين و الديون الأخرى			
–نقص أو زيادة في قيمة التنازل الصافية من الضرائب			
تدفقات الخزينة الناجمة عن النشاط (A)			
تدفقات الخزينة المتأتية من عمليات الاستثمار			
تسديدات لحيازة قيم ثابتة			
التحصيلات عن عمليات التنازل عن قيم ثابتة			
تأثير تغيرات محيط الإدماج (التجميع) (1)			
تدفقات الخزينة المرتبطة بعمليات الاستثمار (B)			
تدفقات الخزينة المتأتية من عمليات التمويل			
الحصص المدفوعة للمساهمين			
زيادة رأس المال النقدي			
إصدار قروض			
تسديد قروض			
تدفقات الخزينة المرتبطة بعمليات التمويل (C)			
تغير الخزينة للفترة (A+B+C)			
الخزينة ومعادلاتها عند افتتاح السنة المالية			
الخزينة ومعادلاتها عند إقفال السنة المالية			
تأثير تغيرات سعر العملات الأجنبية (1)			
تغير الخزينة خلال الفترة			

الجدول رقم 08: جدول تغيرات الأموال الخاصة لشركات التأمين

	ملاحظات	رأسمال الشركة	علاوة الإصدار	فارق التقييم	فارق إعادة التقييم	الاحتياطات و النتيجة
الرصيد في 31ديسمبر N-2						
تغيير الطريقة المحاسبة تصحيح الأخطاء الهامة إعادة تقييم التثبيتات الأرباح أو الخسائر غير المدرجة في حسابات النتائج الحصص المدفوعة زيادة الرأسمال النتيجة الصافية للسنة المالية						
الرصيد في 31 ديسمبر N-1						
تغيير الطريقة المحاسبة تصحيح الأخطاء الهامة إعادة تقييم التثبيتات الأرباح أو الخسائر غير المدرجة في حسابات النتائج حصص المدفوعة زيادة الرأسمال النتيجة الصافية للسنة المالية						
الرصيد في 31 ديسمبر N						

ثالثا: مخطط الحسابات القطاعي لشركات التأمين

تتكون العناصر المحددة لإطار أي نظام محاسبي من مجموعة من المبادئ التي يقوم عليها بالإضافة إلى دليل (مدونة) حسابات يضم كافة حسابات النظام، وهذا ما جاء به المرسوم التنفيذي 08-156 المتضمن تطبيق أحكام القانون 07-17، والإشعار رقم 89 الصادر المجلس الوطني للمحاسبة في 10/03/2011 والمتضمن مخطط وقواعد سير الحسابات وعرض الكشوفات المالية لكيانات Avis portant plan et règles de fonctionnement des comptes et présentation des états financiers des entités d'assurances et/ou de réassurances) (التأمين و/أو إعادة التأمين

حيث أصبح النظام الحالي المحاسبة شركات التأمين يتبع النظام المحاسبي المالي (SCF)، وقد المخطط المحاسبي المالي لشركات التأمين مدونة الحسابات الخاصة بقطاع التأمينات مجموعة من التعديلات لتصبح ملائمة لطبيعة النشاط تتمثل في:[1]

- **الصنف (01): حسابات الأموال الخاصة**

- يستخدم حـ / 14 الذي كان متاحا في النظام المحاسبي المالي أصبح مخصصا لـ "المؤونات المنظمة أو المقننة" التي يفرضها القانون المواجهة التعهدات التقنية التي قدمتها شركة التأمين أو إعادة التأمين للمؤمن لهم؛
- يستخدم حـ / 19 الذي كان مناحا في النظام المحاسبي المالي لتسجيل الأموال المستلمة والقيم المودعة من قبل المتنازل لهم تحت عنوان "أموال أو قيم مستلمة من معيدي التأمين أو ديون الودائع المالية المستلمة من المتنازلين والمتنازلين لهم ".

- **الصنف (02): حسابات التثبيتات**

- نظرا لعدم وجود المعدات والتجهيزات الصناعية في شركات التأمين تم حذف الحسابات الخاصة بها والخاصة باهتلاكاتها ونقص قيمتها وهي:

حـ/215، حـ/225، ح/2815، ح/2915؛

- يستخدم حـ / 277 الذي كان متاحا في النظام المحاسبي المالي خصص لتسجيل المبالغ المودعة لدى المتنازلين من طرف شركة إعادة التأمين تحت عنوان أموال أو قيم مودعة لدى المتنازلين أو الأموال المودعة لدى المتنازلين والمتنازلين لهم والتي تمثل تعهدات تقنية والتي تمثل التعهدات المقدمة للمتنازلين لقاء عقود إعادة التأمين المبرمة معهم.

- **الصنف (03): حسابات المؤونات التقنية**

نظرا لعدم دلالة المخزونات من المواد واللوازم في شركات التأمين من جهة وأهمية المؤونات التقنية من جهة أخرى، تم تخصيص حسابات هذه المجموعة للمؤونات المرتبطة بنشاط التأمين والمفروضة من المشرع، وتمثل هذه المؤونات الجانب المهم والأكثر

[1] منصر عبد العالي، **مرجع سابق** ، ص15-16.

خصوصية في محاسبة شركات التأمين وإعادة التأمين.

وتظهر حسابات هذه المجموعة في كل من عناصر الأصول والخصوم كما يلي:

- حسابات الخصوم تتعلق بالالتزامات اتجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين والمتنازلين؛
- حسابات الأصول تتعلق بالحقوق على شركات التأمين المشترك وإعادة التأمين (حصة التأمين المشترك وإعادة التأمين في هذه الالتزامات).

-الصنف (04): حسابات الغير

- حـ /40 يمثل الحساب الجاري للعمليات المنجزة مع المتنازل لهم، المتنازلين) والذين يعتبرون في النشاط الموردين الرئيسيين للخدمات.
- حـ/ 41 الزبائن في النظام المحاسبي المالي أصبح المؤمن لهم، وسطاء التأمين وحسابات ملحقة والذي يمثل الحقوق الناتجة عن تسجيل عمليات التأمين.
- على مستوى حـ / 46 المدينون والدائنون المختلفون، يوجد حـ / 460 الموردون خلفا لـ حـ / 401 في النظام المحاسبي المالي.

-الصنف (05): الحسابات المالية

حسابات القيم المالية هي نفسها في النظام المحاسبي المالي لم يطرأ عليها أي تغيير فيما يخص نشاط التأمين.

- الصنف (06): حسابات الأعباء

- حـ / 60 مشتريات مستهلكة في النظام المحاسبي المالي أصبح يستعمل لتسجيل الخدمات المتعلقة بالتعويضات المقدمة عن الأضرار التي تمثل الأعباء الأساسية لنشاط التأمين واعادة التأمين؛
- أنشئ حـ / 610 لتسجيل الاستهلاكات من المواد واللوازم المختلفة
- على مستوى حـ / 66 الأعباء المالية يوجد حـ / 663 الفوائد المدفوعة على الودائع لتسجيل المكافآت على الودائع المدفوعة إلى المتنازل لهم.

- الصنف (07) حسابات النواتج

- الخدمة المقدمة في قطاع التأمينات هي تغطية الأخطار، لذلك يستخدم حـ / 70% لتسجل فيه الأقساط التي تمثل الجانب المهم لهذه التغطية

- ح/ 71 الذي كان متاحا في النظام المحاسبي المالي، أصبح أقساط مؤجلة" يسجل فيه الجزء الخاص بالسنوات اللاحقة من أقساط التأمين؛
- نظرا لغياب مفهوم الإنتاج المخزن أو المنتقص من المخزن في شركات التأمين واعادة التأمين يستخدم حـ / 72 لأجل تسجيل المكافآت المستحقة من قبل المتنازل لهم فيما يخص عملية التنازل واعادة التنازل في إعادة التأمين تحت عنوان "عمولات إعادة التأمين".
- على مستوى ح 76 الإيرادات المالية يوجد حـ / 764 الفوائد المستلمة على الودائع لتسجيل المكافآت على الودائع لدى المتنازلين.

المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لعقد التأمين وفق النظام المحاسبي المالي (SCF)

بعد تحديدنا للمنطلقات النظرية والأبعاد الاقتصادية لعقد التأمين في المبحث السابق، يقتضي السياق البحثي الانتقال نحو الجانب الإجرائي المتمثل في الممارسة المحاسبية ضمن البيئة القانونية والمالية الجزائرية. حيث تُشكل المعالجة المحاسبية لعمليات التأمين تحدياً تقنياً يستوجب المواءمة بين المبادئ العامة للنظام المحاسبي المالي ((SCFوالخصوصية التشريعية للقطاع، ولاسيما ما تفرضه النصوص القانونية (كالقانون 07-11 والرأي رقم 89)، والمستجدات المتعلقة بالتأمين التكافلي التي استوجبت إرساء قواعد محاسبية خاصة بالصناديق التبرعية وفق ما أقره قانون المالية 2020.

ومن هذا المنطلق، يسعى هذا المبحث إلى تتبع الدورة المحاسبية لعقد التأمين في مراحلها المختلفة؛ بدءاً من لحظة إصدار الأقساط ومعالجة تكاليف الاقتناء، مروراً بالتقدير الكمي للمخصصات التقنية والرياضية التي تعكس الالتزامات القائمة تجاه الحوادث والأضرار، وصولاً إلى معالجة الحالات الاستثنائية التي تطرأ على حياة العقد والمتمثلة في عمليات الإلغاء الكلي والجزئي، وما يترتب عليها من تسويات محاسبية دقيقة تعكس الانقضاء القانوني والمالي للالتزام التأميني.

المطلب الأول: الإطار التشريعي والتنظيمي لمحاسبة التأمين في الجزائر

أولا: المنظومة التشريعية المنظمة للمحاسبة التأمينية

تمثل المنظومة التشريعية للمحاسبة التأمينية في الجزائر حزمة مترابطة من النصوص التي تهدف إلى توحيد لغة التقارير المالية. ويمكن إجمال هذه المنظومة في المرتكزات التالية:

(القانون 07-11): يعتبر القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، والمتضمن النظام المحاسبي المالي (SCF)، الحجر الأساس في المنظومة التشريعية المحاسبية الحالية في الجزائر. ويهدف هذا القانون إلى إيجاد لغة محاسبية موحدة تتماشى مع المعايير الدولية، بما يخدم الشفافية والمصداقية في عرض القوائم المالية، لا سيما في القطاعات الحساسة كقطاع التأمين.

وتتمثل أهم الركائز التشريعية التي جاء بها هذا القانون فيما يلي[1]:

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 74، **القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق لـ 25 نوفمبر سنة 2007**، المتضمن النظام المحاسبي المالي.

- **تعريف المحاسبة (المادة 03):** "نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية، وتصنيفها، وتقييمها، وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان..."
- **إلزامية التطبيق (المادة 04):** "تلزم الكيانات الآتية بمسك محاسبة مالية: الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري... وكل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني."
- **المبادئ المحاسبية (المادة 06):** "تعد على أساس المبادئ المحاسبية المعترف بها عامة، ولاسيما: محاسبة التعهد، استمرارية الاستغلال، قابلية الفهم، الدلالة، المصداقية، قابلية المقارنة، التكلفة التاريخية، وأسبقية الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني."
- **مكونات الكشوف المالية (المادة 25):** "تتضمن: الميزانية، حساب النتائج، جدول سيولة الخزينة، جدول تغير الأموال الخاصة، وملحق يبين القواعد والطرق المحاسبية المستعملة."
- **مسؤولية الإعداد (المادة 27):** "تضبط الكشوف المالية تحت مسؤولية المسيرين وتعد في أجل أقصاه أربعة (4) أشهر من تاريخ قفل السنة المالية."

تُشكل هذه المواد الهيكل القانوني العام الذي تلتزم به شركات التأمين، على أن يتم تكييف هذه القواعد العامة مع خصوصية النشاط التأميني من خلال آراء المجلس الوطني للمحاسبة والنصوص التنظيمية اللاحقة.

1. الإطار القانوني للنظام المحاسبي المالي:

يشمل مختلف القوانين والمراسيم والقرارات والملاحق التي جاءت بهذا النظام الجديد ومختلف القواعد المتعلقة بالتقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وكذا مدونة الحسابات .... إلخ، ويمكن سرد أهم ما جاء في هذا الإطار:

- القانون 07/11 المؤرخ في 25/11/2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي ويهدف إلى تحديد النظام المالي المحاسبي وكذا شروطه وكيفيات تطبيقه.
- . المرسوم التنفيذي 08/156 المؤرخ في 26/05/2008 المتضمن تطبيق أحكام القانون 07/11: جاء هذا المرسوم ليبين كيفية تطبيق أحكام أهم المواد التي جاءت في القانون 07/11
- القرار المؤرخ في 26/07/2008 المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها.

- . القرار المؤرخ في 26/07/2008 يحدد أسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والنشاط، المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة.
- المرسوم التنفيذي 09/110 المؤرخ 07/04/2009 المحدد لشروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي.
- ملاحق القرار المؤرخ في 26/07/2008 المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها.
- القرار المؤرخ في 08 فيفري 2012: الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة، وكذا محتوى الكشوف المالية وعرضها، المطبقة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين؛ حيث يعتبر هذا النص المرجع الأساسي لتكييف مبادئ النظام المحاسبي المالي (SCF) مع الخصوصية الفنية لقطاع التأمين، لا سيما فيما يتعلق بطرق حساب الاحتياطات التقنية وعرض القوائم المالية المتخصصة.
- تعليمة وزارية رقم 02 مؤرخة في 29/10/2009 والمتعلقة بأول تطبيق للنظام المحاسبي المالي 2010، وهي تتضمن كيفيات وإجراءات تنفيذ الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني(PCN) إلى النظام المحاسبي المالي الجديد (SCF).

يتضح من خلال هذا السرد التشريعي أن المحاسبة التأمينية في الجزائر تخضع لازدواجية تنظيمية؛ فمن جهة تلتزم بالإطار العام للنظام المحاسبي المالي (القانون 07-11)، ومن جهة أخرى تتقيد بالنصوص القانونية الخاصة بقطاع التأمين (الأمر 95-07 والقرار المؤرخ في 08 فيفري 2012)، وهو ما يضمن عرضاً صادقاً للوضعية المالية لشركات التأمين بما يتماشى مع المعايير الدولية.

2.الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي:

بتضمن النظام المحاسبي المالي إطارا تصوريا للمحاسبة المالية، يسمح بإعداد القوائم المالية على أساس المبادئ المحاسبية المعترف بها عامة، وذلك طبقا لأحكام:

المادتين 06 و07 من القانون رقم 07/11 المؤرخ في 25/11/2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي المواد من 2 إلى 28 من المرسوم التنفيذي رقم 08/156 المؤرخ في 26/5/2008 المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11.

3.دور الهيئات الناظمة CNA وCSA:

1.لجنة الإشراف على قطاع التأمينات (Commission de supervision d'Assurance):

تبعا لأحكام المادة (209) من القانون 06-04 لجنة الإشراف هي جهاز يمارس رقابة الدولة على قطاع التأمين، يهدف لتحقيق وأداء الوظائف التالية:

- السهر على مدى احترام ش ت ووسطاء التأمين للأحكام التشريعية.
- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من العقود من خلال حرصها على مدى انتظام عمليات لتأمين، إلى جانب متابعة ومراقبة ملاءة الشركات.
- ترقية وتنمية السوق الوطني للتأمين بهدف إدماجه في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

لما صدر المرسوم رقم 08-113 في 2008.04.09 أعاد نفس الوظائف السابقة وأتبعها بإلزام لجنة الإشراف بالتحقق من المعلومات المتعلقة بمصدر الأموال الموجهة لتأسيس أو زيادة رأس المال الاج الشركات التأمين[1]

2.المجلس الوطني للتأمينات (Conseil National des Assurances):

يعمل المجلس الوطني للتأمينات كجهاز استشاري في قطاع التأمين بدور رقابي على شركات التأمين، وكل ما يخص نشاط التأمين في الجزائر، فقد جعل المشرع الجزائري هذا الجهاز كدعامة أساسية في تطوير سوق التأمين من حيث الآراء وضبط المعاملات وتسهيل العمليات التأمينية، وحرصا على ذلك من طرف المشرع الجزائري فقد وضع هيئات داخل المجلس الوطني للتأمينات تسهيلا لعمل المجلس أو تحديد مهام كل هيئة داخل المجلس بما يتناسب مع الاختصاص المناسب لها، وعليه نجد عدة هيئات للمجلس الوطني للتأمينات (لجنة الإعتماد و لجنة حماية مصالح المؤمن له) وتطبيقا للنصوص القانونية التشريعية

[1] صبرينة شراقة، **دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر**، مداخلة مقدمة ضمن ندوة: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 25-26 أفريل 2011، ص (11).

والتنظيمية، فيتمتع المجلس بعدة صلاحيات مخولة له قانونا تضمن تحقيق الأهداف المرجوة من إنشاء هذا المجلس(اللجنة القانونية و لجنة حماية وتنظيم السوق)[1].

ثانيا: تطور النظام المحاسبي الجزائري للتأمين صدور القانون 11/07 وإصدار الرأي رقم 89.

يعتبر تطبيق النظام المحاسبي في الجزائر عملية صعبة وجد معقدة، لذا أصدرت وزارة المالية بعد استشارة المجلس الوطني للمحاسبة تعليمة رقم 02 بتاريخ 29 أكتوبر 2010 تهدف لتحديد كيفيات وإجراءات تنفيذ الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي الجديد.[2]

1. تعريف النظام المحاسبي المالي:

صدر النظام المحاسبي المالي المستوحى من المعايير المحاسبة الدولية بموجب القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، وتمت بداية تطبيقه على المؤسسات الاقتصادية في الجزائر في 01 جانفي 2010، وتم بموجب هذا القانون التخلي نهائيا عن المخطط الوطني للمحاسبة الذي كان مطبقا منذ 01 جانفي 1976.[3]وتمت الإشارة إلى النظام المحاسبي المالي من خلال القانون 07-11 بربطه بالمحاسبة المالية، والتي عرفها نفس القانون بأنها "نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات عددية، وتصنيفها، وتقييمها وتسجيلها وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان وأدائه ، ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية .[4]

[1] بلقاسم كريم، عمروني وليد، **دور المجلس الوطني للتأمين في ضبط سوق التأمين الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، 2020، ص18-19.

[2] طبابيبة سليمة، **دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الابلاغ المالي الدولية، رسالة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير-جامعة سطيف، 2013-2014، ص265.

[3] بكحيل عبد القادر، بريري محمد أمين، **دور النظام المحاسبي المالي في تعزيز الإفصاح بالمؤسسة الاقتصادية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، دراسات اقتصادية، العدد07، 2019، ص 160.

[4] قانون رقم 11/07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي المادة 03.

2. مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي:

تطبق أحكام القانون 07-11 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي، على كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية، ويستثنى من مجال تطبيقه الأشخاص المعنويون الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية، كما هو مبين فيما يلي: [1]

- الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري.
- التعاونيات.
- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية، إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة.
- كل الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الآخرين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي.
- يمكن للكيانات الصغيرة التي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها الحد المعين أن تمسك محاسبة مبسطة.

3. استحداثات النظام المحاسبي المالي:

كما يتميز النظام المحاسبي المالي بأربعة استحداثات أساسية جديدة: [2]

- اعتماد الحل الدولي الذي يقرب الممارسة المحاسبية في الجزائر من التطبيقات العالمية، والذي يسمح للمحاسبة بالسير وفق إطار تصوري ومبادئ أكثر تكيف مع الاقتصاد الجديد، وإنتاج معلومة مفصلة.
- توضيح المبادئ والقواعد التي يجب أن تسير تطبيق المحاسبة لا سيما تسجيل المعاملات، تقييمها وإعداد القوائم المالية، والذي يحد من مخاطر التدخل الإرادي واللاإرادي في القواعد، مما يسهل فحص الحسابات والتحقق منها.

[1] قانون رقم 11/07، **مرجع نفسه** ، المادتان 04 و 05.

[2] بكحيل عبد القادر، بريري محمد أمين، **مرجع سابق**، ص 160

- التكفل باحتياجات المستثمرين الحاليين أو المحتلمين الذين يملكون معلومة مالية مفهومة تسمح بالمقارنة واتخاذ القرار.
- إمكانية الكيانات الصغيرة تطبيق نظام معلوماتي قائم على محاسبة مبسطة.

❖ **محتوى الرأي رقم 89 المتضمن النظام المحاسبي المالي لشركات التأمين في الجزائر :**

صدر الرأي رقم 89 عن المجلس الوطني للمحاسبة بالجزائر بتاريخ 10 مارس 2011، والذي يهدف إلى وضع إطار مرجعي موحد لمحاسبة الشركات العاملة في قطاع التأمين وإعادة التأمين، يمثل هذا الرأي خطوة مهمة نحز توحيد الممارسات المحاسبية في هذا القطاع، وتعزيز شفافية المعلومات المالية، وكذا توضيح وتفسير المعايير المحاسبية بشكل دقيق لتجنب الاختلافات في التطبيق .

اشتمل الرأي رقم 89 على العديد من الجوانب أهمها:[1]

1.الاعتراف وفق رأي المجلس الوطني للمحاسبة رقم 89:

يشكل مفهوم الاعتراف أحد اهم الجوانب التي تناولها الرأي رقم 89. حيث يشير إلى عملية تسجيل العمليات المحاسبية في القوائم المالية للشركة في الفترة التي تحدث فيها وتؤثر على المركز المالي أو الأداء المالي للشركة. حيث حدد مجموعة من الشروط التي يجب توافرها للاعتراف بعملية محاسبية، وهي:

- **وجود تدفق اقتصادي:** ناتج عن عملية حقيقية (مثل عقد التأمين).
- **القياس الموثوق:** إمكانية تحديد القيمة النقدية بأساس واقعي.
- **الاعتراف بالأرباح والخسائر:** في الفترة التي تحدث فيها

ومن الأمثلة على عناصر الاعتراف:

- **أقساط التأمين:** تسجل كإيرادات عند تحصيلها أو احتمال تحصيلها.
- **المؤونات التقنية:** تُكون لتغطية الالتزامات المستقبلية في نهاية كل فترة.
- **الأصول:** تسجل عند تحقق منفعة اقتصادية مستقبلية مسيطر عليها.
- **الخسائر:** تسجل عند التأكد من وقوع الضرر.

[1] محمدي عبد العالي، عيساني ربيع، صحراوي فارس، **تقييم النظام المحاسبي المالي لشركات التأمين في ظل معيار التقارير المالية الدولي IFRS17**، مختبر اقتصاد المؤسسة والتسيير التطبيقي، جامعة باتنة 1 –الجزائر، 2023، ص 4-5-6-7.

- **المصاريف:** يتم الاعتراف بالمصاريف في الفترة التي تتعلق بها.

2.القياس أو التقييم وفق الرأي رقم 89:

- **طرق القياس الأساسية:** يمكن الاشارة إلى أهم طرق قياس العناصر الأساسية في الرأي رقم 89:

- **الاصول:**

التكلفة التاريخية: تستخدم هذه الطريقة لتقييم معظم الأصول الثابتة والمالية .

القيمة العادلة: تستخدم هذه الطريقة لتقييم بعض الأصول المالية، مثل الأسهم والسندات، وهي تمثل المبلغ الذي يمكن الحصول عليه من بيع الأصل في السوق.

القيمة الدفترية: هي الفرق بين التكلفة التاريخية والإهلاك المتراكم للأصل.

- **الخصوم:**

القيمة الحالية: تستخدم هذه الطريقة لتقييم الخصوم غير الجارية، مثل المؤونات التقنية، حيث يتم خصم التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة إلى قيمتها الحالية باستخدام معدل خصم مناسب.

- **المؤونات التقنية:** هي جوهر المحاسبة التأمينية، ويتن حسابها بناء على: نوع العقد، مدة التغطية، التوزيع العمري للمؤمن لهم، والنماذج الإحصائية لتقدير الخسائر.

- **مبادئ التقييم الأساسية:**

- **مبدأ الحيطة:** يتطلب من الشركات أن تكون حذرة عند تقدير الأرباح والاعتراف بالخسائر المحتملة.
- **مبدأ الملائمة:** يجب أن تكون طرق التقييم مناسبة لطبيعة الأصول والالتزامات.
- **مبدأ الموثوقية:** يجب أن تكون التقديرات مبنية على معلومات موثوقة.
- **مبدأ الشفافية:** يجب أن يتم الإفصاح عن الطرق المستخدمة في التقييم وافتراضات الأساسية.

3.العرض وفق الرأي رقم 89:

يهدف الرأي رقم 89 الصادر عن المجلس الوطني للمحاسبة بالجزائر عام 2011 إلى توحيد المعايير المحاسبية في قطاع التأمين الجزائري، وتقريبها من المعايير الدولية. يولي الرأي اهتماما خاصا بطرق عرض المعلومات المالية، بحيث تكون واضحة ومفهومة للمستخدمين، وتساهم في اتخاذ القرارات اقتصادية سليمة.

- **هيكل القوائم:** يشمل الميزانية العمومية، حساب الأرباح والخسائر، والتدفقات النقدية.

- **المعلومات المطلوبة :** جب تصنيف الأصول والخصوم بدقة، وإظهار حقوق الملكية بشكل واضح، وتصنيف الإيرادات والمصاريف حسب طبيعتها .
- **الملاحظات التوضيحية:** تلعب دورا هاما في شرح السياسات المحاسبية، الأحكام التقديرية، والأحداث اللاحقة والمخاطر الرئيسية.

4.الإفصاح وفق الرأي رقم 89:

يهدف الرأي رقم 89 إلى توحيد المعايير المحاسبية في قطاع التأمين الجزائري، وتقريبها من المعايير الدولية.

يولي الرأي اهتماما كبيرا بمسألة الإفصاح عن المعلومات، حيث يعتبر هذا الافصاح عنصرا أساسيا لضمان شفافية القوائم المالية ومساءلة الإدارة.

يهدف الإفصاح إلى تزويد مستخدمي القوائم المالية، مثل المستثمرين والمدققين والمنظمين، بالمعلومات الكافية لاتخاذ قرارات اقتصادية مستنيرة.

والمعلومات المطلوب الإفصاح عنها هي:

- **السياسات المحاسبية:** الطرق التي تتبعها الشركة في تطبيق المعايير المحاسبية.
- **الأحكام التقديرية:** التقديرات التي تقوم بها إدارة الشركة، مثل تقدير الأحكام التقنية.
- **الأحداث اللاحقة:** الأحداث الهامة التي تحدث بعد تاريخ إعداد القوائم المالية والتي قد تؤثر على المعلومات الواردة فيها.
- **المخاطر الرئيسية:** المخاطرات تواجه الشركة والتي قد تؤثر على قدرتها على تحقيق أهدافها.
- **الأداء المالي:** يجب تقديم تحليل للأداء المالي للشركة، بما في ذلك مؤشرات الأداء الرئيسية.

ثالثا: المستجدات في النظام المحاسبي لشركات التأمين

عرفت محاسبة التأمين في الجزائر تطورات جوهرية في ظل التوجه نحو تطبيق متطلبات القياس الحديثة القائمة على القيمة العادلة، إلى جانب تعزيز متطلبات الإفصاح والشفافية بما يتماشى مع المعايير المحاسبية الدولية. ولعل أبرز هذه المستجدات تبنّي المشرع الجزائري لنظام التأمين التكافلي، الذي جاء استجابةً للطلب المتنامي على خدمات تأمينية مُتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، إذ كانت فتاوى المجامع

الفقهية الكبرى قد أثارت تحفظات شرعية جدية حول التأمين التجاري التقليدي، مما دفع نحو بلورة صيغة التأمين التعاوني بديلاً شرعياً ومؤسسياً عنه.

وقد جسّد المشرع الجزائري هذا التحول بصورة صريحة من خلال المادة 203مكرر المُضافة إلى الأمر رقم 07-95المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، وذلك بموجب المادة 103 من القانون رقم 14-19المتضمن قانون المالية لسنة 2020، التي نصّت على أنه" :يمكن لشركات التأمين كذلك إجراء معاملات تأمين على شكل تكافل ."وقد عرّفت هذه المادة التأمين التكافلي بأنه نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون أو معنويون يُطلق عليهم اسم المشاركون، يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يُسمى مساهمة، وتُتيح هذه المساهمات إنشاء صندوق يُسمى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين"، على أن تتوافق جميع عمليات التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها.

وينهض هذا النظام على مبدأ التضامن والتعاون الجماعي، إذ ينشأ باتفاق مجموعة من المشاركين الذين يتعهدون بمواجهة الأخطار المحتملة عبر تقديم مبالغ مالية على سبيل التبرع لتمويل صندوق مشترك، وهو ما يُميّزه جوهرياً عن التأمين التجاري القائم على المعاوضة والسعي إلى الربح[1].

الجدول رقم 09: أهم الإشكالات الفقهية التي ينطوي عليها التأمين التجاري سواء في النشاط الاكتتابي أو النشاط الاستثماري.

النشاط الإكتتابي	**الغرر** • الغرر هو عقد يحتوي على عناصر من الغموض والمخاطرة، مما يؤدي إلى عدم اليقين بخصوص النتائج المتوقعة. • في التأمين التجاري. التأمين التجاري، قد يعتبر أن هناك غررًا لأن المؤمن له لا يعرف ما إذا كان سيحصل على التعويض أو لا، وكذلك شركة التأمين لا تعرف مقدار الخسارة المحتملة **أكل المال بالباطل** الفائض التأميني الفرق بين ما تحصل عليه شركة التأمين وما تدفعه من تعويضات يعود للشركة، وهذا استحقاق لمال دون وجه حق
النشاط الاستثماري	**الربا**

[1] جعفور ليندة، **خصوصية التأمين التكافلي على ضوء المادة 203 مكرر من الأمر رقم 95-07**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 03، 2022، ص. 71-77.

	• قد تستثمر شركات التأمين أموال الأقساط في السندات أو أدوات مالية تدفع فوائد وهو ما لا تجيزه الشريعة الإسلامية **الاستثمار في قطاعات محظورة** • قد تستثمر شركات التأمين أموال الأقساط في قطاعات تعتبر محظورة من الناحية الشرعية مثل البنوك التقليدية أو الشركات التي تتعامل بالكحول أو غيرها.

المصدر: قندوز، عبد الكريم احمد، التأمين التكافلي، سلسلة كتيبات تعريفية، العدد52، صندوق النقد العربي،موجه الى الفئة العمرية الشابة في الوطن العربي،ص15.

كما انه في نظام التأمين التعاوني هناك صندوقان:

- **الصندوق الأول يسمى صندوق المشتركين (Participants Fund)**، وهو الوعاء الذي تجتمع فيه اشتراكات حملة الوثائق المشتركون). عندما يحتاج أحد المشتركين إلى المال بسبب حادث أو خسارة تعرض لها، فإن التعويض الذي يحصل عليه يكون من هذا الصندوق.
- **الصندوق الثاني هو صندوق المساهمين Shareholders Fund)**، وهو وعاء للمصروفات التشغيلية، حيث سيحتاج الأفراد الذين يديرون نظام التكافل إلى المال لإدارة كل شيء القيام بالوظائف التي سبق شرحها مثل: التسعير والاكتتاب، والإنتاج، والاستثمار). يغطي هذا الوعاء كل هذه التكاليف.

يحصل صندوق المساهمين على عوائد مقابل إدارتهم لصندوق المشتركين ويكون ذلك بحسب طبيعة العقد الذي يجمع الصندوقين، والذي يأخذ الأشكال التالية:

- **نموذج الوكالة** في هذه الحالة، يوكل المشتركون صندوق المساهمين بإدارة أموال الاشتراكات مقابل أجرة محددة (عادة نسبة من الاشتراكات مثلا 30% من قيمة الاشتراكات.
- **نموذج المضاربة** في هذا النموذج، يقوم المشتركون بتخويل صندوق المساهمين بالتصرف في أموال الاشتراكات وفق ضوابط) والعمل لما فيه مصلحة المشتركين دفع التعويضات الاستثمار...)، ويحصل صندوق المساهمين على عائد من الفائض التأميني وليس من قيمة الاشتراكات). في هذا النموذج، يكون المشتركون هم رب المال وصندوق المساهمين هم (المضارب)، على نحو ما هو متعارف عليه في عقد المضاربة، ويكون لكلا الطرفين نصيب متفق عليه من الأرباح.

بعض الأنظمة تخلط بين الطريقتين السابقتين.

قد يخطر على بالك السؤال التالي: ماذا لو لم يكن هناك ما يكفي من المال في صندوق المشتركين؟

في هذه الحالة، يمكن لصندوق المساهمين إقراض المال قرض حسن) لتغطية العجز، ثم يتم استعادته من اشتراكات السنوات التالية.[1]

المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية لعمليات الانتاج (الأقساط).

تتولى المحاسبة في مؤسسات التأمين ضبط العمليات الإنتاجية من خلال إثبات الالتزامات الناشئة عن العقود والأقساط المستحقة، ومعالجة التكاليف التشغيلية المتمثلة في العمولات. ويهدف هذا الحصر المحاسبي إلى تكريس مبدأ استقلالية الدورات المالية، مما يساهم في تقييم دقيق لنشاط الوكالات وضمان الموثوقية والشفافية في العرض المالي بما يتوافق مع مقتضيات الـ SCF.

أولا: تسجيل الأقساط وتحليلها المحاسبي

ان أقساط التأمين الجديدة هي الأقساط التي تستحق لشركات التأمين عند إصدار الوثائق الجديدة ولا يتم تسليم وثيقة التأمين للمؤمن إلا بعد أن يدفع القسط الأول، وان اقساط التجديد هي الأقساط التي تتقاضاها شركات التأمين في مواعيد محددة من المؤمن له مقابل استمرار سريان وثائق التأمين، عند استحقاق كلا النوعين يتم إثبات قسد تسوية بسجلات شركات التأمين وفي اليومية رقم 700"يومية المنتجات" ومع وثائق مرفقة، ويجب أن تكون مرقمة لجميع فروع التأمين، وبترتيب زمني من أول يوم في السنة إلى أخر يوم فيها، وذلك من غير انقطاع .[2]

- **عقد التأمين على السيارات:**

ويكون التسجيل المحاسبي كما يلي :[3]

[1] صندوق النقد العربي، **التأمين التكافلي، سلسلة كتيبات تعريفية، العدد** (52)، موجهة إلى الفئة العمرية الشاب في الوطن العربي، من إعداد د. عبد الكريم أحمد قندوز، أبو ظبي، 2023، ص (12-13).

[2] طبايبية سليمة، **مرجع سابق** ، ص 297.

[3] بن قطيب علي، **المعالجة المحاسبية لعمليات الانتاج المباشرة في قطاع التأمين بالجزائر**، مجلة قضايا اقتصادية ومالية ومحاسبية،العدد00،جامعة ابن خلدون تيارت -الجزائر، 2023، ص 19-20-21-22.

		……N/../……		
411		حـ/ المؤمن لهم	القسط الاجمالي	
	70001	حـ/ أقساط التأمين على السيارات		القسط الصافي
	7003	حـ/ تكلفة الورقة CP		قيمة CP
	4451	حـ/ الرسم على القيمة المضافة المستحقة (TVA)		قيمة TVA
	44271	حـ/ حقوق الطابع الحجمي (TD)		قيمة TD
	44272	حـ/ حقوق الطابع المتدرج (TG)		قيمة TG
	44311	حـ/ اقتطاعات لصالح صندوق ضمان السيارات(FGA		قيمة FGA
		(تسجيل قسط التأمين الخاص بالسيارات)		

<u>ملاحظة</u> :يفرض حقوق الطابع المتدرج **(TG)** و اقتطاعات لصالح صندوق ضمان السيارات **(FGA)** فقط في حالة عقود تأمين السيارات .

- **عقد التأمين على الأخطار المتعددة (السرقة، الحريق..):**

		……N/../……		
411		حـ/ المؤمن لهم	القسط	
	70002	حـ/ أقساط التأمين ضد الأخطار	الاجمالي	القسط الصافي
	7003	حـ/ تكلفة الورقة CP		قيمة CP
	4451	حـ/ الرسم على القيمة المضافة (TVA)		قيمة TVA
	44271	حـ/ حق الطابع (TD)		قيمة TD
	44313	حـ/ صندوق الكوارث الطبيعية (FCN)(يتعلق بالكوارث)		قيمة FCN
		(تسجيل قسط التأمين الخاص بالأخطار المتعددة)		

<u>ملاحظة</u> : الكوارث الطبيعية الناجمة عن ظروف الطبيعة مثل الزلازل و الفيضانات... لا يتم فرض ضريبة عنها TVA

عقد التأمين على نقل السلع والبضائع :

		……N/../……		
411		حـ/ المؤمن لهم .	القسط	
	70003	حـ/ أقساط التأمين على نقل السلع والبضائع	الاجمالي	القسط الصافي
	7003	حـ/ تكلفة الورقة CP		قيمة CP
	4451	حـ/ الرسم على القيمة المضافة TVA		قيمة TVA
	44271	حـ/ حقوق الطابع الحجمي TD		قيمة TD
		(تسجيل قسط التأمين الخاص بالسلع والبضائع)		

- **أقساط التأمين المباشرة على الأشخاص** : يتفرع هذا الحساب إلى :

7020 أقساط التأمين الدورية على الاشخاص

7021 أقساط التأمين الوحيدة على الأشخاص

		……N/../……		
411		حـ/ المؤمن لهم	القسط الإجمالي	
	702	حـ/ أقساط التأمين على الأشخاص		القسط الصافي
	7023	حـ/ تكلفة الورقة وملحقاتها CP		قيمة CP
	4451	حـ/ الرسم على القيمة المضافة TVA		قيمة TVA
	44271	حـ/ حقوق الطابع الحجمي TD		قيمة TD
		(تسجيل قسط التأمين الخاص بالأشخاص)		

- **حالات خاصة :** قد يكون هناك وسيط بين شركة التأمين والمؤمن له يسمى بوسيط التأمين وقد خصص له الحساب **412** وسطاء التأمين حسب الاتفاق بينهن تتم عن طريق المفاوضات (كل ضمانة لها نسبة خاصة بها الاجباري 08% حتى 10% والاختيارية تلحق حتى 20%) التعاضديات لايوجد مثل crma ، ويسجل محاسبيا في الجانب المدين مكان الحساب **411** ويرصد مع احدى حسابات النقديات، ويتفرع الحساب إلى :

4121 الحسابات الجارية –الوكلاء العامين

4122 الحسابات الجارية – السماسرة

4128 وسطاء آخرون

- **التسجيل المحاسبي لتحصيل أقساط التأمين :**

		.....N/../.....		
411		حـ/ المؤمن لهم	القسط	
62		حـ/ خدمات خارجية	الاجمالي	
	7000	حـ/ أقساط التأمين على	عمولة الوسيط	القسط الصافي
	7003	حـ/ تكلفة الورقة CP		قيمة CP
	4451	حـ/ الرسم على القيمة المضافة المستحقة TVA		قيمة TVA
	44271	حـ/ حقوق الطابع الحجميTD		قيمة TD
	412	حـ/ الوسطاء		عمولة الوسيط

بعد تحرير العقد من طرف محاسب شركة التأمين يقوم المؤمن له بتسديد ما عليه اما نقدا او بواسطة شيك بنكي وتكون المعالجة المحاسبية كالتالي :

-**التحصيل نقدا** : و تكون المعالجة المحاسبية على النحو التالي :

		.....N/../.....		
53		حـ/ الصندوق	القسط الاجمالي	
	411	حـ/ المؤمن له		القسط الاجمالي
		(تحصيل قيمة العقد)		

وفي نهاية اليوم يتم تحويل الأموال من الصندوق إلى البنك حيث تكون المعالجة المحاسبية كالتالي:

		.....N/../.....		
581		حـ/ تحويلات مالية	القسط	
	53	حـ/ الصندوق	الإجمالي	القسط الاجمالي
		(سحب الأموال من الصندوق)		
		.....N/../.....		
512		حـ/ البنك		
	581	حـ/ تحويلات مالية	القسط	القسط الاجمالي
		(تحويل الأموال إلى البنك)	الاجمالي	

- **عن طريق البنك** :و يكون التسجيل على النحو التالي :

		.....N/../.....		
5112		حـ/ شيكات للتحصيل	القسط	
	411	حـ/ المؤمن لهم	الاجمالي	القسط الاجمالي
		(الحصول على شيك)		
		.....N/../.....		
512		حـ/ البنك		
	5112	حـ/ شيكات للتحصيل		
		(تحويل أموال الشيك إلى البنك)		

- **حالات خاصة لعدم التحصيل :**

في بعض الأحيان قد لا يحصل الشيك لوجود خطأ فيه أو لعدم وجود رصيد يقابله في هذه الحالة نسجل :

		.....N/../..و.....		
416		حـ/ المؤمن لهم المشكوك فيهم	القسط الاجمالي	
	5112	حـ/ شيكات للتحصيل		القسط الاجمالي
		(اثبات مؤمن لهم مشكوك فيهم)		

قد يترتب عن هذه العملية مصاريف عدم التحصيل تتمثل في وثيقة عدم التحصيل محررة من طرف البنك، مصاريف المحضر القضائي ....

-**الحالة الأولى** : شركة التأمين تتحمل المصاريف ويكون التسجيل المحاسبي كالتالي :

668		.....N/../.....	مصاريف عدم التحصيل	مصاريف عدم التحصيل
	512/53	حـ/ مصاريف مالية اخرى حـ/ الصندوق / البنك **(تحمل مصاريف عدم تحصيل الشيك)**		

-**الحالة الثانية:** مصاريف عدم التحصيل تحمل على المؤمن له ويكون التسجيل المحاسبي كالتالي:

416		.....N/../.....	مصاريف عدم التحصيل	مصاريف عدم التحصيل
	512/53	حـ/ المؤمن لهم المشكوك فيهم حـ/ الصندوق / البنك **(تحمل مصاريف عدم تحصيل الشيك للمؤمن لهم)**		

ثانيا : احتساب مؤونة الاقساط غير المكتسبة PPNA :

تعبر مؤونة الأقساط غير المكتسبة عن قيمة الالتزامات المتعلقة بكافة العقود سارية المفعول، سواء تلك الصادرة أو التي هي قيد الإصدار، وهي تغطي حصة الأقساط المرتبطة بالمدة الزمنية الواقعة بين تاريخ الجرد وتاريخ حلول القسط التالي، أو تاريخ نهاية العقد في حال تعذر تحديد ذلك، حيث يحتسب هذا الرصيد ويوزع على أساس عقدي وفقاً للمدة الزمنية وبناءً على القسط الصادر الصافي من الإلغاءات والرسوم. [1]

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 18، الصادر في 31 مارس 2013، المرسوم التنفيذي رقم 13-114، **المرجع السابق**، مادة 16، ص 7.

يتم تكوين وحساب مؤونة الاقساط غير المكتسبة حسب النظام المحاسبي المالي للتأمينات، المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 13-114 كالتالي: [1]

القسط غير المكتسب = القسط الصافي × معدل القسط غير المكتسب

علما أن :

- القسط الصافي هو القسط الصادر صافي من الرسوم و الالغاءات .
- معدل القسط غير المكتسب (Taux PNA) يحسب بالعلاقة التالية :

معدل القسط غير المكتسب = عدد الايام بين نهاية السنة (12/31) وتاريخ نهاية مفعول العقد /365 يوم

- **المعالجة المحاسبية لمؤونة الاقساط غير المكتسبة :**

تطبيقا لمبدأ استقلالية الدورات وبما أن العقود المبرة في شركات التأمين قد تفوق مدتها السنة الواحدة، هنا يتم تسجيل الاقساط المؤجلة اما بتاريخ ابرام العقد (تفاديا للنسيان والخطأ) أو في نهاية السنة والمعالجة المحاسبية تكون على النحو التالي :[2]

- **أقساط التأمين على الأضرار :**

7150		.....N/../.....أو12/31/.....	القسط المؤجل	
	300	حـ/ أقساط التأمين المؤجلة على الأضرار		القسط المؤجل
		حـ/ مؤونات الاقساط على الاضرار		
		(تسوية القسط المتعلق بالدورة ن+1)		

[1] منصور منال، **مطبوعة جامعية في محاسبة التأمينات**، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير ، قسم المحاسبة والمالية، 2013-2014 ص 34.

[2] بن قطيب علي، **المعالجة المحاسبية لعمليات الانتاج المباشرة في قطاع التأمين بالجزائر**، مجلة قضايا اقتصادية ومالية ومحاسبية، العدد00، جامعة ابن خلدون تيارت -الجزائر، 2023، ص 19-20-21-22.

- **أقساط التأمين على الأشخاص :**

7152		.....N/../.....أو/12/31.....	القسط المؤجل	
	320	حـ/ أقساط المؤجلة على الأشخاص		القسط المؤجل
		حـ/ مؤونات الاقساط على الاشخاص		
		(تسوية القسط المتعلق بالدورة ن+1)		

وفي بداية السنة يتم ترصيد التسجيلات المحاسبية عن طريق قلب القيود وفق المعالجة المحاسبية التالية :

- **عكس قيد أقساط التأمين على الاضرار:**

300		.....N/../.....و.....أو 12/31/.....	القسط المؤجل	
	7150	حـ/ مؤونات الاقساط على الاضرار		القسط المؤجل
		حـ/ أقساط التأمين المؤجلة على الاضرار		
		(تسوية القسط المتعلق بالدورة ن +1)		

- **عكس قيد أقساط التأمين على الاشخاص :**

320		.....N/../.....أو 12/31/.....	القسط المؤجل	
	7152	حـ/ مؤونات		القسط المؤجل
		حـ/ أقساط التأمين المؤجلة على الاشخاص		
		(تسوية القسط المتعلق بالدورة ن+1)		

<u>ملاحظة</u> : قبل اجراء قيود الاقساط المؤجلة في نهاية السنة المالية يجب خصم المبالغ المدفوعة للمؤمن لهم سواء تم تسجيلها أثناء ابرام العقد ام لم يتم تسجيلها.

بما ان الالغاء متعلق بالدورة السابقة فرمز حساب الاقساط غير المكتسبة بصبح **710**، وتسمى: استرجاع الاقساط غير المكتسبة من دورات سابقة، والتسجيل المحاسبي يكون بترصيد حساب المؤونة وإظهار حساب **7100** الاقساط الصادرة المؤجلة من دورات سابقة، كالتالي : [1]

[1] منصور منال، **<u>مرجع سابق</u>**، ص37.

		.....N/../.....		
7100		حـ/ الاقساط الصادرة للتأجيل من دورات سابقة	Xxxxx	
	300	حـ/ الاقساط الصادرة المؤجلة		Xxxxx
		(استرجاع الاقساط غير المكتسبة من دورات سابقة في السنة ن)		

-ملاحظة: نتيجة لكثرة العقود في شركات التأمين وتعدد تواريخ الأقساط المبرمة واختلافها، يكون من الصعب تتبع كل هذه الأقساط وترحيلها أي ترحيل كل قسط ميرم لوحده، ولتبسيط عملية الترحيل سمح القانون بطريقة 36 الجزافية، حيث يتم القيام مباشرة بضرب جميع الأقساط المبرمة في هذه النسبة وترحيل النتيجة، ومعنى هذا أن الأقساط المحرمة المرحلة الخاصة بالسنة الموالية تساوي هذه النتيجة، حيث اعتبر المشرع أن مجموع الأقساط المبرمة يمثل نسبة 100%، 28% منها اعتبرت مصاريف متعلقة بالعقود، ما تبقى أي نسبة 72% تم تقسيمه على سنتين، بحيث 36% لكل سنة، ولهذا سميت هذه الطريقة بطريقة 36% الجزافية

المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية لعمليات التعويض و الطعون

أولا: المعالجة المحاسبية لتعويضات

يجب على المؤمن له اعلام المؤمنين (شركة التأمين عند حدوث الضرر المتعلق بما أمن عليه، وذلك حسب المادة 15 من الأمر 07-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعلق بالتأمينات.

- **المرحلة الأولى** التصريح بوقوع الحادث (تشكيل المؤونة):عند تحقق الضرر المؤمن عليه يقوم المؤمن له بإعلام شركة تأمينه و بدورها تقوم بتشكيل مؤونة خاصة بالضرر وتتحدد قيمتها بحسب نوع الضرر ، يكون التسجيل كما يلي :

		.....N../../.....		
6009		حـ/ مؤونة تأمين الأضرار	Xxx	
6029		حـ/مؤونة تأمين الأشخاص	xxx	
	3060	حـ/ أداءات للدفع تأمين الأضرار		Xxx
	3260	حـ/ أداءات للدفع تأمين على الأشخاص		xxx
		(تشكيل مؤونة)		

- **المرحلة الثانية** (تقييم حجم الأضرار) : بعد استلام طلب التعويض من المؤمن له يتم تعيين خبير لتحديد قيمة الأضرار الفعلية ليتم التسجيل المحاسبي وتوجد هناك ثلاث حالات هي:

- **الحالة 01:** المؤونة التقديرية أقل من المؤونة الفعلية

في هذه الحالة يجب تعديل المؤونة التقديرية بالزيادة لتصل قيمة المؤونة التقديرية للمؤونة الفعلية، ويتم اثبات مبلغ الزيادة بتكرار نفس قيد تكوين المؤونة بقيمة الزيادة.

زيادة مؤونة تأمين الأضرار

ويكون القيد:

		.....N../../.....		
6009		حـ/مؤونة تأمين الأضرار	بالفرق	
6029		حـ/مؤونة تأمين الأشخاص		
	3060	حـ/أداءات لدفع تأمين أضرار		بالفرق
	3260	حـ/ أداءات لدفع تأمين أشخاص		
		(تعديل مؤونة الأضرار بالزيادة)		

- **الحالة 02:** المؤونة التقديرية أكبر من المؤونة الفعلية

في هذه الحالة يتم تعديل المؤونة التقديرية بالنقصان، لتصل قيمة المؤونة التقديرية للمؤونة الفعلية، ويتم إثبات مبلغ النقصان يعكس قيد تكوين المؤونة بقيمة النقصان، كما يسجل هذا القيد في حالة الغاء المؤونة نتيجة عدم تحقق شروط التعويض.

-تخفيض مؤونة تأمين الأضرار:

ويكون القيد:

		.....N../../.....		
3060		حـ/أداءات لدفع تأمين ضرار	بالفرق	
3260		حـ/أداءات لدفع تأمين أشخاص		
	6009	حـ/مؤونة تأمين أضرار		بالفرق
	6029	حـ/مؤونة تأمين أشخاص		
		(تعديل المؤونة بالخفص)		

-**الحالة03:** إذا كان مبلغ التقييم= مبلغ المؤونة:

في هذه الحالة تسجل مباشرة قيد التسديد دون رفع ولا خفض المؤونة.

ملاحظة نفس العملية نقوم بها عند تسديد مصاريف الخبير، حيث تشكل له مؤونة، ثم نقوم برفعها إذا كانت الأتعاب الفعلية أكبر من المؤونة ونسددها، أما إذا كان المبلغ الفعلي أقل من المؤونة فنخفض المؤونة ثم تسند الأتعاب ويكون رفع المؤونة بإعادة القيد الخاص بتشكيلها أما التخفيض فيكون بقلب القيد، أما التسديد فيكون وفق القيد التالي:

التسجيل المحاسبي لأتعاب الخبير:

		.....N/../.....		
6006		حـ/أتعاب الخبير		
	512	حـ/البنك		
		(تسديد أتعاب الخبير)		

-**المرحلة الثالثة(**تسديد قيمة التعويض**):** في هذه المرحلة يتم تريد حساب المؤونة بقيمة مبلغ التعويض، ويكون التسجيل المحاسبي لترصيد المؤونة وتسديد قيمة التعويض كما يلي:[1]

		.....**N../../**.....		
3060		حـ/أداءات لدفع تأمين أضرار	المبلغ	
3260		حـ/أداءات لدفع تأمين أشخاص	الفعلي	
	6009	حـ/مؤونة تأمين أضرار		المبلغ
	6029	حـ/مؤونة تأمين أشخاص		الفعلي
		(ترصيد المؤونة)		
		.....//.....		
6000		حـ/ أضرار (تعويضات) مستحقة على تأمين الأضرار	المبلغ	
6020		حـ/أضرار(تعويضات) مستحقة على تأمين الأشخاص	الفعلي	
	512	حـ/البنك		
		(تسديد قيمة التعويض)		المبلغ
				الفعلي

[1] محاضرات في مقياس محاسبة قطاعية،جامعة محمد خيضر بسكرة، **محاضرة رقم(06)**، 2024.

ثانيا: المعالجة المحاسبية للمطالبات والطعون (المتسبب في الحادث مؤمن لدى شركة أخرى)

في هذه الحالة يقوم المؤمن له بتقديم تصريح على الضرر، فتقوم الوكالة بالاتصال بوكالة الخصم و تصفية الملف معها ، و عند استلام مبلغ التعويض فإنه يتم التسجيل المحاسبي كما يلي[1]:

		.....N../../.....		
3067		حـ/طعون للتحصيل	بقيمة تقديرية	
	6009	حـ/مؤونة طعون للتحصيل		بقيمة تقديرية
		(إرسال الطعن لشركة الخصم)		
		.....N./../.....		
6009		حـ/مؤونة طعون للتحصيل	بقيمة تقديرية	
	3067	حـ/طعون للتحصيل		بقيمة تقديرية
		(ترصيد مؤونة)		
		.....N../../.....	المبلغ الفعلي	
5112		حـ/شيكات للتحصيل	للأضرار	المبلغ الفعلي
	6007	حـ/ مطالبات والطعون		للأضرار
		(إستلام قيمة التعويض)	المبلغ	
		.....N.../../.....	الفعلي	
512		حـ/البنك	للأضرار	
	5112	حـ/شيكات للتحصيل		المبلغ الفعلي

[1] **مرجع نفسه**. محاضرة رقم(08).

			المبلغ	للأضرار
		(تحصيل قيمة التعويض)	الفعلي	
		.....N.../../.....	للأضرار	
4196		حـ/تعويضات محصلة لصالح المؤمن لهم		المبلغ
				الفعلي
	512	حـ/البنك		للأضرار
		(تسديد قيمة التعويض للمؤمن لهم)		

ثالثا: تسجيلات لمختلف العمليات الأخرى

- التسجيل المحاسبي لعملية تحصيل الطعون في حال حصل الزبون على تسبيق

		...../../.....		
4197		حـ/المؤمن لهم: تسبيقات و ودائع مستلمة	xxx	
	512	حـ/البنك		xxx
		(تسديد قيمة التسبيق للمؤمن له)		

عملية للتحصيل والإلغاء تبقى كما هي ويتم تحصيل وتسوية التسبيق كما يلي:

		.....//.....		
4196		حـ/المؤمن لهم: تعويضات مستلمة نيابة عن المؤمنين	xxx	
	4197	حـ/المؤمن لهم: تسبيقات و ودائع مستلمة		Xxx
	512	حـ/ البنك		xxx
		(تسديد قيمة التعويض و تسوية التعويض للمؤمن له)		

- **التسجيل المحاسبي للتخفيضات الممنوحة**

– التخفيض في نفس الفاتورة وتدرج في نفس قيد إثبات قسط التأمين على الأضرار.

–التخفيض في فاتورة لاحقة تحسب من القسط الصافي ولا تتعدى نسبة (50%)

ويكون القيد:

		.....//.....		
7008		حـ/التخفيضات ممنوحة على الأقساط	Xxx	
4456		حـ/الرسم على القيمة المضافة المسترجعة	Xxxx	
	4195	(TVA)		Xxx

		حـ/ المؤمن لهم: الخصومات الممنوحة		
		(إثبات التخفيض الممنوح)		
4195		.....//.....	Xxxx	
	512	حـ/المؤمن لهم: الخصومات الممنوحة		xxx
	517	حـ/ البنك		xxx
		حـ/ الهيئات المالية الأخرى (ح. ج. بريدي)		
		(تسديد التخفيض الممنوح)		

- **التسجيل المحاسبي للضرائب والرسوم المستحقة**

يترتب على تحقق رقم الأعمال من نشاط التأمين حقوق للضرائب تتمثل أساسا في ثلاثة أنواع من الضرائب والرسوم وهي على القيمة المضافة (TVA) بعد تسويتها، الرسم على النشاط المهني (TAP) والذي تم إلغاءه وفق قانون المالية 2024، حقوق الطابع (DT)، حيث أن هذه الضرائب والرسوم تكون واجبة التسديد قبل 20 يوم من الشهر الدوائي للشهر الذي تحقق فيه رقم الأعمال من خلال التصريح (G50)، وكذلك يتم تسديد اموال الضمان المتعلقة بمختلف الصناديق.

- **ويكون القيد:**

		.....N..//.....		
4457		حـ/ الرسم على القيمة المضافة مستحقة الدفع (TVA)	Xxx	
	512	حـ/ البنك		Xxx
	517	حـ/ الهيئات المالية الأخرى (ح. ج. بريدي)		Xxxx
		(تسديد الضرائب والرسوم)		
		.....//.....		
43311		حـ/ أموال الضمان للسيارات (FGA)	Xxxx	
43312		حـ/أموال الضمان للمؤمنين (FGAS)	Xxx	
44312		حـ/أموال الضمان للأخطار الفلاحية (FGCA)	Xxx	
44319		حـ/ أموال الضمان أخرى	xxx	
	512	حـ/البنك		Xxx
	517	حـ/ الهيئات المالية الأخرى (ح. ج. بريدي)		xxx
		(تسديد أموال صناديق الضمان)		

- **إلغاء عقد التأمين**

أحيانا تنص بنود عقد التأمين على أنه يمكن الغاء العقد باتفاق الطرفين في أي وقت ضمن حدود مدة العقد، ويكون الإلغاء من طرف شركة التأمين: ممكن من شركة التأمين أن تلغي العقد إذا كان هناك تزوير في الوثائق من طرف المؤمن له، هنا يتم إلغاء العقد دون ارجاع المبلغ للمؤمن له وتتابعه شركة التأمين قضائيا[1].

من طرف المؤمن له[2]:

1. اجباري ويكون من خلال اختفاء الخطر تماما مثلا السيارة سرقت أو الشركة أغلقت هنا يصبح التامين لا يوجد له معنى.

2. اختياري بطلب من المؤمن لهم نتيجة لظروف معينة.

ويكون الإلغاء أما كليا أو جزئيا عن طريق إطفاء جميع المصاريف وتخفيض المصاريف المستحقة على الوثائق الملغاة.

الإلغاء الكلي لعقد التأمين ويكون ذلك في نفس تاريخ توقيع العقد من خلال ترصيد كل حسابات العقد وتكون المعالجة المحاسبية على النحو التالي:

		...../../.....N		
70001		حـ/أقساط التأمين على السيارات		
70002		حـ/أقساط التأمين على نقل السلع والبضائع	القسط الصافي	
70003		حـ/أقساط التأمين على الممتلكات		
702		حـ/أقساط التأمين على الأشخاص		
7003		حـ/تكلفة الورقة CP		
7023		حـ/تكلفة الورقة CP	قيمة CP	
4451		حـ/TVA	قيمة TVA	
44271		حـ/حق الطابع TD (في حالة التسديد نقدا)	قيمة TD	
44272		حـ/حق الطابع المتغير TG (يتعلق بالسيارات فقط)	قيمةTG	

[1] بن قطيب علي، **مرجع سابق**،ص25

[2] بن قطيب علي، **مرجع سابق**، ص25-26

44311 44313	 411	حـ/صندوق ضمان السيارات FGA (بالسيارات فقط) حـ/صندوق الكوارث الطبيعية FCN (يتعلق بالكوارث) حـ/المؤمن لهم **(الإلغاء الكلي لعقد التأمين)**	قيمة FGA قيمة FCN	 القسط الإجمالي

- **الإلغاء الجزئي لعقد التأمين:**

		.....N../../.....		
70090		حـ/إلغاء أقساط التأمين للدورة الحالية على الأضرار	القيمة المتبقية من	
70290		حـ/إلغاء أقساط التأمين للدورة الحالية على الأشخاص	القسط الصافي	
4451		حـ/TVA	19% من القسط المتبقي	
44311		حـ/ FGAا(المتبقي = الإجمالي × عدد الأشهر المتبقية)		
443191		حـ/ FCN(المتبقي =الإجمالي × عدد الأشهر المتبقية)		
	411	حـ/المؤمن لهم		القيمة المتبقية
	7003	حـ/تكلفة الورقة على الأضرار		
	7023	حـ/تكلفة الورقة على الأشخاص		تكلفة على الورقة
	4451	حـ/TVA =المقابل لتكلفة الورقة		
		(الإلغاء الجزئي لعقد التأمين)		

المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية لعقد التأمين وفق المعايير المحاسبة الدولية .

بينما ركز المبحث السابق على ممارسة المحاسبة التأمينية في ظل المرجعية الوطنية، فإن هذا المبحث يتناول البعد الدولي الذي فرضته ضرورة توحيد اللغة المالية العالمية والارتقاء بمستوى الشفافية في التقارير المالية. إن الانتقال من الأنظمة التقليدية إلى المعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS) يمثل تحولاً جوهرياً من نموذج التكلفة التاريخية والتحوط المحاسبي إلى نموذج القياس القائم على القيمة الحالية والمخاطر، وهو ما تجسد بشكل تدريجي بدءاً من المعيار الدولي IFRS 4 كمرحلة انتقالية هدفت إلى ضبط اختبار كفاية المخصصات وتحديد أوجه التقارب مع النظم المحلية.

إلا أن الطموح نحو بلوغ أقصى درجات الإفصاح والتماثل قاد الهيئة الدولية (IASB) نحو إصدار المعيار الثوري IFRS 17، الذي أحدث قطيعة معرفية مع الأساليب السابقة عبر إرساء نماذج قياس متطورة تعتمد على التدفقات النقدية الاحتمالية وهامش الخدمة التعاقدية (CSM)، وهو ما يضع البيئة المحاسبية الجزائرية أمام تحديات تطبيقية معقدة. ولا تكتمل هذه الصورة إلا بربط عقد التأمين بمنظومة المعايير المكملة، لاسيما المعيارين IFRS 9 وIFRS 7 المتعلقين بالأدوات المالية والإفصاح عنها، نظراً للارتباط العضوي بين جانبي الأصول والخصوم في ميزانيات شركات التأمين، فضلاً عن معيار المخصصات IAS 37.

وبناءً على ذلك، يهدف هذا المبحث إلى تحليل هيكلية المحاسبة الدولية للتأمين، ومناقشة التداخل المنهجي بين هذه المعايير، مع استشراف آفاق وتحديات تبنيها في البيئة المهنية الجزائرية.

المطلب الأول : المعيار الإبلاغ المالي الدولي IFRS4

لم تحظَ محاسبة عقود التأمين باهتمام معياري دولي منظَّم لفترة طويلة، إذ ظلت شركات التأمين تعتمد على ممارسات محاسبية متباينة مستمدة من الأطر الوطنية المختلفة، مما أفضى إلى تفاوت ملحوظ في طريقة الاعتراف بعقود التأمين وقياسها والإفصاح عنها. وقد جاء المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم 4 (IFRS 4) الصادر عام 2004 ليُشكّل الاستجابة الأولى لهذا الفراغ المعياري، ويتناول هذا المطلب نشأة هذا المعيار ومراحل تطوره، ثم هدفه ونطاق تطبيقه، وصولاً إلى أبرز متطلباته وأوجه تقاطعه واختلافه مع النظام المحاسبي المالي (SCF).

أولا : نشأة IFRS4 و نطاق تطبيقه .

1. **نشأة IFRS4:** قبل أن يحلّ مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) محلّ لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC)، بذلت هذه الأخيرة جهوداً حثيثة لوضع معيار خاص بعقود التأمين، غير أنها لم تُفلح في إتمامه. وبعد تأسيس المجلس، بادر إلى استكمال هذا المشروع الذي أسفر عام 2004 عن إصدار المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم 4 الموسوم بـ"عقود التأمين"، والذي جاء ليسمح لشركات التأمين بالامتثال للمعايير الدولية مع إدخال تحسينات محدودة على الممارسات المحاسبية السائدة. وقد خُصِّص هذا المعيار لقطاع التأمينات انطلاقاً من خصوصية نشاطه القائم على طبيعة عدم التأكد المصاحبة للعقد، لا على الطبيعة القانونية للشركات، مما يجعل تطبيقه شاملاً لكل مؤسسة تتعامل بعقود التأمين وتُعنى بطريقة الاعتراف بها في سجلاتها المحاسبية وإظهارها في قوائمها المالية.[1]

واتسم مشروع إعداد هذا المعيار بطول فترة التحضير بسبب تعقّده، مما استدعى تقسيمه إلى مرحلتَين متتاليتَين:[2]

أ. **المرحلة الأولى:** انطلقت هذه المرحلة عام 2005 بنشر المجلس نسخة تضمنت تعديلات محدودة مستمدة أساساً من النموذجَين الأمريكي والفرنسي، تتيح إجراء تطبيقات محاسبية متعددة. وفي مايو 2007، عُرضت ورقة نقاش حول مختلف الآراء المتعلقة بالعقود التأمينية، استقطبت ردود فعل واسعة في يونيو من العام نفسه دعت في معظمها إلى تطوير معيار جديد أكثر شمولاً. وفي عام 2009، أجرى المجلس تجارب تطبيقية أولية شملت 16 شركة تأمين متخصصة في التأمين على الحياة وغيرها وإعادة التأمين، قبل أن يُصدر في 29 يونيو 2010 مسودة إعلان تحتوي على ملامح المرحلة الثانية.

ب. **المرحلة الثانية:** كشفت المرحلة الأولى عن صعوبات جمّة في التطبيق ونقائص جوهرية استدعت توجيه الجهود نحو استكمال المعيار. وفي 30 يوليو 2010، نشر المجلس مسودة إعلان ED/2010/08 التي اقترحت معياراً متناسقاً يشمل جميع عقود التأمين وإعادة التأمين. وقد تجلّت النسخة النهائية المطبَّقة خلال

---

[1] شراد عبد الرؤوف، صولي محمد أمين رشيد، **واقع تطبيق المعيار المحاسبي الدولي 4 IFRS في شركات التأمين**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2019-2020، ص. 15.

[2] سحنون بونعجة، نبيل بوفليح، **محاسبة شركات التأمين من منظور المحاسبة الدولية**، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية: الواقع العلمي وآفاق التطوير، جامعة الشلف، الجزائر، 2012، ص. 12-17.

2013-2014 في إجراءات تنفيذية متوافقة مع متطلبات الملاءة المالية الثانية (Solvency II) التي تبنّتها المرجعية الأوروبية، بهدف إنتاج معيار شامل يُجيب على أوجه القصور التي أبانت عنها المرحلة الأولى.

2. هدف المعيار ونطاق تطبيقه :

يهدف المعيار IFRS 4 إلى تحديد كيفية التقرير عن عقود التأمين من قبل المنشأة المُصدِرة لهذه العقود، في انتظار إتمام المجلس المرحلة الثانية من مشروعه. ويتطلب هذا المعيار تحقيق غايتَين جوهريتَين: أولاهما إدخال تحسينات محدودة على الممارسات المحاسبية لشركات التأمين فيما يخص عقود التأمين، وثانيتهما تعزيز متطلبات الإفصاح بما يُمكّن مستخدمي القوائم المالية من فهم طبيعة المبالغ الناشئة عن هذه العقود وتوقيتها ومستوى عدم التأكد المحيط بتدفقاتها النقدية المستقبلية.[1]

أما نطاق تطبيقه فيشمل كل من عقود التأمين وإعادة التأمين الصادرة والواردة، والأدوات المالية الصادرة مع تقديرات المشاركة التقديرية المستقبلية. في المقابل، يُستثنى من نطاقه: ضمانات المنتج الصادرة مباشرة عن المنتج أو الموزع أو تاجر التجزئة الخاضعة لـ17 IAS و18 IAS، وأصول والتزامات صاحب العمل المتعلقة بخطط منافع الموظفين وفق 19 IAS، فضلاً عن الأدوات المالية الخاضعة لأحكام 32 IAS و IAS.

ثانيا: نقاط التقارب والاختلاف بين النظام المحاسبي المالي (SCF) والمعيار IFRS 4

يستدعي تقييم مدى انسجام النظام المحاسبي المالي (SCF)المعمول به في الجزائر مع المعيار الدولي IFRS 4الإحاطةَ بأوجه التشابه والاختلاف بينهما عبر مختلف القوائم المالية، لا سيما أن قطاع التأمين يتسم بخصائص تقنية دقيقة تجعل مسألة التوافق المعياري ذات أثر مباشر على مصداقية التقارير المالية وجودة المعلومات المُفصَح عنها.

1.من خلال الميزانية: تقوم الميزانية وفق النظام المحاسبي المالي(SCF)على تقسيم ثنائي رئيسي بين الأصول والخصوم، يتفرع كل منهما إلى ثلاثة أجزاء. ففي جانب الأصول تتضمن: الأصول المتداولة كالنقدية في الصندوق والبنك بما تشمله من أرصدة نقدية للشركة أياً كان موقعها، والأصول المحتفظ بها حتى الاستحقاق الممثِّلة لاستثمارات الشركة، والأصول المتاحة للبيع الشاملة للمدينين من عمليات التأمين

[1] محمد أبو نصار، **معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية: الجوانب النظرية والعملية**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، 2009، ص. 774.

وشركات إعادة التأمين وسائر الأرصدة المدينة الأخرى. أما جانب الخصوم فيضم: حقوق المساهمين (الأموال الخاصة)، والمؤونات المقنّنة الممثِّلة لحقوق حاملي الوثائق، والمخصصات التقنية والأخرى، فضلاً عن الدائنين وأرصدتهم.[1]

شكل رقم 02: الميزانية في شركات التأمين من خلال النظام المحاسبي المالي

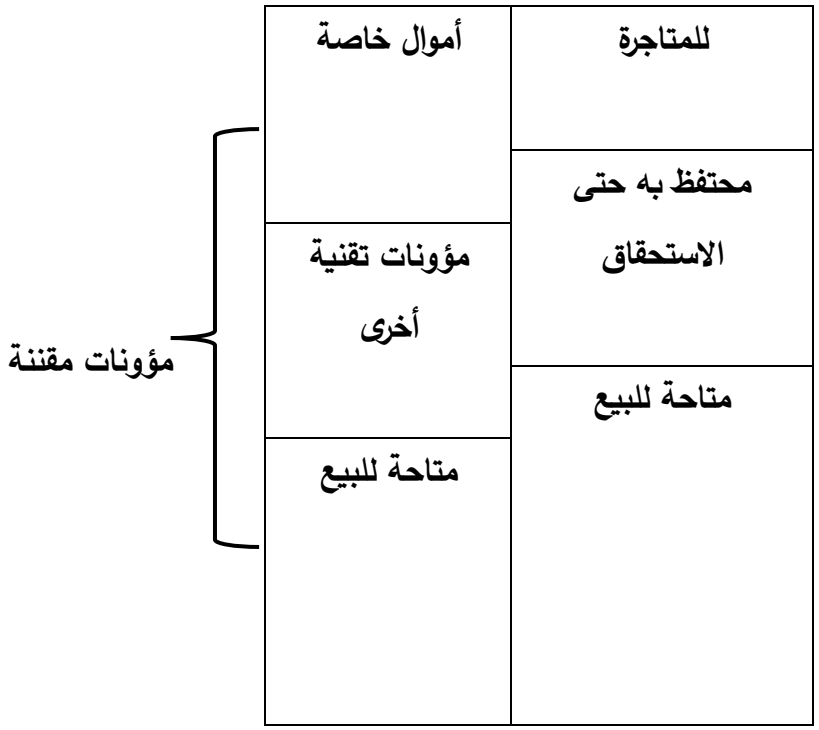

Source: Shoshana Alimi**, Analyse des convergences et divergences des référentiels Solvabilité II et IFRS 4 phase 2 sur un portefeuille de rentes viagères,** Master Actuariat, Institut des Actuaires, Université Paris Dauphine, 2013. P 47.

في المقابل، تُشكّل الميزانية وفق المعايير الدولية للإبلاغ المالي ميزانيةً اقتصادية تُظهر الأصول والخصوم بقيمتها السوقية. واستناداً إلى IAS 39، تُسجَّل الأسهم والسندات المتاحة للبيع بالقيمة السوقية، بينما تُسجَّل السندات المحتفظ بها حتى الاستحقاق بقيمة حيازتها، وتُقيَّم المؤونات بالقيمة العادلة وفق نموذج

[1] Shoshana Alimi, **Analyse des convergences et divergences des référentiels Solvabilité II et IFRS 4 phase 2 sur un portefeuille de rentes viagères**, Master Actuariat, Institut des Actuaires, Université Paris Dauphine, 2013, p. 47.

فضل التقديرات (Best Estimate) المُحيَّن عند إقفال الحسابات السنوية، مع غياب أي مؤونة لمواجهة خطر الاستحقاق وإعادة تصنيف احتياطي الرسملة ضمن حقوق الملكية.[1]

شكل رقم 03: الميزانية لكل من المرحلتين الأولى والثانية في شركات التأمين .

المرحلة الأولى من IFRS4 **المرحلة الثانية من IFRS4**

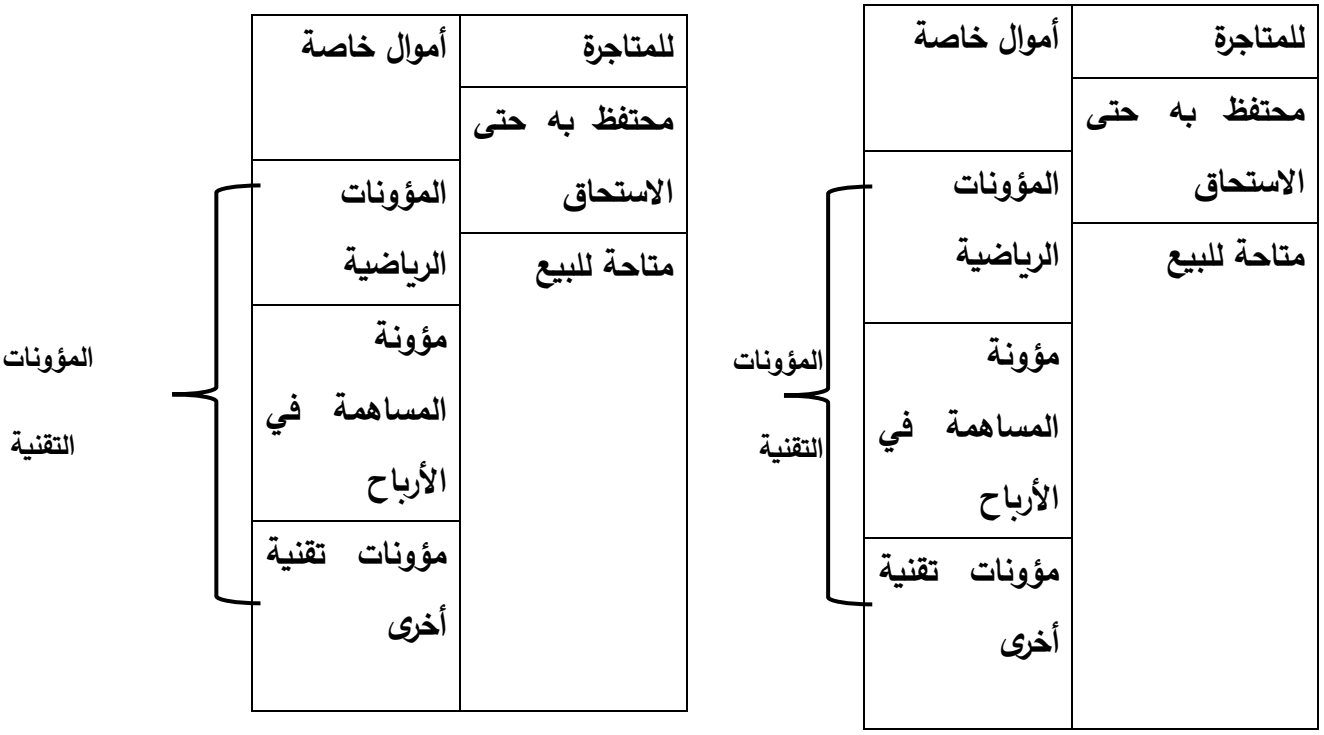

2. من خلال قائمة الدخل(حسابات النتائج): يعتمد النظام المحاسبي المالي (SCF)هيكلاً موحداً لقائمة الدخل يُميّز بين نتيجة الاستغلال ونتيجة التمويل والنتيجة الصافية، دون فصل صريح بين مكوّنات النشاط التأميني. أما في ظل IFRS 4 ومن بعده IFRS 17، فيُلزَم بالفصل الصريح بين نتيجة خدمات التأمين (Insurance Service Result)الشاملة للإيرادات والتكاليف التأمينية المباشرة، ونتيجة تمويل التأمين (Insurance Finance Result)المتعلقة بأثر القيمة الزمنية للنقود والمخاطر المالية، بما يُعزز قدرة مستخدمي القوائم على تقييم أداء الشركة التأمينية بصورة أدق.

3. من خلال قائمة التدفقات النقدية: يعتمد النظام المحاسبي المالي على تصنيف ثلاثي تقليدي للتدفقات النقدية :التشغيلية والاستثمارية والتمويلية، مع السماح باستخدام الطريقة المباشرة أو غير المباشرة. وفي قطاع

[1] سحنون بونعجة، نبيل بوفليح، **محاسبة شركات التأمين من منظور المحاسبة الدولية**، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية: الواقع العلمي وآفاق التطوير، جامعة الشلف، الجزائر، 2012، ص. 12-17.

التأمين تحديداً، تكتسب هذه القائمة أهمية بالغة نظراً لخصوصية التدفقات المرتبطة بالأقساط المحصَّلة والتعويضات المدفوعة وعوائد الاستثمارات التأمينية. وقد سعى IFRS 4 إلى تعزيز الإفصاح عن هذه التدفقات بما يُتيح للمستخدمين تقييم مدى كفاية الأصول التأمينية في مواجهة الالتزامات .

4.من خلال قائمة تغيرات الأموال الخاصة: تُعدّ هذه القائمة في كلا المرجعَين أداةً للإفصاح عن حركة حقوق المساهمين خلال الدورة المالية. غير أن IFRS 4 ومن بعده IFRS 17 يفرضان إفصاحاً أعمق يشمل أثر التغيرات في الافتراضات الاكتوارية على الأموال الخاصة، ولا سيما ما يتعلق بإعادة تقييم المؤونات التقنية بالقيمة العادلة وانعكاساتها على فائض إعادة التقييم، وهو ما لا يُعالجه النظام المحاسبي المالي بصورة صريحة في سياق التأمين.

5. من خلال الملحق :يُشكّل الملحق في إطار IFRS 4 ركيزةً محوريةً للإفصاح، إذ يُلزم شركات التأمين بالكشف عن: السياسات المحاسبية المتبعة في معالجة عقود التأمين، ونتائج اختبار كفاية الالتزامات (LAT)، وطبيعة المخاطر التأمينية وأساليب إدارتها، وحساسية الالتزامات للتغيرات في الافتراضات الاكتوارية. في المقابل، يكتفي النظام المحاسبي المالي بمتطلبات إفصاح أقل تفصيلاً، مما يُفضي إلى فجوة معلوماتية قد تُقيّد قدرة المستثمرين والجهات الرقابية على تقييم الملاءة المالية الفعلية لشركات التأمين[1].

المطلب الثاني:المعيار الدولي IFRS17

جاء إصدار مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) للمعيار الدولي للتقارير المالية رقم 17 في مايو 2017 تتويجاً لجهود بحثية وتطويرية امتدت لسنوات طويلة، بهدف وضع إطار محاسبي موحد وشامل لعقود التأمين على المستوى العالمي. وقد كان المعيار السابق IFRS 4 يمثل مرحلةً انتقاليةً مؤقتة أتاحت تعدد الممارسات المحاسبية المحلية، مما أوجد فجوةً واسعةً في قابلية المقارنة بين القوائم المالية لشركات التأمين. وقد دخل IFRS 17 حيز النفاذ في الأول من يناير 2023 بعد أن قرر المجلس تأجيل تاريخ التطبيق الأصلي المحدد بالأول من يناير 2021، وذلك لمنح شركات التأمين وقتاً إضافياً للتغلب على التعقيدات التقنية والعملية المرتبطة بالانتقال إلى المعيار الجديد.

[1] بوكفة مريم، **المعالجة المحاسبية لعقود التأمين بين النظام المحاسبي المالي ومتطلبات معايير التقرير المالي الدولية (IFRS 4, IFRS 17)**، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019-2020، ص. 36-37.

أولاً: نشأة المعيار IFRS 17 ومتطلباته الجوهرية

جاء إصدار مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) للمعيار الدولي للتقارير المالية رقم 17 في مايو 2017 تتويجاً لجهود بحثية استمرت لسنوات، بهدف وضع إطار محاسبي موحد لعقود التأمين خلفاً للمعيار السابق IFRS 4 الذي كان يمثل مرحلة انتقالية أتاحت تعدد الممارسات المحلية وأوجدت فجوة في قابلية المقارنة بين القوائم المالية. ويتميز المعيار الجديد بتوفير مدخلات أدق وأكثر شفافيةً، مما يُحسّن فهم المستثمرين لأداء شركات التأمين. وعلى الرغم من تحديد الأول من يناير 2021 موعداً أصلياً لتطبيقه، فقد أجّله المجلس إلى الأول من يناير 2023 لمنح شركات التأمين وقتاً كافياً للتعامل مع تعقيدات الانتقال.[1]

1. **الهدف والنطاق:** يهدف المعيار إلى ضمان تقديم معلومات صادقة وذات صلة عن عقود التأمين تُمكّن المستخدمين من تقييم أثرها على المركز المالي والأداء والتدفقات النقدية. ويسري على: عقود التأمين وإعادة التأمين الصادرة، وعقود إعادة التأمين المحتفَظ بها، وعقود الاستثمار ذات المشاركة التقديرية بشرط أن يُصدر الكيان عقود تأمين.

2. **المفاهيم الجوهرية:** يرتكز المعيار على منظومة مفاهيمية متكاملة؛ إذ يُعرَّف عقد التأمين بأنه عقد يقبل المُصدِر بموجبه مخاطرَ تأمين كبيرة من حامل الوثيقة مقابل تعويضه عند وقوع حدث مستقبلي غير مؤكد يؤثر عليه سلباً. وتضم محفظة عقود التأمين مجموعة عقود ذات مخاطر مماثلة تُدار معاً. أما هامش الخدمة التعاقدي (CSM) فيمثل الربح غير المكتسب الذي تعترف به المنشأة تدريجياً مقابل أداء خدمات التأمين. وتُعرَّف التدفقات النقدية للوفاء بأنها تقدير صريح وغير متحيز للقيمة الحالية الصافية للتدفقات المستقبلية شاملاً تعديل المخاطر غير المالية الذي يُعوّض المنشأة عن تحمّل حالة عدم اليقين في هذه التدفقات.

3. **فصل المكونات والتجميع:** إذا احتوى عقد التأمين على مكوّن استثمار متميز، وجب فصله والمحاسبة عنه وفق IFRS 9. كما يُلزم المعيار بتجميع العقود في مجموعات ثلاث: العقود المُثقِلة، والعقود غير المرجّح أن تصبح مُثقِلة، وباقي عقود المحفظة.

[1] زواتنية عبد القادر، **المعايير المحاسبية الدولية IFRS 2**، مطبوعة جامعية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2021-2022، ص. 115-117.

4.الاعتراف والقياس: يتم الاعتراف بمجموعة العقود في أسبق التاريخَين: بداية فترة التغطية أو استحقاق الدفعة الأولى. ويُقاس عند الاعتراف الأولي بمجموع التدفقات النقدية للوفاء — شاملةً تقديرات التدفقات المستقبلية وتعديل القيمة الزمنية للنقود وتعديل المخاطر غير المالية — مضافاً إليها هامش الخدمة التعاقدي. أما في القياس اللاحق فتكون القيمة الدفترية مجموعَ: الالتزام عن التغطية المتبقية المشتمل على التدفقات المستقبلية وهامش الخدمة التعاقدي، والالتزام عن المطالبات المتكبّدة المتعلق بالخدمة السابقة.

5.تعديل العقود وإلغاء الاعتراف: يُلزَم بإلغاء الاعتراف بالعقد الأصلي والاعتراف بالمعدَّل كعقد جديد إذا كان التعديل جوهرياً، أي إذا أفضت الشروط المعدَّلة — لو طُبّقت منذ البداية — إلى استبعاد العقد من نطاق المعيار أو تفكيك مشتقاته أو إعادة تعريف حدوده أو تغيير تصنيفه. كما يُلغى الاعتراف بالعقد حتماً عند فسخه.

ثانيا: نماذج القياس في IFRS 17

تعد نماذج القياس حجر الزاوية في المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS17، حيث تخلى المعيار عن وحدة القياس السابقة ليعتمد مقاربة "القيمة الحالية الراهنة" بناءً على طبيعة العقد التأميني ودرجة مشاركة المؤمن له في العوائد. وبناءً عليه، وضع المعيار نموذجاً عاماً للقياس يُطبق كقاعدة أساسية، مع إتاحة نهجين بديلين يتناسبان مع خصوصية بعض العقود؛ أحدهما تبسيطي للعقود قصيرة الأجل، والآخر خاص بالعقود ذات المشاركة المباشرة، وذلك بهدف تقديم صورة صادقة للأداء المالي والالتزامات المستقبلية للمنشأة.

1. نموذج القياس العام(General Measurement Model)

يُعدّ نموذج القياس العام النموذجَ الأساسي في المعيار IFRS 17، إذ يُطبَّق بصورة إلزامية على جميع عقود التأمين باستثناء تلك المحتوية على ميزات المشاركة المباشرة. يقوم هذا النموذج على أربعة مكونات رئيسية لقياس التزامات مجموعة عقود التأمين، تُعرف بمنهجية لبنات البناء (Building Blocks Approach — BBA)، وهي: تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية، وتعديل القيمة الزمنية للنقود والمخاطر المالية، وتعديل المخاطر غير المالية، وهامش الخدمة التعاقدي (CSM).[1]

[1] منال منصور، **مقارنة معالجة المحاسبية لعملتي عقود إعادة التأمين وقبولات إعادة التأمين داخل شركة التأمين الجزائرية**، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 07، العدد 02، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي الجزائر، ص 734-735

الشكل رقم 04: يحدد نموذج القياس العام (GMM) التزامات عقد التأمين من خلال مكونات البناء

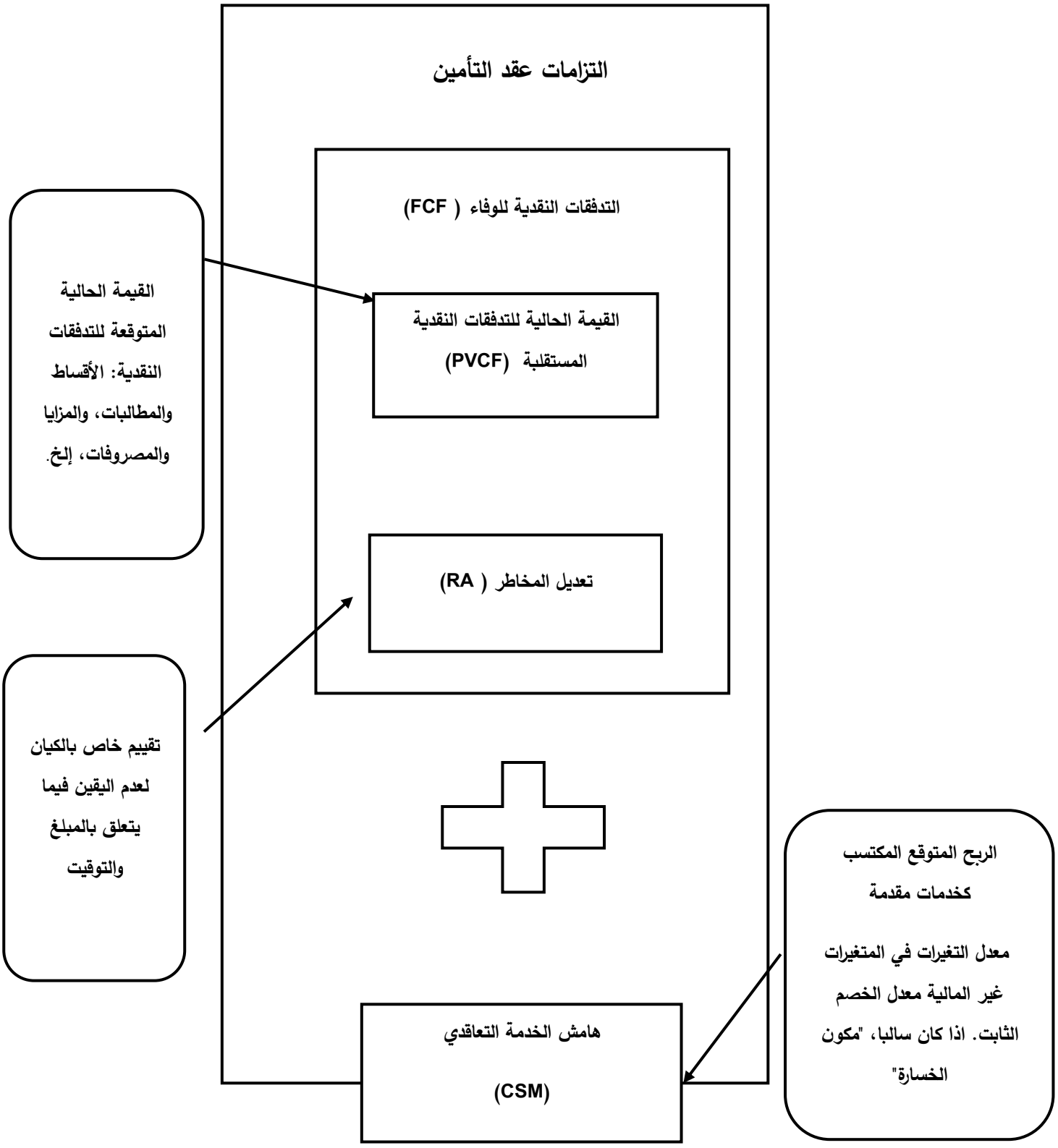

المصدر: جمعية الاكتواريين في ايرالندا، المعيار الدولي لاعداد التقارير المالية 17–نموذج القياس العام، عرض تقدمي، 26 إبريل 2019

عند القياس الأولي، يتعيّن على الشركة قياس التزامات مجموعة عقود التأمين بمجموع مكوّنَين جوهريَّين. يتمثل الأول في الوفاء بالتدفقات النقدية، الذي يشمل تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية الناشئة عن الوفاء بعقود التأمين، مُعدَّلةً لتعكس أثر القيمة الزمنية للنقود والمخاطر المالية من خلال معدلات الخصم المناسبة، يُضاف إليها تعديل المخاطر غير المالية الذي يمثل المقابل الذي تطلبه الشركة لقاء تحمّلها حالة عدم التأكد بشأن مبلغ وتوقيت التدفقات النقدية المرتبطة بهذه المخاطر. ويتمثل المكوّن الثاني في هامش الخدمة التعاقدي (CSM)، وهو الربح غير المكتسب من عقود التأمين الذي تعترف به الشركة تدريجياً طوال فترة تقديم خدماتها. ونظراً لأن هذا الهامش يُحرَّر بناءً على الخدمات المقدمة فعلياً، فإن تحديد "وحدة التغطية" يكتسب أهمية بالغة ويتباين جوهرياً في تأمينات الأشخاص تبعاً لطبيعة المنافع المغطاة، وهو ما يُوضّحه الجدول الموالي من خلال أمثلة على مقاييس كمية المنافع لأبرز منتجات تأمين الأشخاص وفق نموذج القياس العام (GMM).

جدول رقم 10: أمثلة لمقاييس كمية المنافع لأهم منتجات تأمين الأشخاص وفق نموذج (GMM)

نوع المنتج	نموذج القياس المحتمل	أمثلة على مقاييس كمية المزايا
تأمين لاجل محدد مع مزايا وفاة فقط	**(GMM)**	مبلغ التامين المستحق عند الوفاة
منتج صحي بتغطية لانواع محددة من الامراض	**(GMM)**	الحد الأقصى للمبلغ المستحق عند اكتشاف المرض لجميع الامراض المشمولة
تأمين على الحياة بأكثر من ميزة واحدة	**(GMM)**	مجموع جميع التغطيات التأمينية المقدمة بموجب العقد
معاش مؤجل	**(GMM)**	المبلغ المستحق عند الوفاة خلال فترة التأجيل (الذي يزيد عن قيمة التحويل) ومبلغ المعاش المستحق بعد تاريخ الاستحقاق
منتج معاش مشروط بالحياة	**(GMM)**	مبلغ المعاش المستحق في كل فترة
معاش مشروط بالحياة مع إسترداد القسط عند الوفاة	**(GMM)**	مبلغ المعاش المستحق في كل فترة بالإضافة الى المبلغ المستحق عند الوفاة (أي استرداد القسط)
منتجات مشاركة غير مباشرة	**(GMM)**	ميزة وفاة مضمونة

Source: W. Yousuf et al., "The IFRS 17 Contractual Service Margin: A Life Insurance Perspective", British Actuarial Journal, Vol. 26, 2021.

أما عند القياس اللاحق، فقد بيّن المعيار في الفقرة 40 أن القيمة الدفترية لمجموعة عقود التأمين في نهاية الفترة تتكون من مجموع مكوّنَين: التزامات التغطية المتبقية لمجموعة عقود التأمين، والالتزامات المتعلقة

بالمطالبات المتكبّدة. وفي هذا الإطار تبرز خصوصية تأمينات الأشخاص طويلة الأجل، إذ يُستوجب استخدام معدل الخصم المُثبَّت (Locked-in Rate) عند تسوية الفوائد على هامش الخدمة التعاقدي، وذلك لضمان استقرار قياس الأرباح وعدم تأثرها بتقلبات أسعار الفائدة السوقية طوال عمر العقد. وبهذا يُشكّل نموذج القياس العام (GMM) إطاراً محاسبياً دقيقاً يجمع بين التقديرات المستقبلية للتدفقات النقدية والاعتراف المنظّم بالأرباح، بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة والمخاطر المرتبطة بتأمينات الأشخاص.

2. نهج الرسوم المتغيرة (Variable Fee Approach — VFA): يُعدّ هذا النهج نموذجَ قياس بديلاً لنموذج القياس العام (GMM)، مخصصاً للمنتجات المؤهلة التي تتميز بخصائص المشاركة المباشرة. ويقوم هذا النهج على مفهوم "الرسوم المتغيرة" المُعرَّفة بأنها حصة الكيان في الأصول الضمنية كمقابل للخدمات التي يقدمها، ويهدف أساساً إلى عكس الواقع الاقتصادي لعقود الخدمات المرتبطة بالاستثمار وتقليل التقلبات غير المبررة في قائمة الأرباح والخسائر، وذلك من خلال استيعاب الحركات الاقتصادية ضمن هامش الخدمة التعاقدي (CSM) بدلاً من الإفصاح عنها مباشرةً في الدخل، مما يُحسّن تمثيل التقلبات في الميزانية العمومية للكيان.[1]

ولكي يُصنَّف العقد ضمن نطاق تطبيق هذا النهج، يشترط توافر ثلاثة شروط مجتمعة: أولها أن تنص الشروط التعاقدية على مشاركة حامل الوثيقة في حصة من مجموعة أصول أساسية محددة بوضوح ؛ وثانيها أن يتوقع الكيان دفع مبالغ لحامل الوثيقة تعادل حصةً جوهريةً من عوائد القيمة العادلة لتلك الأصول؛ وثالثها أن تتغير المبالغ المدفوعة لحامل الوثيقة بصورة مباشرة وجوهرية تبعاً للتغير في القيمة العادلة للأصول الضمنية.[2]

أما على صعيد متطلبات القياس، فلا يختلف نهج VFA عن نموذج القياس العام عند القياس الأولي من حيث تقدير القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية وتعديل المخاطر غير المالية وهامش الخدمة التعاقدي. غير أنه عند القياس اللاحق، يتعيّن على الشركة قياس القيمة الدفترية لهامش الخدمة التعاقدي في نهاية الفترة المالية انطلاقاً من قيمته الدفترية في بداية الفترة، معدَّلةً بالمحددات الآتية: إضافة أي عقود جديدة مماثلة، وحصة التغير في القيمة العادلة للبنود الضمنية، والتغيرات في الوفاء بالتدفقات النقدية،

[1] Rebecca Sardar, IFRS 17 CSM Working Party **Introduction to Variable Fee Approach, Institute and Faculty of Actuaries.**

[2] International Accounting Standards Board (IASB), **Staff Paper: Variable Fee Approach - Insurance Contract**s, London, UK, 2018, p. 7-8

والتغيرات في أسعار الصرف، مطروحاً منها الجزء المعترف به كإيرادات تأمين مقابل الخدمات المقدمة خلال الفترة.[1]

3. نموذج تخصيص الأقساط: (premium allocation approach)

يُشكّل نموذج تخصيص الأقساط (PAA) نموذجا اختياريا مُبسطا للنموذج العام، يُطبق على عقود التأمين التي لا تتجاوز فترة تغطيتها سنةً واحدة، أو حين تُثبت الشركة أن تطبيقه لن يُفضي إلى نتائج تختلف جوهرياً عن نتائج النموذج العام. عند القياس الأولي، يُحسب الالتزام عن التغطية المتبقية بإضافة الأقساط المستلمة وتسويات ما قبل العقد، وطرح تدفقات الاستحواذ المتمثلة في التكاليف المباشرة للحصول على العقد كعمولات الوكلاء ما لم تُسجَّل فوراً كمصروف، على أن تُراعى ضمنياً مكونات تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية وتعديلات القيمة الزمنية للنقود والمخاطر وهامش الخدمة التعاقدي. [2] أما عند القياس اللاحق، فيُعدَّل الرصيد الدفتري للالتزام في نهاية كل فترة بإضافة الأقساط الجديدة وتعديلات التمويل عند الاقتضاء، وطرح إيرادات التأمين المعترف بها مقابل التغطية المقدمة وتكاليف الاستحواذ المستهلكة والمكوّن الاستثماري المسدَّد لحاملي الوثائق.

ثالثا: تحديات تطبيق IFRS 17 في الجزائر

من المتوقع أن تواجه شركات التأمين الكثير من التحديات المصاحبة لعملية التحول والتطبيق لمعيار الإبلاغ المالي الدولي 17، أبرز هذه التحديات ما يلي:[3]

- **تطوير أنظمة وبيانات تكنولوجيا المعلومات:** سينتج عن تطبيق المعيار الكثير من المعلومات التي تستوجب على شركات التأمين البحث عنها وجمعها لإجراء تقييم شفاف لعقود التأمين، وهذا ما سيحتم عليها تحمل تكاليف إضافية في سبيل تحديث أنظمتها المالية وتطوير أقسامها، إضافة إلى تحملها لتكاليف القياس الدورية التي تتطلب تقديرات محدثة مستمرة، والتي ستخلف أعباء تتفاوت بناءً على ظروف وحجم وممارسة وبيئة كل شركة، وكذا تحمل تكاليف تشغيلية

[1] ريم صيد، سوسن زيرق، **محاسبة عقود التأمين بين معيار الإبلاغ المالي الدولي IFRS 17 والملاءة 2**، مجلة الاقتصاد المال والأعمال، المجلد 07، العدد 04، سبتمبر 2022، ص. 735.

[2] IFRS Foundation, op. cit., p. 19

3 مريم صيد ، سوسن زيرق، **مرجع سابق** ، ص735.

مستمرة نتيجة متطلبات إعادة تقدير مخاطر التأمين وتحديد هامش الخدمة التعاقدية وتحديث معدلات الخصم، وأثر كل ذلك على استراتيجيات منتجات التأمين.

- **التدريب والتطوير المستمر للخبرة الفنية:** يعتبر الافتقار إلى الخبرة الإكتوارية والمحاسبية أكثر الجوانب صعوبة في تنفيذ المعيار بالنسبة لشركات التأمين، لذا ستحتاج هذه الأخيرة إلى تثقيف وتدريب موظفيها للتعامل مع متطلبات المعيار، إلى جانب تثقيف أصحاب المصالح وإعلامهم بالتغيرات المحاسبية التي ستطرأ نتيجة تطبيق المعيار.

وبعد الاطلاع على الإشعار المنظم لمحاسبة شركات التأمين، وبناء على معياري التقرير المالي الدوليين رقمي (4)، و (17) تم الخروج بمجموعة من الاستنتاجات حول أوجه التشابه والاختلاف بين النظام المحاسبي المالي (IFRS4)، و (17) IFRS)، والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم 11: مقارنة بين النظام المحاسبي المالي الشركات التأمين (IFRS4)، و (IFRS17)

	SCF	IFRS4	IFRS17
الإعتراف و القياس	حدد (SCF) أرقام حسابات على أساسها يتم الاعتراف والقياس	لم يعدد المعيار أساسا موحدا للاعتراف، والقياس الأصول والالتزامات التأمينية، فكل معاملة، حدث، أو ظرف حند لها طريقة خاصة مشروطة أو غير مشروطة لإثباتها أو قياسها، حتى أنه أشار إلى أنه في حالة غياب فقرة تعالج معاملة معينة، فإنه يجب اللجوء إلى المعيار المحاسبي رقم (8) التطوير سياسة محاسبية جديدة ستلامم معها	حدد المعيار أسلوب تجميع جديد يستعمل كأساس للاعتراف القياس، وحتى العرض

	لا يطالب (SCF) بفصل المشتقات والودائع المدمجة وفيما يخص عقود تقديم الخدمات فهو لم يلبي التغيير الجديد في معايير التقرير المالي الدولية.	يطالب المعيار بفصل المشتقات والودائع المدمجة	يطالب المعيار بفصل المشتقات والودائع المدمجة، إضافة إلى عقود تقديم الخدمات.
الإفصاح	حدد (SCF) كيفية الإفصاح عن القوائم المالية لشركات التأمين شكلا ومضمونا	لم يحدد المعيار بنود تأمين معينة للإفصاح عنها في قائمة الدخل، المركز المالي، والتدفقات النقدية ذات الأسلوب المباشر.	المعيار أحدث أسلوب عرض جديد يتمثل في عرض أصول وخصوم التأمين كل على حدى في سطر واحد، وكذلك بالنسبة الأصول وخصوم إعادة التأمين المحتفظ بها، وفيما يخص قائمة الدخل فقد طالب بعرض نتيجة خدمات التأمين، ونتيجة تمويل التأمين.

المصدر:بوكفة مريم، المعالجة المحاسبية لعقود التأمين بين النظام المحاسبي المالي ومتطلبات معايير التقرير المالي الدولية (IFRS4, IFRS17) – دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين الشامل وكالة أم البواقي، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2019/2020، ص 36-37.

المطلب الثالث: المعايير الدولية المكملة وأثرها على محاسبة التأمين

تتكامل المعايير المحاسبية الدولية في معالجة القوائم المالية لشركات التأمين من خلال إطار عمل شامل؛ إذ لا يقتصر الأداء المحاسبي على المعايير الخاصة بعقود التأمين وحدها، بل يستند إلى معايير مكملة تضبط قواعد الاعتراف بالمخصصات والإفصاح عن الأدوات المالية ومخاطرها، وهو ما نستعرضه من خلال المعايير (IAS 37, IFRS 9, IFRS 7) في العناصر التالية:

أولاً: المعيار IAS 37 المخصصات والالتزامات المحتملة

1. **تعريف المعيار**: عرّف معيار المحاسبة الدولي رقم (37) المتعلق بالمخصصات والأصول والالتزامات المحتملة، الالتزامَ المحتمل بأنه: "التزام محتمل يمكن أن ينجم عن أحداث سابقة، وسيتم التأكد من وجوده فقط بوقوع أو عدم وقوع حدث مستقبلي واحد غير مؤكد أو أكثر، ليس ضمن السيطرة الكاملة للمنشأة".

2.هدف المعيار :يهدف معيار المحاسبة الدولي رقم (37) إلى تحديد مقاييس الاعتراف وأسسه المناسبة للمخصصات والمطلوبات المحتملة والموجودات المحتملة وضمان تطبيقها، فضلاً عن تنظيم متطلبات الإفصاح عن معلومات كافية في إيضاحات البيانات المالية لتمكين المستخدمين من فهم طبيعتها وتوقيتها وقيمتها.

3.نطاق المعيار: تنطبق متطلبات هذا المعيار على الاعتراف بكافة المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة وقياسها، باستثناء:

تلك الناجمة عن العقود التنفيذية(Executory Contracts) ، أي ذات الشروط المحددة والواضحة، باستثناء العقود المثقلة بالالتزامات.(Onerous Contracts) .

- تلك التي تغطيها معايير أخرى، كمعيار عقود الإنشاء(IAS 11) ، وضرائب الدخل(IAS 12) ، وعقود الإيجار(IAS 17) ، وعقود التأمين(IFRS 4) ، ومنافع الموظفين(IAS 19) ، والأدوات المالية (IFRS 9) .

4.متطلبات المعيار في إعداد المخصصات: يتم الاعتراف بالمخصص وفق القواعد التالية:

- يتم الاعتراف بقيمة المخصص من خلال تحديد أفضل تقدير للنفقات المطلوبة لتسوية الالتزام الحالي بتاريخ إعداد القوائم المالية، بالاعتماد على الخبرة السابقة أو آراء الخبراء القانونيين أو الفنيين.
- يشير المعيار إلى أن مفهوم "محتمل" يعني أن احتمالية حدوث التدفق النقدي الصادر مرجّحة، أي أن فرص وقوعه تتجاوز 50.%
- عند تحديد أفضل تقدير لمبلغ المخصص، تُحتسب القيمة المتوقعة في حالة وجود عدة احتمالات ممكنة.

5.متطلبات الإفصاح: يجب الإفصاح عن كل فئة من المخصصات عما يلي:

- المبلغ الدفتري المسجل في بداية ونهاية الفترة.

- المخصصات المضافة خلال الفترة، بما فيها الزيادة على المخصصات الحالية.
- المبالغ المستعملة والمقيّدة على حساب المخصص خلال الفترة.
- المبالغ غير المستخدمة المعكوسة في بيان الدخل خلال الفترة.
- الزيادة في المبلغ المخصوم الناتجة عن مرور الوقت وأثر أي تغيير في معدل الخصم.

يجب أن تُفصح المنشأة أيضاً عن:

- وصف مختصر عن طبيعة الالتزام والتوقيت المتوقع لأية تدفقات صادرة.
- الإشارة إلى الشكوك في مبلغ تلك التدفقات وتوقيتها مع توضيح الافتراضات الرئيسية.
- مبلغ التعويضات المتوقعة.

ثانياً: المعيار IFRS 9 الأدوات المالية

1. **مفهوم ونشأة المعيار:** كشفت الأزمة المالية العالمية عام 2008 أن المعالجات المحاسبية الواردة في المعيار (IAS 39) كانت غير مناسبة، إذ كان يستند إلى نموذج "الخسائر الفعلية" الذي لا يعترف بخسائر الائتمان إلا عند حدوثها فعلاً، مما أدى إلى تأخير الاعتراف بها. وقد صدر المعيار (IFRS 9)بنسخته النهائية في يوليو 2014 ليحل محل(IAS 39) ، متبنياً نهجاً توقعياً يقوم على الاعتراف المبكر بخسائر الائتمان، مع إلزامية التطبيق للفترات التي تبدأ في أو بعد الأول من يناير 2018.[1]
2. **هدف المعيار:** يهدف هذا المعيار إلى وضع مبادئ الإعداد والتقارير المالية عن الأصول المالية والالتزامات المالية بما يُوفر معلومات ذات صلة ومفيدة لمستخدمي البيانات المالية لتقييم المبالغ والتوقيت وعدم التأكد من التدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة[2].
3. **النطاق والاستثناءات المتعلقة بشركات التأمين:** يطبَق هذا المعيار على جميع المنشآت وكافة أنواع الأدوات المالية، باستثناء:

[1] رنا السيد السيد عمر، **أثر تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (IFRS 9) على تحسين الأداء المالي للبنوك التجارية المصرية**، مجلة البحوث المالية والتجارية، كلية التجارة، جامعة بورسعيد، المجلد (21)، العدد (4)، أكتوبر 2020، ص. 142-143.

[2] IFRS Foundation, **IFRS 9 Financial Instruments**, London, UK, IFRS Foundation Publications Department, available at: https://www.ifrs.org/issued-standards/list-of-standards/ifrs-9-financial-instruments.

- الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقود التأمين المحددة في(IFRS 17) ، أو عقود الاستثمار ذات ميزات المشاركة التقديرية ضمن نطاق.(IFRS 17)
- حقوق الحصول على مدفوعات لتعويض المنشأة عن نفقات تسوية التزام معترف به كمخصص وفقاً لـ.(IAS 37)
- الخيارات المتاحة للمنشأة بشأن محاسبة التحوط؛ إذ يجوز لها وفق الفقرة (7.2.21) الاستمرار في تطبيق متطلبات (IAS 39) بدلاً من الفصل السادس من هذا المعيار.
- عند تغيير نموذج الأعمال لإدارة الأصول المالية، يجب إعادة تصنيف جميع الأصول المالية المتأثرة وفقاً للفقرات من (4.1.1)، على أنه لا يجوز إعادة تصنيف أي التزام مالي.

ثالثاً: المعيار IFRS 7 الإفصاح عن الأدوات المالية

1. **هدف المعيار:** يهدف المعيار IFRS 7 إلى تمكين مستخدمي القوائم المالية من:

- تقييم أهمية الأدوات المالية في قائمة المركز المالي وقائمة الدخل.
- تقييم طبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية التي قد تتعرض لها المؤسسة.
- فهم سياسة المؤسسة في إدارة تلك المخاطر.

2. **نطاق تطبيق المعيار:** يطبّق هذا المعيار على كافة المنشآت ولجميع أصناف الأدوات المالية، باستثناء:

- الحقوق في الشركات التابعة والحليفة والمشاريع المشتركة ومنافع الموظفين.
- العقود الناجمة عن الالتزامات الطارئة في اندماج الأعمال بموجب.(IFRS 3)
- عقود التأمين المحكومة بموجب.(IFRS 4)
- الأدوات المالية والعقود الناشئة عن عمليات التسديد على أساس السهم الخاضعة لـ IFRS) .[1]

3. **متطلبات الإفصاح المحاسبي وفقاً للمعيار:IFRS 7** حدّد المعيار الخطوط العريضة للإفصاح عن الأدوات المالية، وأبرز ما تضمّنه:

- **أهمية الأدوات المالية:** الإفصاح عن المعلومات التي تُمكّن المستخدمين من تقييم أهمية الأدوات المالية لقائمتَي المركز المالي والدخل.

[1] محمد السعيد سعيداني، مصطفى ميلودي، **أهمية تطبيق معيار الإبلاغ المالي 7 IFRS الأدوات المالية: الإفصاحات في إدارة مخاطر شركات التأمين**، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 4، العدد 1، 2021، ص. 380.

- **الإفصاح في قائمة المركز المالي:** الإفصاح عن القيمة الدفترية لكل فئة من الأصول والمطلوبات المالية إما في الميزانية أو في الإيضاحات.
- **الأصول والمطلوبات بالقيمة العادلة:** الإفصاح عن الحد الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان، ومبالغ المشتقات الائتمانية، ومقدار التغير في القيمة العادلة الناتج عن التغيرات في مخاطر الائتمان.
- **إعادة التصنيف:** الإفصاح عن مبلغ الأصول المعاد تصنيفها وأسباب ذلك.
- إلغاء الاعتراف: الإفصاح عن طبيعة الأصل المالي المتنازل عنه وطبيعة مخاطر وعوائد ملكيته.
- متطلبات الإفصاح في قائمة الدخل: الإفصاح عن صافي المكاسب والخسائر، وإجمالي دخل ومصاريف الأتعاب، ودخل الفائدة، ومبالغ خسائر التدني لكل فئة من الأصول.
- **محاسبة التحوط:** الإفصاح بشكل منفصل عن كل نوع من أساليب التحوط المقررة في :(IAS 39) القيمة العادلة، وتحوط التدفقات النقدية، وتحوط صافي الاستثمار.
- المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية: تقديم إفصاحات نوعية وكمية تشمل التعرض للمخاطر وكيفية نشوئها، وسياسات وأساليب إدارتها وقياسها (مخاطر ائتمان، سيولة، سوق).[1]

4. **أهمية تطبيق المعيار IFRS 7 في بيئة التأمين:**نظراً لخصوصية نشاط شركات التأمين وتزايد استثمارها في أسهم وسندات ومشتقات مالية، يُعدّ الالتزام بهذا المعيار ضرورة لا غنى عنها؛ إذ يُسهم تطبيقه في:

- تعزيز الإفصاح المحاسبي وتوفير معلومات مالية شفافة وموثوقة تُعلي من كفاءة السوق المالي وتُعين المستثمرين على تقييم المركز المالي للشركة.
- إرساء مبادئ الحوكمة من خلال تعزيز الإفصاح والشفافية، والمساهمة في الحد من ظاهرة الاحتيال المالي في بيئة التأمين.
- منح الملاك والمستثمرين صورة واضحة حول طبيعة سياسة الاستثمار المتبعة ونجاعتها.
- إتاحة الاطلاع على سياسات وأساليب إدارة المخاطر التي تواجه قطاع التأمين.[2]

[1] محمد السعيد سعيداني، مصطفى ميلودي، مرجع سابق، ص. 380-381.

[2] مصطفى ميلودي، مقدم عبيرات، **تطبيق معيار الإبلاغ المالي IFRS 7 في بيئة التأمين: دراسة حالة شركة الشرق العربي للتأمين**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 13، العدد 3، 2020، ص. 546.

خلاصة الفصل:

يتضح من خلال ما تناوله هذا الفصل أن النشاط التأميني يتميز بخصوصية محاسبية وتنظيمية تُميّزه عن سائر الأنشطة الاقتصادية الأخرى، وذلك بالنظر إلى طبيعة عقود التأمين وتعدد تصنيفاتها وما يترتب عليها من التزامات مالية ذات طابع احتمالي ومستقبلي. كما أبرزت الدراسة أن النظام المحاسبي المالي (SCF) في الجزائر قد أرسى إطاراً لتنظيم المعالجة المحاسبية لعمليات التأمين، لا سيما فيما يخص تسجيل الأقساط وتكوين المخصصات الفنية ومعالجة التعويضات، بما يكفل تقديم صورة صادقة وشفافة عن الوضعية المالية لشركات التأمين.

ومن جهة أخرى، أسهمت التطورات التي جاءت بها المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، لا سيما (IFRS 4) و (IFRS 17)، فضلاً عن المعايير المكملة (IAS 37, IFRS 9, IFRS 7)، في تعزيز أسس القياس والإفصاح وتحسين جودة المعلومة المالية، رغم ما تطرحه من تحديات على صعيد التطبيق، خاصة في السياق الجزائري الذي لا يزال في مرحلة التكيّف مع هذه المتطلبات الدولية. وبناءً على ذلك، فإن تحقيق معالجة محاسبية رصينة لعقود التأمين يستلزم التوفيق بين الإطار الوطني المتمثل في (SCF) ومقتضيات المعايير الدولية، بوصفه مساراً لا غنى عنه لتحسين جودة الإفصاح المالي والارتقاء بمستوى الشفافية والمصداقية داخل شركات التأمين.

الفصل الثاني:

تقديم عام لشركة وتشخيص المهام LA CAAR وأثار المنافسة على نشاطها

تمهيد:

بعد الإحاطة بالإطار المفاهيمي والمعايير المحاسبية الدولية المنظمة لقطاع التأمين، يأتي هذا الفصل ليعكس الجانب الإجرائي والتطبيقي لهذه المعالجات ضمن بيئة الممارسة المحاسبية الجزائرية. حيث نسعى من خلال دراسة حالة بالشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (LA CAAR) إلى إسقاط القواعد النظرية على واقع العمليات اليومية.

تكمن أهمية هذا الفصل في تتبع الدورة المحاسبية لعقد التأمين بدءاً من لحظة الاكتتاب وإثبات حقوق الشركة، مراراً بعمليات الجرد والتسويات المالية، وصولاً إلى تصفية الالتزامات تجاه المؤمن لهم في حالات التعويض أو إلغاء العقود. وسنقوم من خلال النماذج المحاسبية المستخرجة من واقع الشركة، بتحليل مدى توافق الأنظمة الداخلية للترميز والتسجيل مع مقتضيات النظام المحاسبي المالي (SCF)، وكيفية إدارة التداخل الزمني بين الدورات المحاسبية وفق مبدأ استقلالية الدورات.

ومثال ذلك الشركة الجزائرية للتامين وإعادة التامين التي تعتبر من الشركة التي تقوم بتوفير الحماية والأمان للمؤمن لهم وتتفرع من هذه الشركات عدة وكالات ومنها وكالة تبسة310، حيث يعرض هذا الفصل عرضا مبسطا لهذه الوكالة من خلال:

- **المبحث الأول: التعريف بالمؤسسة محل الدراسة والهيكل التنظيمي.**
- **المبحث الثاني: التقديم العام لوكالة تبسة310 وتشخيص المهام.**
- **المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية لعمليات التأمين.**

المبحث الأول: التعريف بالمؤسسة محل الدراسة والهيكل التنظيمي.

لم يكن التامين في الجزائر يخضع إلى قانون جزائري معين إلى غاية 1980 حيث كان التامين يخضع لقوانين فرنسية من المرحلة السابقة للاستقلال واستمرت هذه القوانين حتى بعد الاستقلال، ولكن موازاة مع ذلك وجدت بعض النصوص التشريعية من بينها المرسوم 66-97 المؤرخ في 08-06-1866، كذلك الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 والذي يعالج التامين الإلزامي للسيارات.

المطلب الأول: نشأة وتطور الشركة

أولا: نشأة الشركة

تعتبر CAAR مؤسسة عمومية تابعة للدولة وضعت تحت إشراف وزارة المالية، وهي أول الشركات التي تنشط في قطاع التامين وكان الغرض من إنشائها التكفل بالوضعية الصعبة من جراء الفراغ الذي تركته الشركات الأجنبية بعد إنهاء سيطرتها على القطاع التامين ومغادرتها الجزائر وكانت تسمى في البداية الصندوق الجزائري للتامين وإعادة التامين

حيث أسست بموجب قانون197-63 المؤرخ في 08-06-1963 والتي تهدف إلى ممارسة عمليات التأمين وإعادة التامين، أطلقت برأس مال يقدر بـ 30.000.000 دج وتعتبر من المؤسسات الكبرى التي لعبت دورا هاما في الاقتصاد الوطني من خلال مساهمتها في ميزانية الدولة، إضافة إلى استيعابها الكبير للأموال الباهظة التمويل الاستثمار.

إضافة إلى ذلك نجد عمليات إعادة التامين التي تلجأ إليها الشركات التامين في حالة تحملها أخطار تزيد عن طاقتها حيث توزع الشركات المؤمنة عبء المخاطر إلى شركة أو عدة شركات أخرى، فقانون التأمين الصادر في 09-08-1980 نظم شركات التامين كل حسب العمليات التي اعتمدت لممارستها فوضح أن الشركة المركزية لإعادة التامين CCR وأن غرضها يتمثل في القيام بعمليات إعادة التأمين على اختلاف أشكالها. إذ إعادة التامين وسيلة تقنية تسمح للمؤمن أن يحيل لشخص آخر معين تامين كل أو جزء من الأخطار التي تعهد بضمانها شخصيا، وفي هذا الصدد يبقى في جميع الحالات التي يعيد فيها التامين المسؤول الوحيد إزاء المؤمن له.

شكل رقم 05: يوضح العلاقة بين المؤمن وشركة إعادة التأمين

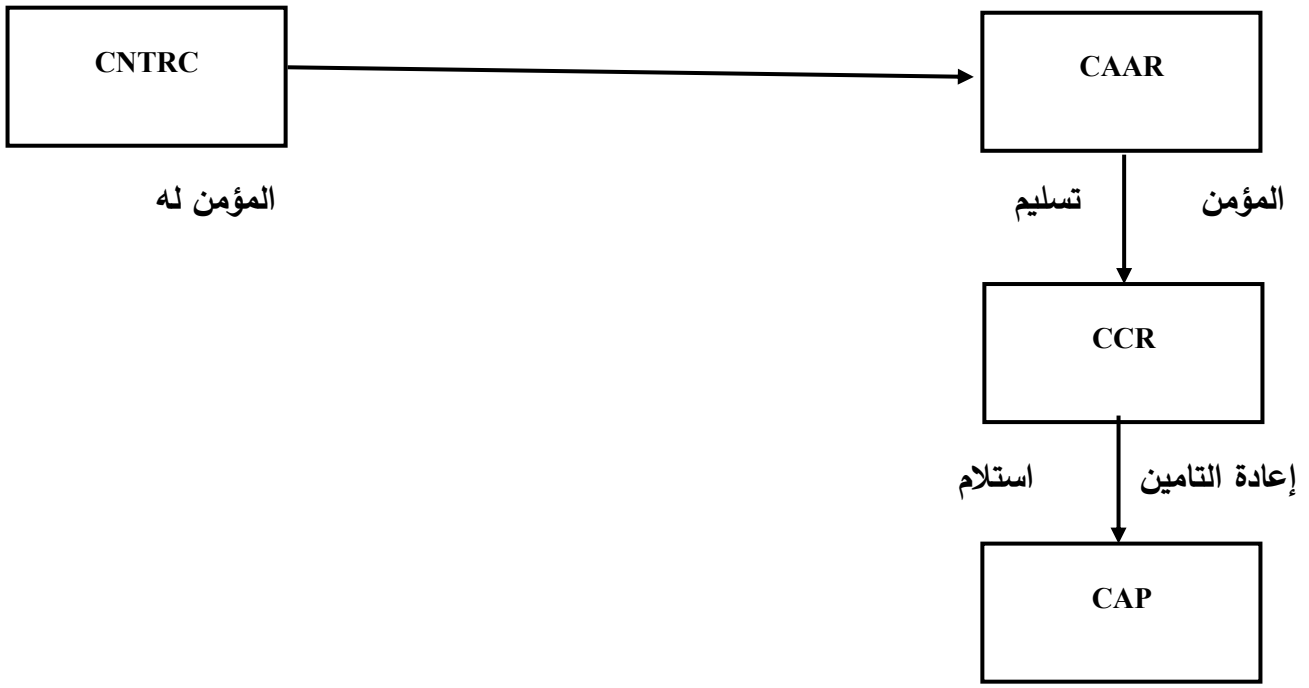

شركة تأمين أجنبية ووطنية

-مخطط يوضح العلاقة بين المؤمن وشركة إعادة التأمين

المصدر: مصلحة تأمين الأشخاص.

ثانيا: تطور مهام الشركة

لقد تميزت فترة نشاطها الأولى بظهور رقابة الدولة على عمليات التامين ان ظهر استغلال شركات التامين الفرنسية والأجنبية العائدات هذا القطاع، فأصدر المشرع الجزائري قنانونين 08-08-1963 يتضمنان:

القانون الأول: إنشاء وإعادة التأمين الإجباري على كل عمليات التامين الجارية في الجزائر لدى الشركة بالقانون 197-63.

القانون الثاني: 201-63 الصادر في نفس التاريخ وهو التامين القانوني الإجباري لفائدة مؤسسة عامة، وذلك بفرض رقابتها على كل الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر ومنها الاعتماد الذي يخول لها ممارسة نشاطها وبعد هذا الإجراء اعتبرت الشركات التي لم تطلب الاعتماد منسحبة.

في 1964 بدأت الشركة بإعداد الإطارات المتخصصة في ميدان التامين لبناء نفسها من خلال تكوين التقنيين وذلك لتوسيع شبكتها ونمو مجال نشاطها من خلال الغاء كل الوسطاء التي تجني عمولة عن كل الأخطار.

أما فيما بعد 1964 عرفت مؤسسة CAAR نقلة نوعية بعد التغيرات التي طبعت سوق التأمينات منذ افتتاحها على الاستثمار الخاص والمنافسة الحرة، حيث سمحت تلك التغيرات لشركات التامين التخلص من القيود الإدارية البيروقراطية التي عانت منها واستغلال طاقاتها البشرية والمادية بصورة تراها كفيلة لضمان بقائها و ديمومة نشاطها.

في ظل هذه التغيرات العميقة أعيد بعث نشاط وكلاء التامين مما سمح ببروز منافسة قوية نتجت عنها عدة مشاكل بين الشركة الجزائرية للتامين والشركة الجزائرية للتامين وإعادة التأمين فقرر وزير المالية إعادة تنظيم واستغلال سوق التامين، هذا القرار الوزاري يأخذ: رقم 73-54 المؤرخ في 21-05-1975 وبدا سريال مفعوله في 01-01-1976 لهدفين:

- إلغاء لمنافسة بين الشركات CAAR وSAA
- إسناد لكل شركة أو نشاط تختص به.

فخصص الشركة الجزائرية للتامين واعادة التامين تامين الأخطار المتمثلة في:

-الحريق والانفجار. **-الأخطار الصناعية والزراعية الكبرى**

-أضرار المسؤولية المدنية الكبرى **-التامين على البرد وموت المواشي**

-تامين النقل.

بينما خصص للشركة الوطنية الجزائرية للتامين تامين الأخطار الصغيرة.

-تامين الحريق والانفجار (اخطار عادية) **-أضرار المياه**

-تامين السرقة **-كسر الزجاج**

-مسؤولية مدنية حرفية وتجارية **-تامين السيارات**

وبعد الصدور لقانون التخصيص حيث تم بمقتضاه إعادة هيكلة CAAR وانبثقت منها CAAT الشركة الجزائرية التامين النقل وCAAR الشركة الجزائرية للتامين وإعادة التامين، وتم توزيع فروع التامين على الشركات التي كانت تنشط آنداك:

(SAA–CAAR–CAAR)

مع ظهور شركات جديدة للتامين تم فتح مجال للمنافسة من جديد مما أدى إلى وضع قواعد جديدة خاصة بمبدأ الإنتاجية والمنافسة.

مع بداية 1990 أصبحت الشركة تسعى إلى تحسين خدماتها تماشيا مع متطلبات المنافسة وهذا إلى غاية 1995 الأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات الذي ألغي قانون تخصيص شركات كل عمليات التامين، إذ بلغ رأس مالها حوالي 2.7 مليار دج ليصل إلى 2003 إلى 40 مليار دج.

حيث تحتل المرتبة الثانية من حيث رقم الأعمال والمرتبة الأولى من حيث النتائج ويظهر لنا رقم أعمالها بنسبة كبيرة خاصة في الأخطار الصناعية فوصل سنة 2006 إلى 7 ملايير حيث تبقى الرائدة في هذا المجال.

إضافة إلى ذلك فإن الشركة الجزائرية للتامين واكبت التقدم والتطور التكنولوجي باقتنائها شبكة الإعلام الآلي الجد متطورة، أدت إلى تحسين تقنيات التسيير والإنتاج ورفع المرد ودية والتخلص من أعباء التسيير الإداري والعمل اليدوي، حيث أصبح النشاط الأكثر أهمية في الشركة هو النشاط التجاري والبحث عن زبائن جدد.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي العام للشركة

تتكون الشركة من (6) وحدات جهوية ومن هذه الوحدات الجهوية تتفرع الوكالات علما أن الوحدة الجهوية السابعة رقم 07 خاصة بالوكلاء العاملون، والشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي لـ CAAR

شكل رقم 06: الهيكل التنظيمي العام لشركة LA CAAR

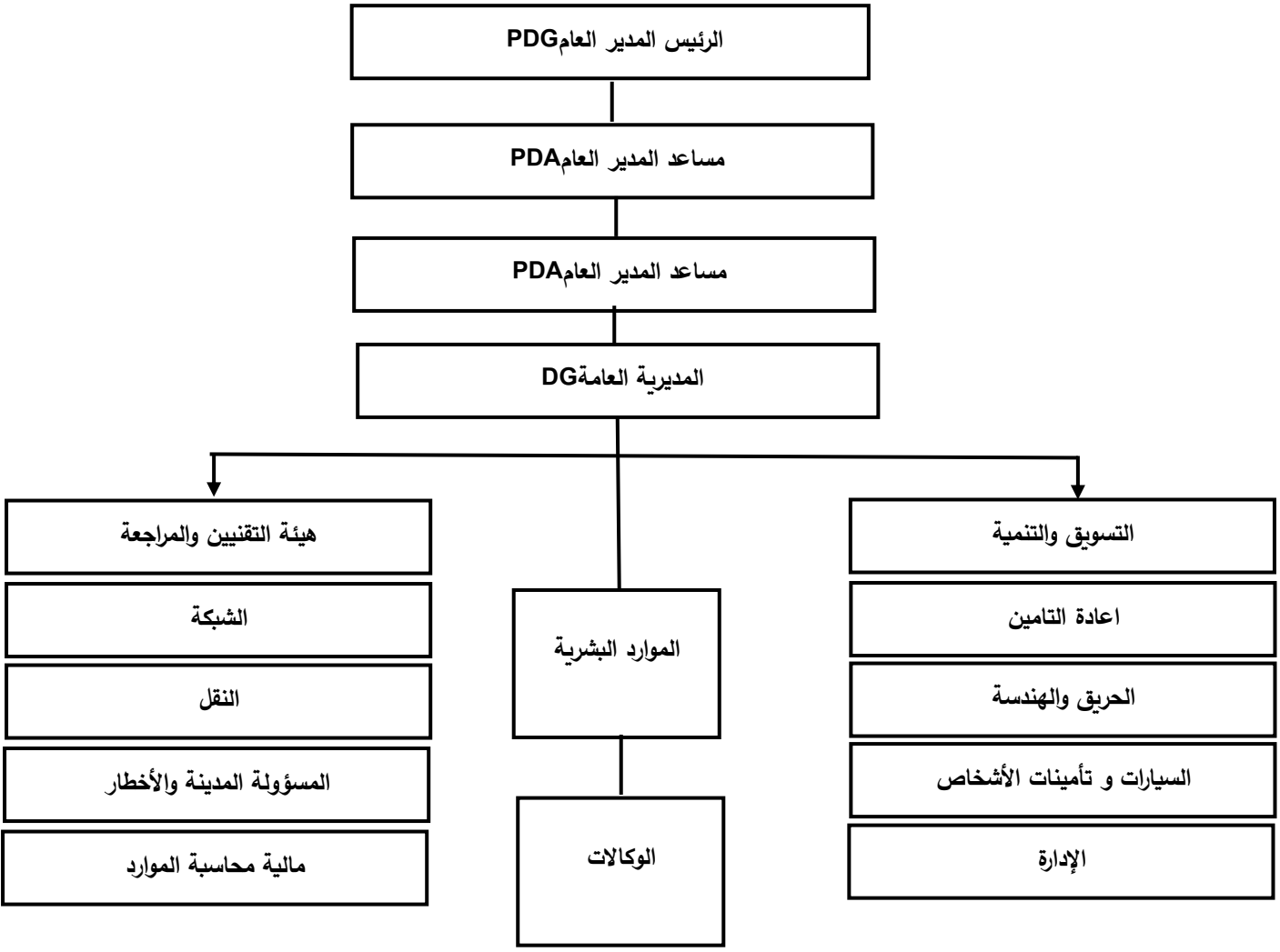

جدول رقم 12: المديريات المركزية والوكالات التابعة لها.

م الجوية الحراش	م الجهوية عنابة	م الجوية وهران	م الجوية قسنطينة	م الجهوية بوزريعة
203 الجزائر	301 عنابة	401 وهران	502 عين مليلة	601 الجزائر
205 تيزي وزو	302 عنابة	402سيدي بلعباس	503 قسنطينة	602 الجزائر
206 بجاية	303 القالة	403 مستغانم	504 ميلة	604 البليدة
208 غرداية	304 سكيكدة	404 تلمسان	505 حامة بوزيان	607 الشلف
201 الجزائر	305 ام البواقي	405 تيارت	506 سطيف	609 الجزائر
212 الجزائر	306 مسكيانة	406 بشار	507 جيجل	611 الجزائر
213 الجزائر	307 باتنة	407 سعيدة	508 مسيلة	620 الجزائر

214 ورقلة	308 عين توتة	408 أدرار	509 بسكرة	621 الاغواط
215 الاخضرية	309 بريكة	410 وهران	510 ب بوعريريج	622 الجزائر
216 بجاية	310 تبسة	411 بلعباس	511 العلمة	615 الجزائر
219حاسي سعود	311 خنشلة	412 ارزيو	قسنطينة 512	627خميس مليانة
223 البويرة	312 ونزه	413 وهران		659 المدية
226 الجزائر	313 سوق أهراس	414 غليزان		630 الجزائر
228 تيزي وزو	315 سكيكدة	415عين يموشنت		631 الجلفة
	318 أكروش	416 مغنية		
	319 عنابه	417 غزوات		
	320 الوادي	418 تيسمسيلت		
	321 قالمة	419 معسكر		

المصدر: مصلحة تأمين الأشخاص

المطلب الثالث: الرقابة على التسيير

تعتبر الرقابة على التسيير في شركات التأمين والإجراءات الخاصة بعملية الإنتاج وعملية تسيير الحوادث ويتم منافسة هذه الإجراءات على مستوى.

- الوكالة 310
- الوحدة 300 عناية
- المديرية المركزية Siege

أولا: على مستوى الوكالة 310 تبسة:

لكي يتم التسيير داخل البنية يجب الاعتماد على أساسين هما:

- التسيير الإداري: يتمثل في الطرق الإدارية في مسك دفاتر الإنتاج وتسجيل الملفات والسجلات وإعداد التقارير والنتائج.
- التسيير التقني: يتمثل في كيفية إبرام العقد المتبع بطرق فنية سليمة ترتكز على تطبيق القواعد الخاصة والعامة في اكتساب العقود واعتماد التعريفات وتحمل مسؤولية كل قاعدة

يتم اكتتاب عقود التأمين في جميع الأخطار من خلال تطبيق القاعدة العامة والخاصة لكل فرع، ويحتوي العقد تاريخ انتهائه مبلغ القسط والضرائب ومبلغ القسط النهائي وكذا تأشيرة مدير الوكالة وبعد اكتتاب العقد

يجب تسجيله في سجلات خاصة والتسجيل فيها يكون إجباريا عند استقبال المؤمن له وتحصيل القسط السنوي ويقوم المحاسب بملأ إشعار الاستلام الذي يبين كيفية التسديد وتحت رقم عقد معين وبتاريخ وإمضاء المحاسب.

وبعدها إعداد التقرير الشهري أو ما يسمى: ETAT RECAPTULATIF MANSUEL

- تضم كل الفروع وتبين مبالغ الأقساط.

– بعد دفع الأقساط تسلم نسخة من وثيقة التأمين وإشعار الاستلام للمؤمن له

– الملحق: قانونا يجب اكتئاب أي تغيير في العقد ويتم هذا التغيير بإدارة الطرفين ولكل ملحق هدف للعملية التقنية المراد تحقيقها كان تكو ن العملية هي ملحق إضافة أخطار أو تحديد العقد وإضافة شرط جديد وهو امتداد للعقد دون إعادة إبرامه أو فسخ العقد في كل هذه الحالات. يجب اكتتاب التغيير ضمن ملحق للوثيقة له رقم خاص به وتاريخ معين.

- يجب تسجيل كل الملاحق في سجل خاص بها ويكون مرتبا ومفصولا كل شهر لوحده

ثانيا: على مستوى الوحدة 300 عنابة:

يكون التسيير فيها تقنياً على مراقبة الوكالات من حيث المعلومات، الترقية، التعريفات ومنح الموافقة في حالات خارجة عن صلاحية الوكالات وخاصة الطلبيات التأمينات بأقساط إضافية.

- التحقق من التسيير العقلاني للوظائف الإدارية والتقنية ترسل إلى إدارة المحاسبة والمالية العقود المقبولة تقنيا من اجل إعداد السجلات الخاصة بالإنتاج.
- إعداد ملفات مرتبة وإرسالها إلى المديرية المركزية مع الاحتفاظ بنسخة من اجل المراقبة
- التقارير الشهرية للإنتاج والموجودة داخل الوحدة يجب أن ترسل في اجل 16 يوم بعد الشهر إلى المركز بعد تأشيرة موافقة رئيس دائرة الإنتاج ورئيس دائرة الإدارة المالية ويعتبر هذا التقرير الكشف الحقيقي للإنتاج.

ثالثا: على مستوى المديرية المركزية:

عند الحديث على المركز يجب إبراز العلاقة بين مركزية تفسير عمليات إنتاج، تخضع لشروط وقواعد ترفضها المديرية المركزية على الوكالة والوحدة احترامها

فكل الوثائق التي تدل على النشاط التقني والإداري يجب إرسالها يوميا للاطلاع على نشاطها ويرسل بأي طريقة أما بالفاكس أو التلكس أو عن طريق البريد، وفي يوم اليوم الموالي تغير قرارها إلى وحدة التي تعد حالة مختصرة عن الإنتاج وترسل في نهاية كل شهر في اجل 15 يوم بعد تمام الشهر إلى المركزية للاطلاع والمصادقة عليها.

تجدر بالذكر إن المديرية المركزية تصم مجموعة من المديريات وكل مديرية تستقبل التقارير من الدائرة الخاصة بها وتستقبل تقارير القسم الخاص بها.

هناك:

- مديرية البرمجة
- مديرية المحاسبة والمالية
- مديرية البحث والتطوير
- –مديرية التنبؤ بالخطر
- –مديرية إعادة التامين إذ تصلها تقارير كل الوحدات "عنابه، قسنطينة، وهران، الجزائر" وتقوم هذه المديرية بمراقبة الكشوفات الشهرية والإجمالية وتحويلها إلى مديرية المحاسبة والمالية لتحصيل الأعباء ثم إصدار قرارات إعداد ميزانيات وإرسالها في أخر اجل 31 جانفي من السنة الجديدة.

المبحث الثاني: التقديم العام لوكالة تبسة310 وتشخيص المهام

المطلب الأول: التعريف بالوكالة:

الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين وكالة تبسة 310 تقع في برج العربي بو ذيبة وكان مقرها سابقا في كريق الكويف حيث بدأت نشاطها في 01-01-1989 وهي تابعة للمديرية الجهوية بعنابة والمديرية العامة مقرها الجزائر العاصمة، إضافة إلى أنها مؤسسة مدنية تلعب دور النيابة عن الشركة الأم.

حيث تأخذ شكل هرمي والهدف منه توجيه كافة الجهود نحو تحسين نوعية الاستقبال للزبائن والمتعاملين وتنفيذ طلباتهن على أحسن وأكمل وجه ممكن وكسب أكبر عدد ممكن من الزبائن

ويتمثل نوع النشاط الوكالة في انه نشاط تجاري يهدف إلى تحقيق الربح وذلك عن طريق تجميا أقساط المؤمن لهن وإعادتها لهن في شكل تعويض عند تحقيق حادث لأنها تخضع لأحكام الامر 96-05 الذي يبين أن نشاطها يتمثل في توفير الأمان عن طريق تغطية المخاطر وتعويض الأضرار، كما تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية.

من اختصاصاتها تأمين الاخطار الصناعية وتأمين السيارات الذي حصته كبيرة في رقم اعمالها بالإضافة إلى أنها تساهم بأكبر نسبة في المؤسسة الخاصة بالخبرة

ويأخذ فيها التأمين شكلان:

- **تأمين ذا أقساط ثابتة:** أي تظل فيها أقساط ثابتة القيمة على طول مدة التأمين مثل تأمين السيارات.
- **تأمين ذا أقساط متغيرة:** يتغير فيها القسط بازدياد الخطر أو نقصلنه كتأمينات الأشخاص، ففي تأمين الوفاة يزظاظ مبلغ القسط كلما زاد السن والعكس صحيح.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة

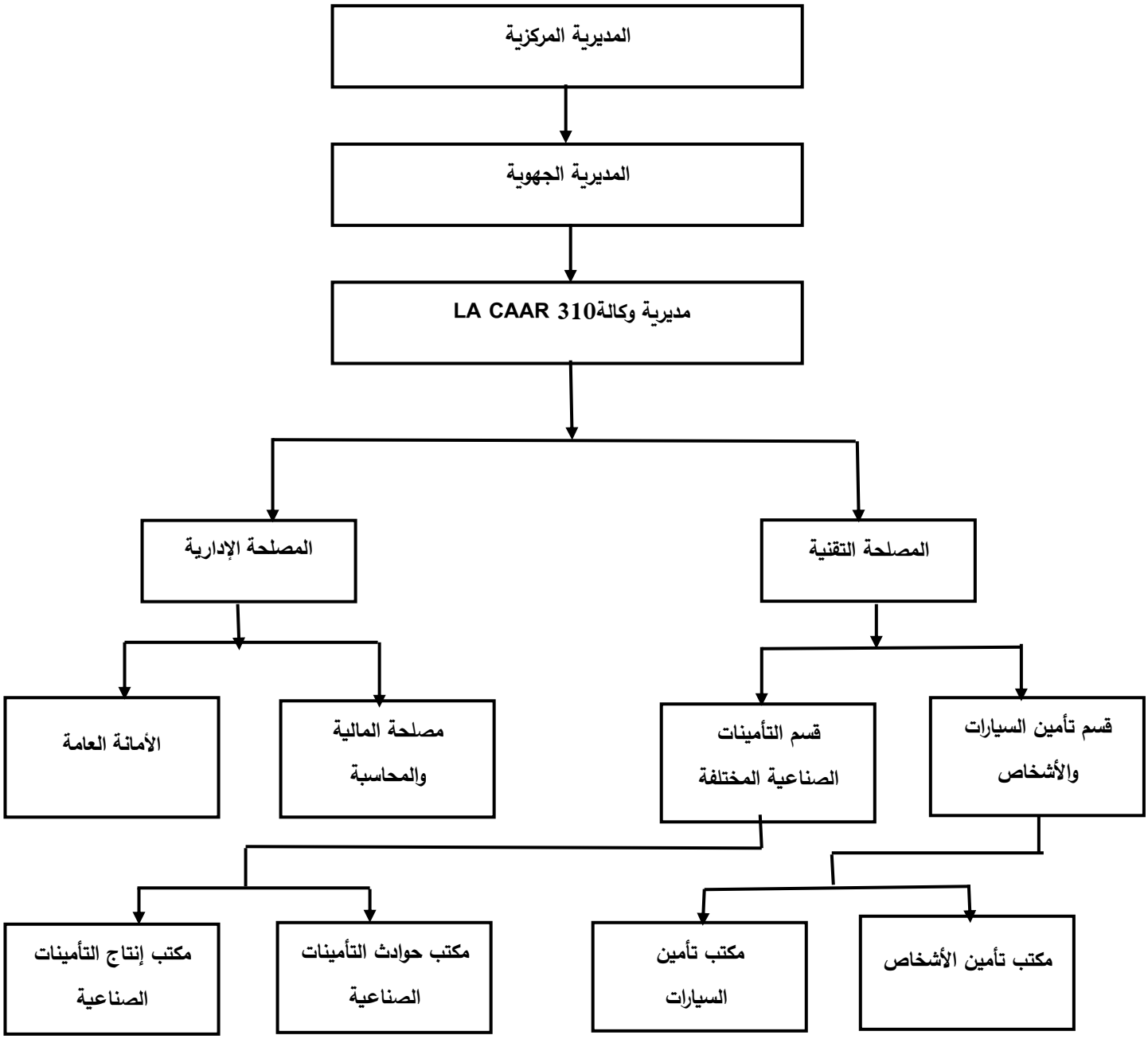

المصدر: مصلحة تأمين الأشخاص وكالة

المطلب الثالث: المصالح التي تحتويها الوكالة وتشخيص المهام:

من المصالح التي تحتوي الوكالة 310 نجد:

- **مدير الوكالة –تبسة –310: يتمثل** في رئيس الوكالة الذي تستند إليه حملة من المهان الداخلية والخارجية باعتباره المسؤول الأول والمباشر على تسيير الوكالة ومن مهامه:

من الناحية الداخلية:

- متابعة المصالح والإشراف عليها.
- تنشيط وربط أنشطة الوكالة ومراقبتها ومتابعتها ميدانيا.
- يقون بترقية العمال.
- اتخاذ القرارات في حدود السلطة المخولة له.
- المكلف بالأعمال القضائية مع المحامي (الإجراءات).

من الناحية الخارجية:

- التعاقد مع الزبائن فيما يخص عقود التأمين والسهر على كسب المزيد منهن.
- التدخل في حالة نزاع والفصل فيه بين المؤمن لهن وأحد المصالح.
- السهر على المعرفة الشاملة للمحيط الاقتصادي.
- مراقبة جميع الأنشطة التقنية والمالية.
- مراقبة عقود التأمين وإمضاءها.

الأمانة العامة:

وهي وظيفة السكريتاريا حيث تعتبر المساعد الأول ودورها يتمثل في:

- تأمين أحسن الأحوال لتسيير الصادر والوارد للوكالة "إرسال، استقبال، تسجيل وترتيب " .
- تأمين المكالمات الهاتفية لمدير الوكالة.
- تنظيم مفكرة المواعيد الرسمية لمدير الوكالة "زيارات اجتماعية ".

مصلحة المحاسبة والمالية:

تعتمد وكالة 310 كباقي الوكالات على سجلات محاسبية حتى يتسنى لها تسجيل العمليات وتبويبها في سجلات خاصة، وهذه المصلحة توكل لها جميع العمليات المالية والمحاسبة الخاصة بالشركة، وذلك بالاتصال بجميع المصالح الأخرى. يتم فيها تحصيل الديون وترتيب الفواتير ويتم جمعها وتحصيلها من هذه المصلحة.

أيضاً تقوم بتسجيل الحوادث الحاصلة ضمن الشركة، مثال: وقع حادث بعد اكتمال جميع الإجراءات في مصلحة الحوادث هنا، يتم تسديد التعويضات عن طريق الشيك أو نقداً حسب المبلغ المقدر من طرف الخبير، حيث يشرف عليها شخص واحد يقوم بكل أعمال القبض (مصلحة الإنتاج) وأعمال الصرف (مصلحة الحوادث).

وتعتمد على المخطط المحاسبي القطاعي والخاص بمحاسبة شركات التأمين، يوضح فيه أسماء وأرقام الحسابات المستخدمة في الشركة. يساعد المحاسب في تسجيل العمليات في حساباتها المالية وبالتالي في دفترها الخاص، كما يعتمد على وسائل مختلفة والتي قد تكون: ملفات التعويض، ملفات التأمين، وثائق التأمين، وثائق الدفع (شيك، صك)، وثيقة الإشعار بالاستلام. ثم تتفرع هذه المعلومات في سجلات خاصة:

- **سجل المصروفات:** تسجل فيه جميع مصاريف الوكالة.
- **سجل الواردات:** تسجل فيه كل الواردات.
- **دفتر الأستاذ الخاص بالصندوق:** تسجل فيه كل عمليات المساواة عن طريق الصندوق.
- **دفتر الأستاذ الخاص بالبنك:** تسجل فيه كل عمليات المساواة عن طريق البنك.

كما يستعمل المصلحة نظام رقابي خاص يعتمده المدير أو نائبه، يقوم بالتنسيق بين المصالح وتقديم التوجيهات المناسبة في حالة ظهور أي صعوبات في التسيير على مستوى الوكالة والمصادقة على كافة العمليات التي تقوم بها الوكالة.

ملاحظة: المؤمن له عند تعويضه يحتفظ بوثيقة التعويض لاستعمالها في الوقت الضروري في المقابل تحتفظ شركة التأمين بوصل الاستلام الذي يمثل ويبين ان عملية تعويض قد تمت وفق الشروط المنصوص عليها في العقد.

تضم هذه المصلحة عمليات إنتاج التأمين أي اكتتاب عقود التأمين وعمليات حوادث التأمين، وتضم:

مصلحة الحوادث:

تقوم هذه المصلحة بتنفيذ الأحكام الصادرة، وهذا في حالة حادث جسماني للمرور، وهذا بالإضافة إلى بعض الإجراءات التي تقام قبل الحصول على التعويض:

- يحرر التحقيق من طرف الدرك الوطني.
- الاستدعاء من طرف المحكمة.
- التصريح بالحادث من طرف المؤمن له.
- تقوم الشركة (المؤمن) بتوكيل محامي الدفاع.
- إصدار حكم من طرف المحكمة، وإذا كان الحكم مطابقاً للقانون الساري لا تقوم الشركة بالاستئناف أو الطعن أو المعارضة في المحكمة الصادر عن هيئة المحكمة.

كما تُضيف إلى عدة أصناف وذلك حسب طبيعة الضرر: حوادث مالية، حوادث جسمانية، حوادث أخرى مختلفة.

مصلحة الانتاج: أثناء قدوم المؤمن له إلى CAAR وكالة تبسة 310 طالباً عملية التأمين لابد أن

<u>ملاحظة:</u> إذا قام المؤمن له لأول مرة بعملية التأمين في CAARوكالة تبسة 310 يجب أن لا تقل مدة التأمين سنة وهذه في حالة كون ان العمر الانتاجي للمركبة لا يتجاوز 10 سنوات.

يكون مصحوباً بالوثائق التالية: بطاقة التعريف – رخصة السياقة – البطاقة الرمادية.

بالإضافة الى وثائق اخرى مثلا: شهادة عدم حدوث حادث من شركة التأمين الذي كان مؤمنا فيها.

وهذه المصلحة هي المسؤولة عن إبرام العقود وهي المصلحة الأساسية في الوكالة، إذ إن كل العمليات تبدأ فيها، كما أن من خلال نشاطها نستطيع تحديد رقم أعمالها وتنقسم بدورها إلى:

- مصلحة تأمين الحوادث الصناعية.
- مصلحة التأمين على الأشخاص والسيارات.
- مصلحة تأمين الحوادث الصناعية: يتمثل نشاط الوكالة في توفير الأمانة وذلك بتغطية المخاطر التي يتعرض لها المؤمن له، خاصة المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات الصناعية أثناء ممارسة

نشاطها. ومن أهم تلك المخاطر: خطر الحريق الصناعي الذي يعتبر من الأخطار الكبيرة وأكثرها شيوعاً، ويعود ذلك إلى جسامة الأضرار التي يسببها هذا النوع من المخاطر لممتلكات المؤسسة، وبالتالي يجعل هذه الأخيرة غير قادرة على تحمله فتحتاج إذاً إلى:

- تأمين ممتلكاتها (بنايات، عتاد وأثاث، بضائع، إلخ).
- التأمين ضد طعن الغير (مسؤولية مدنية).

حيث يحتوي هذا القسم على مكتبين: مكتب إنتاج ومكتب حوادث، ومن بين الضمانات:

- الحريق والانفجار.
- السرقة.
- حوادث المياه وحوادث الأشغال.
- أخطار الإعلام الآلي.
- المسؤولية المدنية.
- كسر الزجاج.
- تأمين النقل.
- التأمين الرياضي.
- مصلحة التأمين على الأشخاص والسيارات: وتتضمن قسمان مختلفان ويجب فصلهما كل قسم في القسم الخاص به:

قسم تأمين السيارات: تم تخصيص فرع تأمين السيارات وذلك لكثرة أهميته في الشركات ولحدوث الأخطار فيه بنسب كبيرة وعديدة ومتكررة، وأقساط هذا النوع ساهم في زيادة رقم أعمال الشركات حيث تخضع لأحكام القانون المدني والقانون رقم 80-34-37 المؤرخة في 16-02-1980 المتعلقة بالتأمين على المركبة – السيارة.

قسم تأمين الأشخاص: تتمثل الوثيقة الأساسية لهذا القسم في تعويض الأشخاص أي التعويض عن كل خطر يتعلق بشخص الإنسان (المؤمن له)، والتأمين الجماعي صورة من صوره، أي أن اكتسابها لا يعني سلامة المكتسب بل الأفراد العاملين عنده، ونميز أن المكتسب ليس هو المستفيد.

المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية لعمليات التأمين

المطلب الأول: المعالجة المحاسبية لعملية الاكتتاب وتحصيل الاقساط.

أولا: عملية الاكتتاب:

تبدأ عملية التأمين بإعداد عرض تأمين (Devis) من طرف شركة التأمين، والذي يُعدّ المرحلة الأولية في مسار التعاقد، حيث يتضمن هذا العرض مختلف البيانات المتعلقة بالزبون والمركبة مثلا، إضافة إلى الضمانات المقترحة وقيمة القسط التقديرية. ويُمنح هذا العرض للزبون قصد دراسته واتخاذ القرار المناسب بشأن قبوله أو رفضه.

وبعد موافقة الزبون على العرض، تنتقل شركة التأمين إلى المرحلة الموالية والمتمثلة في إعداد بوليصة التأمين (Police d'assurance)، والتي تُجسّد العقد الرسمي والنهائي بين الطرفين، وتحدد بشكل دقيق الحقوق والالتزامات، مدة التأمين، والضمانات المعتمدة.

وعليه، سيتم إدراج عرض التأمين **(انظر الملحق رقم 01)**

- **بوليصة التأمين (police d'assurance):**

تُعدّ عملية إبرام بوليصة التأمين المرحلة الأولى والأساسية التي تعتمدها شركة التأمين عند تقدّم أي شخص لطلب التأمين، حيث يتم من خلالها تجسيد الاتفاق القانوني بين الطرفين (المؤمِّن والمؤمَّن له). وتُبيّن هذه الوثيقة مختلف البيانات الضرورية، كهوية الزبون، خصائص الخطر المؤمن عليه (المركبة)، نوع الضمانات المختارة، مدة العقد، ومبلغ القسط الواجب دفعه.

كما تتضمن البوليصة الشروط الخاصة والالتزامات المتبادلة، إضافة إلى الأحكام التنظيمية المرتبطة بحماية المعطيات الشخصية. وعليه، تُشكّل هذه المرحلة الأساس الذي تُبنى عليه باقي إجراءات التأمين، سواء من حيث تنفيذ الضمانات أو تسوية التعويضات عند تحقق الخطر.

وعليه، وبعد عرض هذه المرحلة يتم إدراج بوليصة التأمين محل الدراسة في شكل ملحق، قصد توضيح مختلف البيانات والعناصر التطبيقية التي تم التطرق إليها نظريًا، **(أنظر الملحق رقم 02)** .

و بعد تسديد المبلغ المستحق لشركة التأمين مقابل التغطية التأمينية، تقدم الشركة وثيقة للمؤمن له بمثابة إيصال رسمي **(Quittance de prime انظر الملحق رقم 03).**

تمنح شركة التأمين هذه الوثيقة في الحالات التالية:

- **عند اكتتاب عقد جديد:** بمجرد توقيع العقد ودفع القسط الاول لتفعيل الضمان.
- **عند تجديد العقد:** عند انتهاء مدة التأمين السابقة وقيام المؤمن له بدفع القسط للفترة الجديدة.

ثانيا: التسجيل المحاسبي للأقساط:

- **تسجيل عملية تسديد القسط لأول مرة:**

في إطار إبرام عقد التأمين، تُعدّ مرحلة تسديد القسط الأول من طرف الزبون خطوة أساسية تعكس دخوله الفعلي في العلاقة التعاقدية مع شركة التأمين. حيث يقوم الزبون بالتوجه إلى مقر الشركة أو أحد فروعها من أجل دفع القسط الأولي المتفق عليه، والذي يُعتبر شرطًا لازمًا لتفعيل التغطية التأمينية. وبمجرد إتمام عملية الدفع، تشرع شركة التأمين في استكمال الإجراءات الإدارية، وعلى رأسها إصدار بوليصة التأمين التي تم وسبق ذكرها. وعليه، تمثل هذه المرحلة الانطلاقة الفعلية لسريان الضمانات التأمينية وفقًا لما تم الاتفاق عليه في العقد.

مثال: قام زبائن شركة LA CAARبالتوجه الى مقر المؤسسة لتسديد أقساطهم لأول مرة البالغة 24.277.12 دج وتم دفع حيث قام محاسب الشركة بالعمليات التالية:

		2025/01/02		
5301		حـ/ الصندوق	24.277.12	
	4110	حـ/ المؤمن لهم		24.277.12
		(تحصيل قيمة العقد)		

وفي نهاية اليوم تم تحويل المبلغ إضافة إلى مخلفات اليوم السابق من الصندوق الى البنك وتم التسجيل المحاسبي كالتالي:

		2025/01/02		
581		حـ/ تحويلات مالية	5.220.25	
	5301	حـ/ الصندوق		5.220.25
		(سحب الأموال من الصندوق)		
		——————————// ——————		
581		حـ/ تحويلات مالية	11.779.75	
	5301	حـ/ الصندوق		11.779.75
		(سحب الاموال من الصندوق)		

وكان رصيد الصندوق في نهاية اليوم 41.277.12 وتم ترصيدها عن طريق البنك ويكون التسجيل المحاسبي كالتالي:

		2025/01/02		
5120		حـ/ البنك	41.277.12	
	581	حـ/ تحويلات مالية		41.277.12
		(تحويل الاموال الى البنك)		

انظر الملحق رقم (04).

- **تسجيل عمليات انتاج (تأمين سيارة)**

قامت شركة تأمين خلال شهر أفريل 2025 بإثبات إنتاجها الشهري حيث تضمنت العملية العناصر التالية:

- القسط الصافي 54.77 دج .
- الملحقات 50.00 دج.
- الضرائب والرسوم: (54.77 + 50.00) × 19% = 19.906 (يتم تقريبها ل 19.91).
- FGA = (54.77+50.00) × 3% = 3.14دج
- TD =60.00
- TG=600.00

		2025 /04/30		
4110		حـ/ المؤمن لهم	787.8	
	700011121	حـ/ قسط تأمين السيارة		54.77
	70031121	حـ/ تكلفة الورقة CP		50.00
	445300	حـ/ الرسم على القيمة المضافة TVA		19.91
	443110	حـ/ اقتطاعات لصالح صندوق ضمان السيارات FGA		3.14
	44271	حـ/ حق الطابع الحجمي (TD		60.00
	44272	حـ/ حق الطابع المتدرج (TG		600.0
		(تسجيل قسط التأمين الخاص بالسيارة)		

- **المعالجة المحاسبية لعملية الغاء عقد التأمين:**

		2025/04/30		
700011121		حـ/ قسط تأمين السيارة	54.77	
70031121		حـ/ تكلفة الورقة CP	50.00	
445300		حـ/ الرسم على القيمة المضافة TVA	19.91	
443110		حـ/ اقتطاعات لصالح صندوق ضمان السيارات FGA	3.14	
44271		حـ/ حق الطابع الحجمي TD	60.00	
44272		حـ/ حق الطابع المتدرج TG	600.00	
	4110	حـ/ المؤمن لهم		787.82
		(الإلغاء الكلي لعقد التأمين)		

1.الالغاء الكلي: نفس المثال السابق، حيث قام الزبون بالإلغاء، **(انظر الملحق رقم05)**

وتكون المعالجة المحاسبية على النحو التالي:

2.الالغاء الجزئي: قامت شركة التأمين في شهر جوان 2025 بتسجيل عملية استرداد أقساط (Ristourne) لصالح مجموعة من الزبائن **(انظر الملحق رقم 06)** تضمنت العملية المبالغ التالية:

- مبلغ الاسترداد الصافي : 893.56 دج .
- الملحقات: 965.20 دج .
- استرجاع الرسوم والضرائب المحملة سابقا: 160.28 دج .

- اقتطاعات لصالح صندوق السيارات : 21.36 دج .
- تكلفة الورقة cp : 50.00
- رسوم اخرى : 337.872.40 دج .
- حق الطابع الحجمي : 60.00 دج .

-ويكون التسجيل المحاسبي كما يلي :

		2025/06/30		
7009011122		حـ/ الغاء اقساط التأمين للدورة الحالية على الاضرار	893.56	
445300		حـ/ القيمة المضافة TVA	160.27	
44311		حـ/ اقتطاعات لصالح صندوق السيارات FGA	21.36	
	70031122	حـ/ تكلفة الورقة على اضرار		50.00
	44271	حـ/ حق الطابع الحجمي TD		60.00
	41951	حـ/ المؤمن لهم : التخفيضات الممنوحة		965.20
	445300	حـ/ TVAمقابل تكلفة الورقة		337.872.40
		(الالغاء الجزئي لعقد التأمين)		

➢ **تسجيل عملية انتاج (تأمين عن الحريق و السرقة) :**

1. تأمين سرقة:

قامت الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)- وكالة تبسة- بإعداد عقد تأمين لصالح المؤمن له "Station service Bekkai Begaia " المتواجدة ببلدية مرسط .حيث يتعلق العقد بتغطية خطر " سرقة البضائع والسرقة من الصندوق الحديدي. وقد تم الاتفاق على العناصر المالية التالية: **(انظر ملحق رقم07)**

- القسط الصافي: 5.000.00 دج .
- الملحقات: 50.00 دج .
- الرسم على القيمة المضافة 19% : 959.50 دج .
- الطابع الحجمي: 120.00 دج .
- القسط الاجمالي: 6.129.50 دج .

وكان التسجيل المحاسبي كالتالي:

		2026/04/30		
4110		حـ/ المؤمن له	6.129.50	
	700011531	حـ/ قسط تأمين السرقة		5.000.0
	70031531	حـ/ تكاليف وثيقة التأمين و ملحقاتها		50.00
	445300	حـ/ الرسم على القيمة المضافة TVA		959.50
	44271	حـ/حقوق الطابع الحجمي TD		120.00
		(تسجيل قسط التأمين الخاص بالسرقة)		

2. تأمين حريق:

نفس المثال السابق، حيث قامت محطة خدمات بكاي رقية بالتأمين على خطر " الحريق " وقد تن الاتفاق على العناصر المالية التالية: **(انظر ملحق رقم 08)**

- القسط الصافي: 21.500.00 دج .
- الملحقات: 50.00 دج .
- الرسم على القيمة المضافة 19% : 4.094.50 دج .
- طابع الحجمي: 180.00 دج .
- القسط الاجمالي: 25.824.50 دج .

وكان التسجيل المحاسبي كالتالي:

		2026/04/30		
4110		حـ/ المؤمن له	25.824.50	
	7000112211	حـ/ قسط تأمين الحريق		21.500.00
	700312211	حـ/ تكاليف وثيقة التأمين و ملحقاتها		50.00
	445300	حـ/ الرسم على القيمة المضافة TVA		4.094.50
	44271	حـ/ الطابع الحجمي TD		180.00
		(تسجيل قسط التأمين خاص بالحريق)		

➢ **تسجيل عملية الانتاج (كوارث طبيعية) :**

توجّه الزبون محمد إلى شركة التأمين ((LA CAARمن أجل الاكتتاب في عقد تأمين ضد الكوارث الطبيعية (كالزلازل والفيضانات)، وذلك لحماية ممتلكاته. بعد دراسة ملفه، قامت الشركة بتحديد مبلغ القسط السنوي وشروط التغطية، حيث وافق الزبون على دفع القسط وفق المعطيات المحددة في الوثيقة. تم إعداد عقد التأمين وتسليمه للزبون، مع تسجيل جميع المعلومات وكانت كالتالي: **(انظر ملحق رقم 09)**

- القسط الصافي : 1.500.00 دج .
- ملحقات : 250.00 دج .
- الطابع الحجمي : 120.00 دج .
- القسط الاجمالي : 1.870.00 دج.

و كان التسجيل المحاسبي كالتالي :

		2026/04/02		
4110		حـ/ المؤمن له	1.870.00	
	7000184311	حـ/ قسط تأمين على الكوارث الطبيعية		1.500.00
	700384311	حـ/ تكلفة وثيقة التأمين و ملحقاتها		250.00
	44271	حـ/ الطابع الحجمي TD		120.00
		(تسجيل قسط عقد تأمين الكوارث الطبيعية)		

<u>ملاحظة:</u> تعتمد شركة CAAR، مثلها مثل باقي شركات التأمين على نظام ترميز داخلي يتمثل في أكواد فرعية مرافقة للرقم الحسابي الرئيسي، حيث يتيح هذا النظام تمييز كل منتج أو خدمة عن غيره بشكل دقيق ومنظم مثل :

السيارات: 1121، الحريق: 12211، السرقة :1531، الكوارث الطبيعية: 84311

ملاحظة ميدانية حول قيد المؤونة

من خلال الدراسة الميدانية والمعاينة المباشرة للممارسة المحاسبية داخل الوكالة محل الدراسة، تبين أن الشركة تعتمد أسلوب المعالجة الفورية للمطالبات (Direct Settlement) في أغلب الحالات، حيث يتم الانتقال مباشرة من مرحلة الخبرة التقنية إلى مرحلة التعويض المادي عبر حساب البنك دون المرور بقيد تشكيل المؤونة

ويعود ذلك إما لسرعة تسوية الملفات محل الدراسة، أو لكون الوكالة تعتمد على المركزية في تشكيل المؤونات التقنية الكبرى في نهاية السنة المالية على مستوى المديرية العامة، بينما تكتفي الوكالات الفرعية بتسجيل التدفقات النقدية الخارجة فعلياً وقت حدوثها."

إن عملية ترحيل الأقساط المبرمة للسنة الموالية، والتي تعتمدها شركة CAAR، تتوافق في جوهرها مع "نهج توزيع الأقساط" ((Premium Allocation Approach – PAAالمنصوص عليه في المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS 17. احيث تهدف هذه التسوية المحاسبية إلى تجزئة القسط السنوي إلى:

إيراد تأمين مكتسب: يخص السنة المالية الحالية مقابل التغطية المقدمة.

التزام عن التغطية المتبقية (LRC): وهو الجزء الذي تم ترحيله للحساب (7150) ليعبر عن مسؤولية الشركة تجاه المؤمن له في الدورة القادمة

المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية لعمليات التعويض

- **التسجيل المحاسبي لعملية التعويض على مستوى شركة :LA CAAR**

في تاريخ (2025/02/26)، توجه زبون إلى مقر شركة التأمين، قصد التصريح بوقوع حادث مرور أصاب مركبته. وعلى إثر ذلك، قامت الشركة بتزويده بـ ورقة المعاينة الودية **(ملحق رقم 09)** حيث قام بملئها بدقة وتوقيعها، ثم إيداعها على مستوى مصلحة الحوادث بالشركة في أجل لم يتجاوز ثلاثة (03) أيام من تاريخ وقوع الحادث.

بعد استلام التصريح، قامت الشركة بفتح ملف تعويض (Sinistre)، ثم كلفت خبيرًا تقنيًا للقيام بمعاينة الأضرار وتقييم الخسائر الناجمة عن الحادث. وبعد إجراء الخبرة، قدم الخبير تقريره الذي تضمن تحديد مبلغ التعويض المستحق.

حيث قُدّر مبلغ التعويض الخاص بالأضرار بـ 31,100.00 دج، كما بلغت أتعاب الخبير 91,197.60 دج، وذلك كما هو موضح في**(الملحق رقم 11)**

وعليه، قامت شركة التأمين بتسجيل مختلف العمليات المحاسبية المرتبطة بالحادث، سواء تعلق الأمر بمصاريف الخبرة أو مبلغ التعويض، تمهيدًا لتسوية الملف ودفع المستحقات لفائدة المتضرر وفق الإجراءات المعمول بها.

وعليه تم التسجيل المحاسبي في يومية الشركة كالتالي:

		2025/02/26		
3060091195		حـ/أضرار ومصاريف للدفع (مادي)	73.210.00	
3060091196		حـ/أضرار ومصاريف للدفع (جسماني)	6.200.00	
44536		TVA	11.787.60	
	512	حـ/البنك		91.197.60
		(تسديد أتعاب الخبير)		

		2025/02/26		
30600091195		حـ/ أضرار ومصاريف للدفع	31.100.00	
	5120	حـ/البنك		31.100.00
		(تسديد قيمة التعويض)		

- **التعويض في حال زبون الشركة متضرر زبون شركة أخرى متسبب**

يتبين من المعطيات المتحصل عليها أن الطرف المتسبب في الحادث مؤمَّن لدى شركة تأمين أخرى. ووفقًا لتصريحات محاسب المؤسسة، فإن إجراء التعويض لم يعد يتم عبر مراسلة شركة التأمين الخاصة بالمتسبب كما كان معمولًا به سابقًا، بل أصبحت الوكالة الأم (المديرية الجهوية المشرفة على الوكالات الفرعية، على مستوى عنابة) هي التي تتولى عملية التعويض مباشرة لفائدة الزبون المتضرر. وعليه، تقتصر مهمة الشركة محل الدراسة على إعداد تقرير مفصل عن الحادث والزبون المتضرر وإرساله إلى الوكالة الأم، التي تقوم بدورها بتسوية التعويض، دون تدخل الشركة المؤمَّن لديها الطرف المتسبب.

مثال:

تعرض المؤمن له(أحمد) المؤمن لدى شركة التأمين LA CAAR لحادث مرور، تبين من خلاله أن الطرف المتسبب مؤمن لدى شركة تأمين أخرىLA CAAT. وبناءً على الإجراءات المعمول بها، قامت شركة LA CAAR بإعداد تقرير مفصل حول الحادث والزبون المتضرر وإرساله إلى المديرية الجهوية (الوكالة الأم) على مستوى عنابة، التي تتولى عملية التعويض مباشرة لفائدة الشركة التي بدورها تقوم بتعويض الزبون دون الرجوع إلى شركة تأمين الطرف المتسبب، حيث بلغ إجمالي التعويض مبلغ 20000دج.

ويتم التسجيل المحاسبي على مستوى الشركة كالتالي:

5120		2025/09/14 حـ/البنك **(إستلام قيمة التعويض من الوكالة الأم)**	20000	20000
	3067091195			

(انظر الملحق رقم 12)

- **في حال زبون الشركة متسبب.**

في حالة ما إذا كان زبون شركة التأمين هو المتسبب في الحادث، فإن الشركة لا تقوم بتسجيل أي قيد محاسبي لعدم نشوء التزام مالي عليها. حيث تبقى المسؤولية على عاتق شركة التأمين التابعة للطرف المتسبب. وفي هذا الإطار، تتولى الوكالة الأم لتلك الشركة عملية تعويض زبون الشركة المتضرر وفقاً للإجراءات المعمول بها.

(أنظر ملحق رقم 13)

- **الإستهلاكات:**

تُعد شركة التأمين، كغيرها من المؤسسات الاقتصادية، ملزمة بالوفاء بمختلف التزاماتها الدورية المرتبطة بنشاطها، والتي من بينها فواتير الخدمات الأساسية مثل الكهرباء والغاز والماء، إضافة إلى فاتورة الهاتف، التي تمثل أحد الأعباء التشغيلية التي يتعين تسديدها بانتظام.

تسجيل محاسبية لفاتورة الهاتف على مستوى الشركة:

في 2025/02/17 سددت الوكالة فاتورة الهاتف بـ: 3.765.16 دج،

وتظهر القيود المحاسبية المجسدة لهذه العملية كمايلي:

6262		2025/02/17 حـ/المشتريات غير المخزنة من المواد والتوريدات "الهاتف"	3.164.00	
44536		TVA	601.16	
	5120	حـ/البنك **(تسديد قيمة الفاتورة)**		3.765.16

(الملحق رقم 14)

المطلب الثالث: ترحيل الأقساط

قام زبون لدى شركة التأمين بتسديد قسط تأمين سنوي مقدماً بتاريخ 2024/08/01بقيمة 8.491.236.92 دج يغطي فترة سنة كاملة (من 01 أوت 2024إلى 01أوت فيفري2025).

وعند نهاية السنة المالية في 2024/12/31، وبناءً على مبدأ استقلالية الدورات المحاسبية، تبيّن للمحاسب أن جزءاً من هذا القسط يخص السنة الموالية والمقدر بثمانية أشهر، أي ما يعادل 5.660.824,61 دج، في حين أن (2.830.412.31 دج) تخص 4أشهر للسنة الحالية.

وكان التسجيل المحاسبي في يومية الشركة كالتالي:

		2024/08/01		
7150		حـ/ أقساط مبرمة للترحيل – تأمين الأضرار	5660.824.61	
	3000	حـ/ أقساط مبرمة مرحلة – تأمين الأضرار		5660.824.61
		(ترحيل الأقساط الخاصة بالسنة الموالية)		
		.....//.....		
3000		حـ/ أقساط مبرمة مرحلة – تأمين الأضرار	5660.824.61	
	7100	حـ/ أقساط مبرمة مرحلة من السنوات السابقة – تأمين الأضرار		5660.824.61
		(أقساط مبرمة من سنوات سابقة)		

(انظر ملحق رقم15)

إن عملية ترحيل الأقساط المبرمة للسنة الموالية، والتي تعتمدها شركة CAAR، تتوافق في جوهرها مع "نهج توزيع الأقساط" ((Premium Allocation Approach – PAAالمنصوص عليه في المعيار الدولي للتقارير المالية .IFRS 17حيث تهدف هذه التسوية المحاسبية إلى تجزئة القسط السنوي إلى:

إيراد تأمين مكتسب: يخص السنة المالية الحالية مقابل التغطية المقدمة.

التزام عن التغطية المتبقية (LRC): وهو الجزء الذي تم ترحيله للحساب (7150) ليعبر عن مسؤولية الشركة تجاه المؤمن له في الدورة القادمة.

جدول رقم 13: مقارنة بين الممارسة الميدانية والمتطلبات التنظيمية في معالجة التعويضات

وجه المقارنة	الممارسة الميدانية (وكالة LA CAAR)	متطلبات النظام المحاسبي المالي (SCF)
قيد إثبات الحادث	لا يتم تسجيل أي قيد محاسبي بمجرد التصريح بالحادث.	يجب تسجيل قيد "المطالبات تحت التسوية" فور نشوء الالتزام التصريح بالحادث
توقيت تسجيل العبء	يُسجل العبء (المصروف) لحظة الدفع الفعلي للمؤمن له	يُسجل العبء فور وقوع الحادث وتحديده تقنياً وفقاً لمبدأ الاستحقاق)
المؤونات التقنية	يتم تجاوز مرحلة تشكيل المؤونة الفردية لكل ملف تعويض داخل الوكالة	ضرورة تكوين مؤونات تقنية لمقابلة الأعباء المستقبلية المحتملة.
التبرير المحاسبي	الرغبة في تبسيط الإجراءات وسرعة التسوية، أو مركزية تشكيل المؤونات على مستوى المديرية العامة.	ضمان الشفافية المالية وإظهار الالتزامات الحقيقية للشركة في ميزانيتها الختامية

خلاصة الفصل:

في ختام هذه الدراسة التطبيقية التي أجريت بداخل أروقة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (LA CAAR)، تمكنا من ملامسة الواقع العملي للمعالجات المحاسبية المرتبطة بنشاط التأمين، والوقوف على مدى مواءمة الأنظمة المحاسبية الداخلية مع متطلبات النظام المحاسبي المالي (SCF) والمعايير الدولية ذات الصلة لقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات الجوهرية، أبرزها:

- **الدقة الإجرائية:** إن الدورة المحاسبية لعقد التأمين داخل شركة LA CAAR تتسم بالتنظيم العالي، حيث يبدأ المسار المحاسبي من لحظة الاكتتاب وإصدار الفاتورة، مروراً بالتحصيل النقدي، وصولاً إلى التسوية النهائية، مما يضمن رقابة صارمة على تدفقات الأقساط.
- **كفاءة نظام الترميز:** أثبتت الدراسة أن اعتماد الشركة على نظام ترميز محاسبي فرعي متطور يساهم بشكل فعال في فصل العمليات حسب فروع التأمين (سيارات، حريق، كوارث طبيعية)، وهو ما يوفر بيانات دقيقة تساعد الإدارة في تقييم أداء كل فرع بشكل مستقل.
- **تجسيد مبدأ الاستحقاق:** من خلال تحليل قيود "ترحيل الأقساط" وتسويات نهاية السنة، بدا واضحاً التزام الشركة بمبدأ استقلالية الدورات المالية، وهو ما يعد ركيزة أساسية لتقديم قوائم مالية تعبر بصدق عن المركز المالي للشركة.
- **إدارة الالتزامات التقنية:** أظهر الجانب التطبيقي أن المعالجة المحاسبية للتعويضات والمطالبات تحت التسوية تعكس قدرة الشركة على تقدير التزاماتها المستقبلية، مما يعزز من ملاءتها المالية ومصداقيتها تجاه المؤمن لهم.

وبناءً على ما تقدم، يمكن القول إن الممارسة المحاسبية في شركة LA CAAR لا تقتصر على كونها أداة لتسجيل القيود فحسب، بل هي نظام معلوماتي متكامل يهدف إلى إدارة المخاطر وتأمين الاستدامة المالية، بما يتماشى مع التوجهات الحديثة لقطاع التأمين في الجزائر إلا أنها رغم ذلك لا تطبق المعايير بحذافيرها بل فقط بما يتماشى مع بيئتها المحلية.

الخاتمة

في الختام يتضح أن قطاع التأمين يفرض خصوصية محاسبية دقيقة تمليها طبيعة عملياته القائمة على إدارة المخاطر والالتزامات المستقبلية، مما يجعل المعالجة المحاسبية ركيزة أساسية لضمان مصداقية القوائم المالية. وقد أبرز البحث دور النظام المحاسبي المالي الجزائري (SCF) في إرساء إطار تنظيمي لضبط قواعد الاعتراف والقياس والإفصاح، مع تسليط الضوء على التحول الجوهري في فلسفة محاسبة التأمين عالمياً نتيجة الانتقال من المعيار IFRS4إلى IFRS17

نحو تعزيز الشفافية والقيمة الحالية للتدفقات النقدية. كما كشف الجانب التطبيقي عن آليات معالجة عقود التأمين في الشركات الجزائرية ومدى ارتباطها بالإطار التنظيمي، مع رصد الصعوبات التي تواجه مواكبة المعايير الدولية؛ وهو ما يفضي إلى حتمية تحقيق التوافق المحاسبي كضرورة اقتصادية تستوجب تحديث الأطر التنظيمية، وتطوير الأنظمة المعلوماتية، وتدعيم الكفاءات المهنية، بما يضمن جودة المعلومات المالية واستقرار قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني.

فمن خلال تناولنا لموضوع "المحاسبة عن عقود التأمين بين المعايير المحاسبية الدولية والنظام المحاسبي المالي " حاولنا معالجة الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى تتوافق قواعد المحاسبة لعقود التأمين في ظل النظام المحاسبي المالي (SCF) مع متطلبات المعايير المحاسبية الدولية؟

ومن خلال فصلا الدراسة وانطلاقا من الفروض الأساسية يمكن عرض نتائج اختبار الفروض النتائج النهائية لهذه الدراسة، التوصيات المقدمة وآفاق البحث كما يلي:

نتائج إختبار الفرضيات:

- **الفرضية الأولى:**"- تلتزم شركات التأمين بقواعد القياس المحاسبي في ظل النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبة الدولية.

عند تحليل نتائج هذه الفرضية، لاحظنا أن شركة التأمين في الجزائر تخضع للنظام المحاسبي المالي ((SCFالصادر بموجب القانون 07-11، والذي استمد روحه من المعايير الدولية. ومع ذلك، الالتزام بالمعايير الدولية ((IFRSليس "مطلقاً" بل يتم من خلال تكييف القواعد المحلية لتتوافق معها قدر الإمكان، خاصة وأن قطاع التأمين له خصوصية تقنية عالية في قياس الالتزامات والاحتياطات التقنية، مما يدل على صحة الفرضية واقعيتها قانونيا.

- **الفرضية الثانية:**" يفترض وجود اختلافات بين النظام المحاسبي المالي الجزائري ((SCFوالمعايير المحاسبية الدولية في معالجة عقود التأمين".

تم إثبات صحة الفرضية (وهي الجوهر الذي تُبنى عليه الدراسات حالياً).

تعتبر هذه الفرضية الأهم، حيث أن هناك فجوة زمنية وتقنية كبيرة بين النظامين:

SCF : يعتمد بشكل أساسي على قواعد تقييم تاريخية وتقليدية، ويقترب أكثر من المعيار الدولي القديم IFRS 4.

IFRS 17: أحدث ثورة في محاسبة التأمين من خلال إدخال مفاهيم مثل:

GMM (نموذج القياس العام): الذي يعتمد على التدفقات النقدية المستقبلية المخصومة.

CSM (هامش الخدمة التعاقدية): الذي يمثل الأرباح غير المكتسبة.

القيمة الزمنية للنقود: تعديل الالتزامات بناءً على أسعار الفائدة الحالية.

- **الفرضية الثالثة:** "تقوم وكالة الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين LA CAAR، تبسة، بتطبيق النظام المحاسبي المالي، وتحاول مواكبة التغيرات في بيئة المحاسبة الدولية من خلال معياري التقرير المالي الدوليين رقم (04)، و (17)".

من خلال تحليل الفرضية لاحظنا أن:

التطبيق الفعلي: من الناحية القانونية، وكالات التأمين في الجزائر (مثل LA CAAR) ملزمة بإعداد تقاريرها وفق SCF.

محاولة مواكبة (IFRS 17) تعتبر تحدياً كبيراً لأن الانتقال من (IFRS 4) إلى (IFRS 17) يتطلب أنظمة معلوماتية معقدة ونماذج اكتوارية متطورة قد لا تتوفر بشكل كامل على مستوى "وكالة محلية"، بل تتم غالباً على مستوى المديرية العامة للشركة.

المعيار IFRS 4: هو معيار انتقالي كان يسمح لشركات التأمين بالاستمرار في استخدام سياساتها المحاسبية المحلية، لذا فإن "المواكبة" هنا تعني الانتقال من منهجية التكلفة التاريخية إلى منهجية القيمة الحالية والمخاطر.

النتائج :

- وكالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين LA CAAR بتبسة لا تمارس بعض الأنشطة التأمينية مثل تشكيل مؤونة الحوادث
- يتميز النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين بالدقة والتنظيم، كما ينفرد بخصوصية محاسبية تميّزه عن باقي القطاعات الأخرى نظرًا لطبيعة النشاط التأميني.
- هناك اختلاف جوهري في تقييم عقود التأمين؛ حيث يعتمد النظام المحاسبي المالي الجزائري (SCF) على التكلفة التاريخية والتقديرات الثابتة، بينما يفرض المعيار IFRS 17 نموذج القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية مع مراعاة القيمة الزمنية للنقود.
- تخلص الدراسة إلى أن تطبيق نموذج المكونات العامة (GMM) أو نموذج تخصيص الأقساط (PAA) يتطلب قاعدة بيانات ضخمة وتنسيقاً عالياً بين المحاسبين والخبراء الإكتواريين، وهو ما يفتقر إليه النظام المحاسبي المالي الحالي الذي يركز على الجانب المحاسبي التقليدي.

توصيات البحث:

- من الضروري نشر الوعي بأهمية التأمين في المجتمع، حيث يجهل الكثير من الأشخاص دوره الحيوي في الحياة اليومية.
- تنظيم ملتقيات ولقاءات علمية وتكوينية تهدف إلى توضيح كيفية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية داخل شركات التأمين، بما يساهم في تحسين الممارسات المحاسبية وتطويرها.
- الالتزام بتبني معايير المحاسبة الدولية يمثل خطوة نحو تدويل مهنة المحاسبة، إلا أنه وفي ظل التطورات الحاصلة لابد من تبنيها كحتمية وليس كخيار، مع تغيير ما يجب تغييره وفقا لمتطلبات البيئة المحلية.
- إنشاء مراكز ومعاهد متخصصة في تكوين إطارات مؤهلة في مجال محاسبة التأمين، قصد توفير الكفاءات اللازمة لمواكبة التطورات الحديثة في القطاع.
- تكثيف الدورات التكوينية والتأهيلية لفائدة موظفي شركات التأمين، بهدف رفع كفاءتهم المهنية وتحسين جودة الخدمات المقدمة للعملاء.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: المصادر

1. القوانين والأوامر والمراسيم

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المواد 97-98 .
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادر بتاريخ 08 مارس 1995 .
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، المادة 30، المعدلة بموجب المادة 4 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادر بتاريخ 08 مارس 1995 .
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، المادة 31، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادر بتاريخ 08 مارس 1995 .
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 95-07، المادة 67 .
6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية، العدد 74 .
7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 11/07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، المادة 03 .
8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المادة 84 المتعلقة بالرسم السنوي الجزافي على السيارات والآليات المتنقلة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78 .
9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المادة 103 المضافة للمادة 203 مكرر إلى الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 78، 31 ديسمبر 2019 .

10. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المحدد لشروط تطبيق الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، لا سيما أحكام المؤونات التقنية، المادة 21، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65، الصادر بتاريخ 01 نوفمبر 1995 .
11. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 95-338، المواد 13-16 .
12. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 13-114، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 18، الصادر بتاريخ 31 مارس 2013، المادة 16 .
13. المجلس الوطني للمحاسبة، الرأي رقم 89 المتعلق بالخطة وقواعد التشغيل للحسابات وعرض البيانات المالية لكيانات التأمين و/أو إعادة التأمين، الجزائر، 2011 .
14. المجلس الوطني للمحاسبة، الرأي رقم 89، الجزائر، 2011 .

ثانيًا: المراجع

أ- الكتب

1. أبو نصار، محمد، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية: الجوانب النظرية والعملية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، 2009 .
2. بن صالح الحيدر، المحسن، والتريكي، محمد علي، نظام التأمين الصحي التعاوني، الإدارة العامة للأبحاث السعودية، 2002 .
3. جديدي، معراج، مدخل لدراسة القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 .
4. جبر، محمد هشام، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، مكتبة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، 2012 .
5. راشد، راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمين الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 .
6. سالم، أسامة عزمي، وموسى، شقيري نوري، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007 .
7. سعد السعيد عبد الرزاق، ومصطفى عبد الغني، اقتصاديات إعادة التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001 .

8. عبد اللطيف عبود، مدخل لإعادة التأمين، مكتب الخدمات الطباعية، دمشق، 1985 .
9. فلاح، عز الدين، التأمين: مبادئه وأنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2011 .
10. قاسم، محمد حسن، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1999 .
11. Couilbault, François & Eliashberg, Constant, Les grands principes de l'assurance, 9ème édition, Paris : L'Argus de l'assurance, 2009.
12. Tosetti, A., Béhar, T., Fromenteau, M., & Ménart, Assurance: comptabilité, réglementation, actuariat, 2ème édition, Paris : Economica, 2002.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية

1. بوكفة، مريم، المعالجة المحاسبية لعقود التأمين بين النظام المحاسبي المالي ومتطلبات معايير التقرير المالي الدولية(IFRS 4, IFRS 17) ، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019-2020 .
2. جواد، إيمان، وبادو، محمد السعيد، محاسبة عقود التأمين في الجزائر وفق النظام المحاسبي المالي: دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR وكالة 912 حاسي مسعود، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019 .
3. زيدات، دليلة، عقد التأمين على الحياة في القانون الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة بين قانون التأمينات الجزائري 95-07 وقانون التأمينات الفرنسي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001 .
4. سحنون، بونعجة، وبوفليح، نبيل، محاسبة شركات التأمين من منظور المحاسبة الدولية، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية: الواقع العلمي وآفاق التطوير، جامعة الشلف، الجزائر، 2012 .
5. شراد، عبد الرؤوف، وصولي، محمد أمين رشيد، واقع تطبيق المعيار المحاسبي الدولي IFRS 4في شركات التأمين، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2019-2020 .
6. صندرة، لعور، التأمين على أخطار المؤسسة: دراسة حالة تأمين خسائر الاستغلال، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، 2005 .

7. طبايبية، سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة سطيف، 2013-2014 .
8. معوش، محمد الأمين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية: دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات 2، مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2014 .
9. رشيد، قريرة، تقييم الممارسات المحاسبية في قطاع التأمين في ظل النظام المحاسبي المالي (SCF)، مذكرة ماجستير، 2015-2016 .
10. يحياوي، سفيان، نظام المحاسبة ونظام العمل المالي والمحاسبي في شركات التأمين، مذكرة ماستر، جامعة البويرة، 2014-2015 .
11. Hadj Arab, Lounis, La gestion comptable dans le secteur de l'assurance en Algérie : cas de la Société Algérienne des Assurances (SAA), Mémoire de Master, Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, 2022-2023.
12. Shoshana Alimi, Analyse des convergences et divergences des référentiels Solvabilité II et IFRS 4 phase 2 sur un portefeuille de rentes viagères, Master Actuariat, Université Paris Dauphine, 2013.

ج- المجلات والمقالات العلمية

1. بكحيل، عبد القادر، وبريري، محمد أمين، "دور النظام المحاسبي المالي في تعزيز الإفصاح بالمؤسسة الاقتصادية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية – دراسات اقتصادية، العدد 07، 2019 .
2. بلقاسم، كريم، وعمروني، وليد، "دور المجلس الوطني للتأمين في ضبط سوق التأمين الجزائري"، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2020 .
3. بن قطيب، علي، "المعالجة المحاسبية لعمليات الإنتاج المباشرة في قطاع التأمين بالجزائر"، مجلة قضايا اقتصادية ومالية ومحاسبية، العدد 00، جامعة ابن خلدون تيارت، 2023 .
4. جعفور، ليندة، "خصوصية التأمين التكافلي على ضوء المادة 203 مكرر من الأمر رقم 95-07"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 03، 2022 .

5. ريم صيد، وسوسن زيرق، "محاسبة عقود التأمين بين معيار الإبلاغ المالي الدولي IFRS 17 والملاءة 2"، مجلة الاقتصاد المال والأعمال، المجلد 07، العدد 04، 2022 .
6. رنا السيد السيد عمر، "أثر تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية IFRS 9 على تحسين الأداء المالي للبنوك التجارية المصرية"، مجلة البحوث المالية والتجارية، جامعة بورسعيد، المجلد 21، العدد 04، 2020 .
7. صبرينة، شراقة، "دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر"، مداخلة ضمن ندوة :مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2011 .
8. فيروز، جيرار، "أهمية استثمار أقساط التأمين في تحقيق ميزة الريادة في التكلفة والسعر الأدنى في شركات التأمين"، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 20، جامعة سطيف 1، 2016 .
9. محمدي، عبد العالي، وعيساني، ربيع، وصحراوي، فارس، "تقييم النظام المحاسبي المالي لشركات التأمين في ظل معيار التقارير المالية الدولي"IFRS17 ، جامعة باتنة 1، 2023 .
10. مصطفى، ميلودي، ومقدم، عبيرات، "تطبيق معيار الإبلاغ المالي IFRS 7 في بيئة التأمين: دراسة حالة شركة الشرق العربي للتأمين"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 13، العدد 03، 2020 .
11. محمد السعيد سعيداني، ومصطفى ميلودي، "أهمية تطبيق معيار الإبلاغ المالي IFRS 7 الأدوات المالية: الإفصاحات في إدارة مخاطر شركات التأمين"، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 04، العدد 01، 2021 .
12. منال، منصور، "مقارنة المعالجة المحاسبية لعملتي عقود إعادة التأمين وقبولات إعادة التأمين داخل شركة التأمين الجزائرية"، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 07، العدد 02 .

د- المطبوعات والمحاضرات الجامعية

1. زواتنية، عبد القادر، المعايير المحاسبية الدولية2 IFRS ، مطبوعة جامعية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر 3، 2021-2022 .
2. كراش، حسام، محاضرات في تقنيات التأمين وإعادة التأمين، جامعة سطيف 1، 2023 .

3. منصور، منال، مطبوعة جامعية في محاسبة التأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2013-2014 .
4. منصر، عبد العالي، محاضرات في المحاسبة القطاعية(01) ، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة، السنة الجامعية 2025-2026 .
5. محاضرات في مقياس محاسبة قطاعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المحاضرة رقم 06، 2024 .

هـ- التقارير والمنشورات الدولية

1. IFRS Foundation, IFRS 9 Financial Instruments, London, UK, IFRS Foundation Publications Department.
2. International Accounting Standards Board (IASB), Staff Paper: Variable Fee Approach – Insurance Contracts, London, UK, 2018.
3. Rebecca Sardar, IFRS 17 CSM Working Party Introduction to Variable Fee Approach, Institute and Faculty of Actuaries.
4. صندوق النقد العربي، التأمين التكافلي، سلسلة كتيبات تعريفية، العدد 52، أبو ظبي، 2023.

.

الملاحق

الملحق رقم 01: عرض التأمين

Compagnie Algérienne d'Assurance et de Réassurance

Date Edition : 20/04/2
Page : 1 / 1

DEVIS No : 310 / -110591

Agence :	310 TEBESSA	Contrat :	FERME
Catégorie :	1121 RC & Dommages -Particuliers	Date d'effet :	21/04/2026 00:00
Client :	SOUAHI ABDELAZIZ	Durée :	Annuelle (Automobile)
		Date Echéance :	20/04/2027
Réduction :	Aucune réduction Taux 0,00	Tarif	Tarif Normal
Régime B/M	Nouveau Barème Taux 1,00		

Conducteur : SOUAHI ABDELAZIZ Né le : 19/09/1963 Sexe : M Délivré le : 17/10/2019

Symbole Mines	Marque : HYUNDAI	MALC281UAHM	Motorisation : DIESEL	Turbo : N	
Mise en Circ. le : 01/01/2016	No Imm. : 01874.116.12	No Chassis : 136662	No Moteur :		
Délégataire Crédit :			Carrosserie : C.I.		
Puissance(CV) : 06	Cylindres(cm3) :	Poids (tonnes) :	Vitesse Max. (km/h)	Nombre Places : 005	
Genre : 00-Vehicules particuliers sans remorque	Usage : Affaire		Zone : Nord		

Garantie	Capital	Prime Annuelle	Prime à Payer
Responsabilite Civile		2.740,15	2.740,15
Defense & Recours	2.500,00	600,00	600,00
Personnes Transportées		200,00	200,00
Formule 0 (<=50km)		1.200,00	1.200,00

N.B: Le présent devis est valable un (01) mois à compter de la date de son établissement.

		Prime Nette :	4.740,15
		Taxe/Prime :	982,83
Timbres Dim. :	120,00	Accessoires :	200,00
Timbres Grad. :	412,01	Taxe/Acc. :	44,00
		Total à payer :	6.498,99

الملحق رقم 02: بوليصة التأمين وشروط التأمين

POLICE RC & Dommages -Particuliers
N° : 310 - 1100065209

Conditions Particulières

Police

Unité	300 ANNABA		
Agence	310 TEBESSA		
Adresse	Cite des 300 logts Bt B05 N83/84 BP 198 Tebessa	12000	TEBESSA
Téléphone	030 94 15 41	Fax	030 94 14 89
Produit	1121 RC & Dommages -Particuliers		
Date d'effet	21/04/2026 à 00:00	Date d'échéance	20/10/2026
Contrat Ferme	6 mois		

Souscripteur

Raison sociale	M. SEMAITIA MOHAMED LAMINE		
Adresse	CITE CHERIET LAZHAR N°61	12000	TEBESSA
Activité	Sans precision	Profession	Sans Precision
Mobile	06 57 64 13 29	E-Mail	

1 **Vehicule**

Tarif	: Genre : 00-Vehicules particuliers sans remorque Usage : Affaire Zone : Nord
Véhicule	: VOLKSWAGEN - WVWZZZ19ZHB - N° Imm. : 02046.187.12 M.E.C. le : 01/01/1987 - Energie : Essence N° Chassis : 645218 Carrosserie : C.I. Puissance : 7 CV Nombre Places : 5
Conducteur	: SEMAITIA MOHAMED LAMINE . - Né le : 05/11/1981 - sexe : M Permis : B Numéro : A02853433 délivré le : 16/03/2023 à TEBESSA
Personnes transp.	: Option B - Nombre de places : 5

Garanties	Capital	Taux	Prime
Responsabilite Civile			1.106,59
Defense & Recours	2.500,00		330,00
Personnes Transportées			110,00
Formule 0 (<=50km)			660,00

Décompte de prime

Prime Nette	Acc.	T.V.A	FGA	Timbres	Taxe sur Véhicules
2.206,59	200,00	457,25	39,20	420,00	0,00

Prime Totale 3.323,04

Droits de la personne concernée:

Les données à caractère personnel recueillies sur ce contrat d'assurance, ont pour finalités :
- Établir, administrer et gérer votre contrat d'assurance ;
- Vous communiquer nos mises à jour de service et les offres liés à votre contrat ;
- Évaluer les risques, déterminer les primes et effectuer des ajustements en fonction de votre profil d'assurance ;
- Gérer les sinistres et les réclamations, y compris la communication avec les parties concernées ;
- Se conformer aux obligations légales et réglementaires en vigueur.

Par ailleurs, vos données à caractère personnel peuvent être divulguées :

POLICE RC & Dommages -Particuliers
N° : 310 - 1100065209

Conditions Particulières

- Aux autorités gouvernementales compétentes conformément aux exigences légales et réglementaires ;
- Aux partenaires et prestataires de services impliqués dans la gestion de votre contrat d'assurance ;
- Aux réassureurs et organismes de réglementation de l'assurance, le cas échéant.

Vos données sont conservées pendant dix (15) ans. Conformément à la loi n°18-07 du 10 juin 2018, vous pouvez exercer votre droit d'accéder aux données vous concernant, les rectifier, demander leur effacement ou exercer vos droits à la limitation du traitement de vos données en adressant une simple demande :

- **Par voie électronique** : dpo@caar.dz
- **Par voie postale** : 48, Rue Didouche Mourad Alger - 16000 Algérie.

Clause de consentement Exprès :

Je consens au traitement de mes données à caractère personnel par la Compagnie Algérienne d'Assurance et de Réassurance conformément aux dispositions de la loi N° 18/07 du 10 juin 2018 relative à la protection des personnes physiques dans le traitement des données à caractère personnel.

يتد موافقة صريحة
أقر بموافقتي على معالجة بياناتي الشخصية من قبل الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين طبقا لمقتضيات القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[X] J'accepte de recevoir les notifications d'échéance de mon contrat d'assurance.
[ ] Non, Je ne désire pas recevoir les notifications d'échéance de mon contrat d'assurance.

Fait à TEBESSA,
le 20/04/2026 à: 11:54

Le Souscripteur

Pour la CAAR

الملحق رقم 03: إيصال التأمين

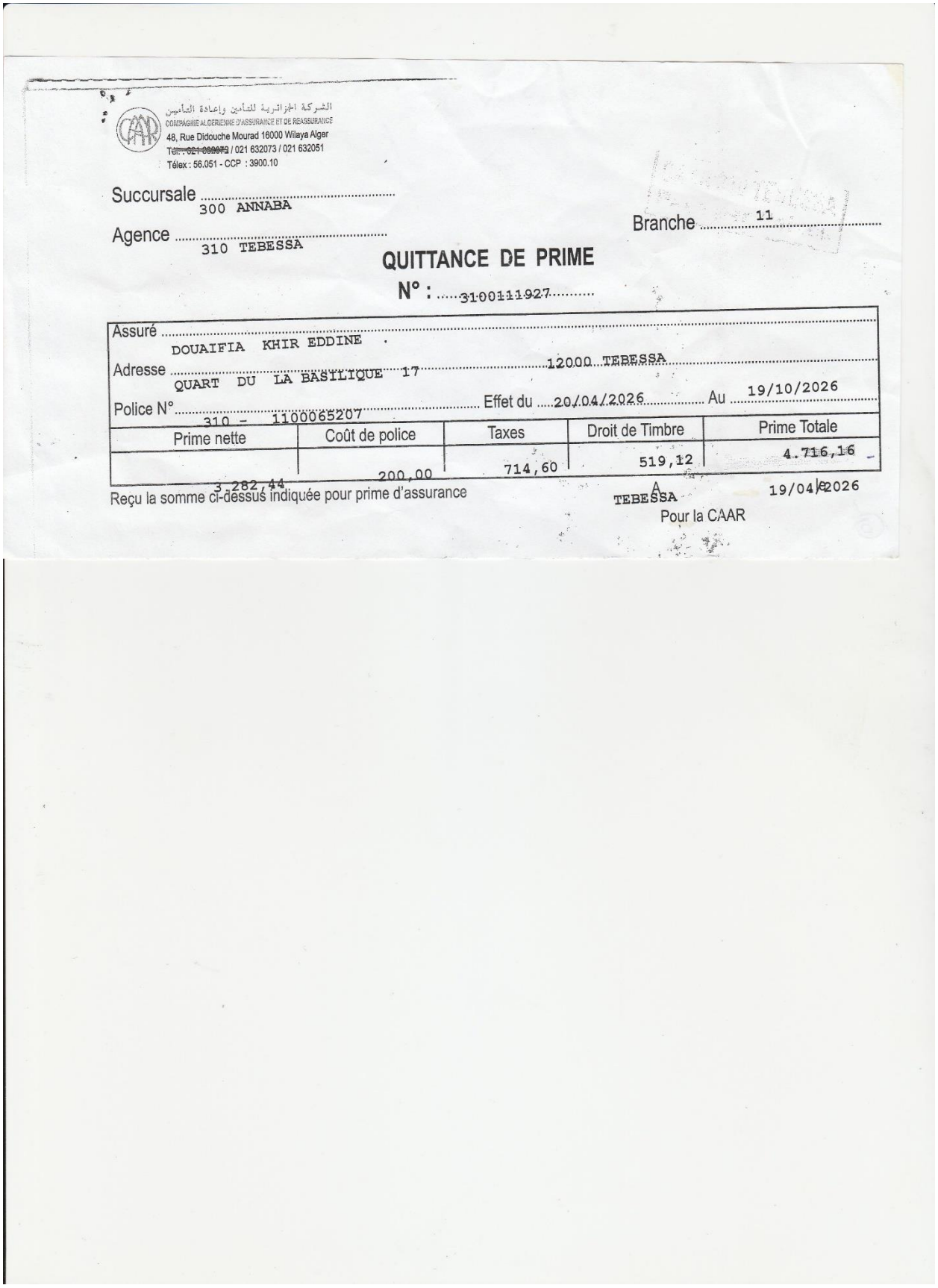

الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين
COMPAGNIE ALGERIENNE D'ASSURANCE ET DE REASSURANCE
48, Rue Didouche Mourad 16000 Wilaya Alger
Tél. : 021 63[illegible] / 021 632073 / 021 632051
Télex : 56.051 - CCP : 3900.10

Succursale ..... 300 ANNABA

Agence ..... 310 TEBESSA

Branche 11

QUITTANCE DE PRIME

N° : .....3100111927.....

Assuré ..... DOUAIFIA KHIR EDDINE .

Adresse ..... QUART DU LA BASILIQUE 17 ..... 12000 TEBESSA

Police N° ..... 310 - 1100065207 ..... Effet du ..... 20/04/2026 ..... Au 19/10/2026

Prime nette	Coût de police	Taxes	Droit de Timbre	Prime Totale
3.282,44	200,00	714,60	519,12	4.716,16

Reçu la somme ci-dessus indiquée pour prime d'assurance

A TEBESSA 19/04/2026

Pour la CAAR

الملحق رقم 04: رصيد الصندوق في نهاية اليوم

PROCES VERBAL DE CAISSE 19/04/2026

		CATEG	MONTANTS	CATEG	CATEG	OBSERVATIONS
CATEGORIES	AUTO & AP	1111 / 1112 /1121/ 1122 / 1123				TOTAL
	1	1121	3 168,11			3 168,11
	2		25 528,09			25 528,09
	3		5 574,23			5 574,23
	4		1 373,91			1 373,91
	5		6 027,35			6 027,35
	6		4 716,16			4 716,16
	7		1 056,90			1 056,90
	8		6 058,33			6 058,33
	9					0,00
	10					0,00
	11					0,00
	12					0,00
	13					0,00
	14					0,00
	15					0,00
	16					0,00
	17					0,00
	18					0,00
	19					0,00
	20					0,00
	21					0,00
	22					0,00
	23					0,00
	24					0,00
	25					0,00
	26					0,00
	27					0,00
	28					0,00
CATEGORIES	IARD - ADP - TRANS	TOTAL I	53 503,08			53 503,08
	1	84312	1 870,00			1 870,00
	2	84312	3 120,00			3 120,00
	3	84312				0,00
	3	84311				0,00
	5	84311				0,00
	6	84311				0,00
	7	84311				0,00
	8	84311				0,00
	9	84311				0,00
	10	"				0,00
	11	"				0,00
	12	"				0,00
	13	"				0,00
	14	"				0,00
	15	"				0,00
I - ENCAISSEMENT JOURNEE		TOTAL II	4 990,00	0	-	4 990,00

II - TOTAL ENCAISSEMENT(T I + T II)	58 493,08
III- ENCOURS COMPTABLE PRECEDENT	41 101,29
TOTAL I + II	99 594,37
IV- VERSEMENT DE LA JOURNEE	31 989,71
IIV- VERSEMENT DE LA JOURNEE-2-	41 101,29
VI - RESTE COMPTABLE FIN JOURNEE	26 503,37

			SOLDE PHYSIQUE
		GENRE	TOTAL
2 000,00	0	B	0,00
1 000,00	12	B	12 000,00
500,00	12	B	6 000,00
200,00	0	B	0,00
200,00	32	P	6 400,00
100,00	11	P	1 100,00
50,00	12	P	600,00
20,00	7	P	140,00
10,00	26	P	260,00
5,00	1	P	5,00
2,00	0	P	0,00
1,00	0	P	0,00
TOTAL PHYSIQUE			26 505,00
			1,63

EXPLICATIONS DE L'ECART:

ECART DU AUX MANIPULATIONS DES ESPECES

LE C/ SERVICE FIN & COMPTA

LE DIRECTEUR

الملحق رقم 05: الإلغاء الكلي لعقد التأمين

Compagnie Algérienne d'Assurance
et de Réassurance

Edité le : 20/04/2026 12:32
Page : 1

Pièce Comptable N° 4

310 TEBESSA

Journal : 101 journal de production

Pièce N° : 4 Date : 30/04/25 Référence : .

Nature Opération

Compte	Désignation	C.A	Débit	Crédit
700011121	CONSTATATION PROD MOIS D'AVRIL 2025			923.210,4
700011122	CONSTATATION PROD MOIS D'AVRIL 2025			15.508.937,2
700011212	CONSTATATION PROD MOIS D'AVRIL 2025			3.592.225,0
7000112211	CONSTATATION PROD MOIS D'AVRIL 2025			179.451,0
700011311	CONSTATATION PROD MOIS D'AVRIL 2025			35.896,4
700011411	CONSTATATION PROD MOIS D'AVRIL 2025			208.286,5
700011414	CONSTATATION PROD MOIS D'AVRIL 2025			99.376,0
700011419	CONSTATATION PROD MOIS D'AVRIL 2025			100.000,0
700011531	CONSTATATION PROD MOIS D'AVRIL 2025			29.786,4
700011532	CONSTATATION PROD MOIS D'AVRIL 2025			1.500,0
700011551	CONSTATATION PROD MOIS D'AVRIL 2025			6.933,4
7000184311	CONSTATATION PROD MOIS D'AVRIL 2025			56.314,5
7000184312	CONSTATATION PROD MOIS D'AVRIL 2025			22.500,0
7000184313	CONSTATATION PROD MOIS D'AVRIL 2025			472.680,6
700013111	CONSTATATION PROD MOIS D'AVRIL 2025			1.600,0
700013122	CONSTATATION PROD MOIS D'AVRIL 2025			2.949.472,0
70031121	CONSTATATION PROD MOIS D'AVRIL 2025			34.400,0
70031122	CONSTATATION PROD MOIS D'AVRIL 2025			10.100,0
70031212	CONSTATATION PROD MOIS D'AVRIL 2025			550,0
700312211	CONSTATATION PROD MOIS D'AVRIL 2025			150,0
70031311	CONSTATATION PROD MOIS D'AVRIL 2025			50,0
70031411	CONSTATATION PROD MOIS D'AVRIL 2025			550,0
70031414	CONSTATATION PROD MOIS D'AVRIL 2025			3.300,0
70031419	CONSTATATION PROD MOIS D'AVRIL 2025			100,0
70031531	CONSTATATION PROD MOIS D'AVRIL 2025			150,0
70031532	CONSTATATION PROD MOIS D'AVRIL 2025			50,0
70031551	CONSTATATION PROD MOIS D'AVRIL 2025			50,0
700384311	CONSTATATION PROD MOIS D'AVRIL 2025			5.250,0
700384312	CONSTATATION PROD MOIS D'AVRIL 2025			4.500,0
700384313	CONSTATATION PROD MOIS D'AVRIL 2025			550,0
70033111	CONSTATATION PROD MOIS D'AVRIL 2025			500,0
70033122	CONSTATATION PROD MOIS D'AVRIL 2025			500,0
445300	CONSTATATION PROD MOIS D'AVRIL 2025			4.500.554,0
443110	CONSTATATION PROD MOIS D'AVRIL 2025			24.106,2
44271	CONSTATATION PROD MOIS D'AVRIL 2025			20.100,0
44272	CONSTATATION PROD MOIS D'AVRIL 2025			818.244,5
4110	CONSTATATION PROD MOIS D'AVRIL 2025		29.611.924,83	
700011121	CONSTATATION PROD MOIS D'AVRIL 2025		54,77	
70031121	CONSTATATION PROD MOIS D'AVRIL 2025		50,00	
445300	CONSTATATION PROD MOIS D'AVRIL 2025		19,91	
443110	CONSTATATION PROD MOIS D'AVRIL 2025		3,14	
44271	CONSTATATION PROD MOIS D'AVRIL 2025		60,00	
44272	CONSTATATION PROD MOIS D'AVRIL 2025		600,00	
4110	CONSTATATION PROD MOIS D'AVRIL 2025			787,8

C A A R

SUCCURSALE DE ANNABA

ETAT RECAPITULATIF MENSUEL DES ANNULATION / PRODUCTION MOIS DE

avr.-25

AGENCE : 310 TEBESSA

CODE	BRANCHE	PRIMES NETTES	COUT DE POL	T.V.A	F. G .A	T. DIMENSION	T . GRADUES	PRIMES TOTALES
1111	AUTO RC PAR							
1121	AUTO DOM PAR	- 54,77	- 50,00	- 19,91	- 3,14	- 60,00	- 600,00	- 787,82
1122	AUTO FLOTT							
TOTAL.....		-54,77	-50,00	-19,91	-3,14	-60,00	-600,00	-787,82

LE CHEF SERVICE COMPTABILITE

Le directeur d'agence

الملحق رقم 06: الإلغاء الجزئي لعقد التأمين

Compagnie Algérienne d'Assurance
et de Réassurance

Edité le : 20/04/2026 12:43
Page : 1

Pièce Comptable N° 6

310 TEBESSA

Journal : 101 journal de production

Pièce N° : 6 Date : 30/06/25 Référence : .

Nature Opération

Compte	Désignation	C.A	Débit	Crédit
700011121	CONSTATATION PROD MOIS DE JUIN 2025			754.517
7000112211	CONSTATATION PROD MOIS DE JUIN 2025			99.983
700011321	CONSTATATION PROD MOIS DE JUIN 2025			37.773
700011414	CONSTATATION PROD MOIS DE JUIN 2025			28.800
700011415	CONSTATATION PROD MOIS DE JUIN 2025			5.000
700011419	CONSTATATION PROD MOIS DE JUIN 2025			54.000
700011429	CONSTATATION PROD MOIS DE JUIN 2025			3.000
700011531	CONSTATATION PROD MOIS DE JUIN 2025			5.000
700011542	CONSTATATION PROD MOIS DE JUIN 2025			749.100
7000184311	CONSTATATION PROD MOIS DE JUIN 2025			42.846
7000184312	CONSTATATION PROD MOIS DE JUIN 2025			33.176
700013111	CONSTATATION PROD MOIS DE JUIN 2025			1.600
700013122	CONSTATATION PROD MOIS DE JUIN 2025			4.800
70031121	CONSTATATION PROD MOIS DE JUIN 2025			28.200
700312211	CONSTATATION PROD MOIS DE JUIN 2025			500,0
70031321	CONSTATATION PROD MOIS DE JUIN 2025			500,0
70031414	CONSTATATION PROD MOIS DE JUIN 2025			500,0
70031415	CONSTATATION PROD MOIS DE JUIN 2025			500,0
70031419	CONSTATATION PROD MOIS DE JUIN 2025			1.000,0
70031429	CONSTATATION PROD MOIS DE JUIN 2025			500,0
70031531	CONSTATATION PROD MOIS DE JUIN 2025			500,0
70031542	CONSTATATION PROD MOIS DE JUIN 2025			500,0
700384311	CONSTATATION PROD MOIS DE JUIN 2025			3.250,0
700384312	CONSTATATION PROD MOIS DE JUIN 2025			3.000,0
70033111	CONSTATATION PROD MOIS DE JUIN 2025			500,0
70033122	CONSTATATION PROD MOIS DE JUIN 2025			1.500,0
443110	CONSTATATION PROD MOIS DE JUIN 2025			8.731,1
44271	CONSTATATION PROD MOIS DE JUIN 2025			13.320,0
44272	CONSTATATION PROD MOIS DE JUIN 2025			64.109,7
4110	CONSTATATION PROD MOIS DE JUIN 2025		2.284.581,44	
700911122	CONSTATATION PROD MOIS DE JUIN 2025		893,56	
445300	CONSTATATION PROD MOIS DE JUIN 2025		160,28	
443110	CONSTATATION PROD MOIS DE JUIN 2025		21,36	
70031122	CONSTATATION PROD MOIS DE JUIN 2025			50,0
44271	CONSTATATION PROD MOIS DE JUIN 2025			60,0
41951	CONSTATATION PROD MOIS DE JUIN 2025			965,2
445300	CONSTATATION PROD MOIS DE JUIN 2025			337.872,4
	Totaux		2.285.656,64	2.285.656,6

C A A R

SUCCURSALE DE ANNABA

ETAT RECAPITULATIF MENSUEL DE PRODUCTION MOIS DE : juin-25

RISTOURNES EN COURS

AGENCE : *310 TEBESSA*

CODE	BRANCHE	PRIMES NETTES	COUT DE POL	T.V.A	F. G .A	T. DIMENSION	T . GRADUES	PRIMES TOTALES
1111	AUTO RC PAR							
1121	AUTO DOM PAR							
1122	AUTO FLOTT	- 893,56	50,00	- 160,28	- 21,36	60,00	-	- 965,20
3122	FT PRIV							
TOTAL.....		- 893,56	50,00	- 160,28	- 21,36	60,00	-	- 965,20

LE CHEF SERVICE COMPTABILITE

Le directeur d'agence

الملحق رقم 07: تأمين السرقة

السرقة

Police - Vol de Marchandises et Vol en Coffre
Renouvellement + Modification
N° : 310 - 1500011695 / 2

Avenant

Date avenant	30/04/2026
Observation	

Police

Unité	300 ANNABA		
Agence	310 TEBESSA		
Adresse	Cite des 300 logts Bt B05 N83/84 BP 198 Tebessa	12000	TEBESSA
Téléphone	030 94 15 41	Fax	030 94 14 89
Produit	1531 Vol de Marchandises et Vol en Coffre		
Date d'effet	30/04/2026 Date d'échéance 29/04/2027	Contrat	Ferme

Souscripteur

Raison sociale	Mme STATION SERVICE BEKKAI REGAIA		
Adresse	MORSOTT	12340	MORSOTT
Activité	Services	Profession	Vendeur Services
Observation			
Mobile	06 75 83 09 23	E-Mail	

Objet

1 VOL

Adresse : MORSOTT
Ville : 12340 MORSOTT

Garanties	Capital	Taux	Prime
* Vol de marchandises	2.000.000,00	2,5000/1000	5.000,00
+ deterirations immobilieres (gratuit)	200.000,00		

Il n'est rien changé aux autres clauses et conditions de la police à laquelle le présent avenant demeure annexé. Sont nulles toutes adjonctions ou modifications matérielles non revêtues du visa de la compagnie.

Décompte de prime — Comptant

Prime Nette	Accessoires	T.V.A	FCN	Timbres	Prime Totale
5.000,00	50,00	959,50	0,00	120,00	6.129,50

Notification Client : [X] Nous acceptons le présent avenant et nous nous engageons à payer la prime à son échéance de notre contrat d'assurance.

Fait à TEBESSA, le 04/05/2026 à: 11:36

Le Souscripteur

Pour la CAAR

الملحق رقم 08: تأمين الحريق

الحريق

Police - Incendie - Risques Simples (R.S)
Renouvellement + Modification
N° : 310 - 1200001187 / 3

Avenant

Date avenant	30/04/2026
Observation	

Police

Unité	300 ANNABA		
Agence	310 TEBESSA		
Adresse	Cite des 300 logts Bt B05 N83/84 BP 198 Tebessa	12000	TEBESSA
Téléphone	030 94 15 41	Fax	030 94 14 89
Produit	12211 Incendie - Risques Simples (R.S)		
Date d'effet	30/04/2026	Date d'échéance	29/04/2027 Contrat Ferme

Souscripteur

Raison sociale	M. STATION SERVICE BEKKAI REGAIA		
Adresse	MORSOTT	12340	MORSOTT
Activité	Services	Profession	Vendeur Services
Observation			
Mobile	06 75 83 09 23	E-Mail	

Bien/Risque

1 STATION SERVICE + INSTALATION SIRGHAZ

Adresse : MORSOTT
Ville : 12340 MORSOTT
Observation : ETAT DETAILLE DES CAPITAUX ASSURES :
- BATIMENTS : 1.500.000,00 DA
- MARCHANDISE (HUILES DE MOTEUR) : 600.000,00 DA
- MOBILIER: 200.000,00 DA
- 05 VOLUCOMPTEURS : 1.100.000,00 DA (2 ESS +02 GASOIL + 01 GPL)
- 04 CUVES : 1.400.000,00 DA
- MATERIELS DE SURVEILLANCE : 200.000,00 DA

TOTAL CAPITAUX ASSURES : 5.000.000,00 DA

Garanties	Capital	Taux	Prime
* Incendie Batiments	1.500.000,00	0,9000/1000	1.350,00
* Incendie Materiels,Equipements	2.700.000,00	1,5000/1000	4.050,00
* Incendie Mobiliers	200.000,00	1,5000/1000	300,00
* Incendie Marchandises	600.000,00	1,5000/1000	900,00
* Dom. causes par des appreils de navigat. Aér. (gr)	5.000.000,00		
* Dommages aux appareils electriques & accessoires	1.000.000,00	3,0000/1000	3.000,00
* Franchise / Sinistre	10.000,00 DA		

Police - Incendie - Risques Simples (R.S)
Renouvellement + Modification
N° : 310 - 1200001187 / 3

Bien/Risque

1 STATION SERVICE + INSTALATION SIRGHAZ

Garanties	Capital	Taux	Prime
* Frais de deblaiement et de demolition (gratuit)	200.000,00		
* Honoraires d'Experts (gratuit)	100.000,00		
* Pertes Indirectes (gratuit)	500.000,00		
* Recours des Voisins & des Tiers (gratuit)	1.000.000,00		
- Toutes Explosions (gratuit)	5.000.000,00		
* Tremblement de Terre	5.000.000,00	0,2000/1000	1.000,00
Franchise	*0,30 % DE LA VTA*		
Limite de Garantie	*50,00 % DE LA VTA*		
* Acte de Terrorisme & Sabotage (Batiment)	1.500.000,00	0,0700/1000	105,00
Franchise	*5,00 % DES DOMMAGES MIN 1.000.000 DA*		
Limite de Garantie	*25,00 % DE LA VTA*		
* Acte de Terrorisme & Sabotage (Contenu)	3.500.000,00	0,0700/1000	245,00
Franchise	*5,00 % DES DOMMAGES MIN 1.000.000 DA*		
Limite de Garantie	*25,00 % DE LA VTA*		
* Emeutes et Mouvements Populaires	5.000.000,00	0,0900/1000	450,00
Franchise	*5,00 % DES DOMMAGES MIN 1.000.000 DA*		
Limite de Garantie	*25,00 % DE LA VTA*		
* Tempete ,Grêle et Neige	5.000.000,00	0,1000/1000	500,00
Franchise	*20.000,00 DA*		
Limite de Garantie	*50,00 % DE LA VTA*		
* Inondation	5.000.000,00	0,2000/1000	1.000,00
Franchise	*40.000,00 DA*		
Limite de Garantie	*50,00 % DE LA VTA*		
* Degats des eaux	5.000.000,00	0,4000/1000	2.000,00
* frais de sauvetages (gratuit)	500.000,00		
* Dommag au pompes pour des stations d'essences	1.100.000,00	0,6000/	6.600,00

Il n'est rien changé aux autres clauses et conditions de la police à laquelle le présent avenant demeure annexé. Sont nulles toutes adjonctions ou modifications matérielles non revêtues du visa de la compagnie.

Police - Incendie - Risques Simples (R.S)
Renouvellement + Modification
N° : 310 - 1200001187 / 3

Décompte de prime — **Comptant**

Prime Nette	Accessoires	T.V.A	FCN	Timbres	Prime Totale
21.500,00	50,00	4.094,50	0,00	180,00	25.824,50

Droits de la personne concernée:

Les données à caractère personnel recueillies sur ce contrat d'assurance, ont pour finalités :
- Établir, administrer et gérer votre contrat d'assurance ;
- Vous communiquer nos mises à jour de service et les offres liés à votre contrat ;
- Évaluer les risques, déterminer les primes et effectuer des ajustements en fonction de votre profil d'assurance ;
- Gérer les sinistres et les réclamations, y compris la communication avec les parties concernées ;
- Se conformer aux obligations légales et réglementaires en vigueur.

Par ailleurs, vos données à caractère personnel peuvent être divulguées :
- Aux autorités gouvernementales compétentes conformément aux exigences légales et réglementaires ;
- Aux partenaires et prestataires de services impliqués dans la gestion de votre contrat d'assurance ;
- Aux réassureurs et organismes de réglementation de l'assurance, le cas échéant.

Vos données sont conservées pendant dix (10) ans. Conformément à la loi n°18-07 du 10 juin 2018, vous pouvez exercer votre droit d'accéder aux données vous concernant, les rectifier, demander leur effacement ou exercer vos droits à la limitation du traitement de vos données en adressant une simple demande :

- **Par voie électronique** : dpo@caar.dz
- **Par voie postale** : 48, Rue Didouche Mourad Alger - 16000 Algérie.

Clause de consentement Exprès :

Je consens au traitement de mes données à caractère personnel par la Compagnie Algérienne d'Assurance et de Réassurance conformément aux dispositions de la loi N° 18/07 du 10 juin 2018 relative à la protection des personnes physiques dans le traitement des données à caractère personnel.

يتد موافقة صريحة
أقر بموافقتي على معالجة بياناتي الشخصية من قبل الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين طبقا لمقتضيات القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

Notification Client :
- [X] J'accepte de recevoir les notifications d'échéance de mon contrat d'assurance.
- [ ] Non, Je ne désire pas recevoir les notifications d'échéance de mon contrat d'assurance.

Fait à TEBESSA,
le 04/05/2026 à: 11:34

Le Souscripteur

Pour la CAAR

الملحق رقم 09: تأمين الكوارث الطبيعية

الكوارث الطبيعية

Police - Assu.Contre les effets Catastrophes Naturelles (Immoblier)
N° : 310 - 1500012478
Conditions Particulières

Police

Unité	300 ANNABA		
Agence	310 TEBESSA		
Adresse	Cite des 300 logts Bt B05 N83/84 BP 198 Tebessa	12000	TEBESSA
Téléphone	030 94 15 41	Fax	030 94 14 89
Produit	84311 Assu.Contre les effets Catastrophes Naturelles (Immoblier)		
Date d'effet	02/04/2026	Date d'échéance	01/04/2027 Contrat Ferme
Observation			

Souscripteur

Raison sociale :	M. NABLI MOHAMED		
Adresse	CITE 250 LOGTS DJEBEL ANOUAL BAT 09 N°03	12000	TEBESSA
Activité	Sans precision	Profession :	Sans Precision
Observation			

Risque

1 LOGEMENT DANS UN IMMEUBLE

Adresse : CITE 250 LOGTS DJEBEL ANOUAL BAT 09 N°03
Ville : 12000 TEBESSA

Caractéristiques

Commune /Wilaya / Zone	TEBESSA -- TEBESSA (Zone = 1, Code géographique = 1201)
Type de construction	Logement ou local dans un immeuble
Nombre d'étages de la construction	2
Une partie de l'habitation est-elle louée pour une activité commerciale et/ou industrielle?	Non
Superficie totale bâtie	71,25 m2
La propriété est-elle attestée par un acte notarié ou un acte administratif (Etat,Wilaya,Commune)?	Oui
A t-elle été construite ou vérifiée conforme aux règles parasismiques?	Oui

Garanties (Seuls sont garantis,les risques ci-après)	Capital	Taux	Prime
Effets Des Catastrophes Naturelles	1.995.000,00	0,6000/1000	1.500,00
Franchise Minimale	*30.000,00*		
% Franchise / Sinistre	*2,00*		
Limite de garantie	*1.596.000,00*		

Police - Assu.Contre les effets Catastrophes Naturelles (Immoblier)
N° : 310 - 1500012478
Conditions Particulières

Décompte de prime

Prime Nette	Access.	T.V.A	FCN	Timbres	Prime Totale
1.500,00	250,00	0,00	0,00	120,00	1.870,00

Fait à TEBESSA,
le 04/05/2026 à: 11:38

Le Souscripteur

Pour la CAAR

الملحق رقم 10: المعاينة الودية

CONSTAT AMIABLE D'ACCIDENT AUTOMOBILE

معاينة ودية لحادث سيارة

A signer obligatoirement par les deux conducteurs
Ne constitue pas une reconnaissance de responsabilité, mais un relevé des identités et des faits, servant à l'accéleration du règlement

توقع هذه المعاينة إجباريا من طرف السائقين
ولا تشكل اعترافا بالمسؤولية، بل كشفا بالبيانات والوقائع،
قصد الإسراع بالتسوية.

Date d'accident le ..... 20 ..... heure : .....
تاريخ الحادث : في ..... 20 ..... الساعة .....

Lieu précis : .....
المكان بالضبط : .....

Dégâts matériels autres qu'aux véhicules **A** et **B** Oui ☐ نعم ☐ — Non ☐ لا ☐
الخسائر المادية اللاحقة بغير السيارتين أ و ب

Témoins : Noms et adresse s'il s'agit de passagers d'un véhicule
الشهود : الإسم والعنوان، وإذا تعلق الأمر بمسافرين في إحدى السيارتين

préciser duquel : **A** ou **B** .....
بين أيهما أ أو ب .....

Véhicule A — سيارة أ

Véhicule : .....
Marque, type : .....
N° d'immatri : .....
Venant de : .....
Allant vers : .....
.....

Assuré (voir attest. d'assurance) : .....
Nom : .....
Prénom : .....
Adresse : .....
.....

Sté d'assurances : .....
N° police : .....
Attest valable du : ..... au : .....
Agence : .....
.....

Conducteur (voir permis de conduire) :
Nom : .....
Prénom : .....
Adresse : .....
.....
Permis de conduire N° : .....
Délivré le : .....
Par la wilaya de : .....
Catégorie A1 A B C D E F
(entourer la catégorie)
.....

Indiquer par une flèche ⟶ le point de choc initial

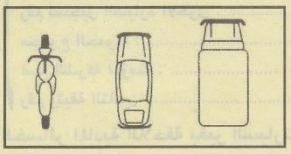

Dégâts apparents : .....
.....
.....
.....
.....
Observations : .....
.....
.....
.....
.....

A

Mettre une croix (x) dans chacune des cases utiles — اجعلوا علامة (x) داخل إحدى الخانات الصالحة

1) Heurtait à l'arrière, en roulant dans la même file	1) اصطدام من الخلف وكان يسير في نفس الاتجاه وعلى نفس الصف
2) Roulait dans le même sens et sur une file différente	2) يسير في نفس الاتجاه وعلى صف مختلف
3) Roulait en sens inverse	3) يسير في الجهة المعاكسة
4) Provenait d'une chaussée différente	4) قادم من طريق مختلف
5) Venait de droite (dans un carrefour)	5) قادما من اليمين (داخل مفترق)
6) S'engageait sur une place à sens giratoire	6) داخلا في ساحة ذات اتجاه دائري
7) Roulait sur une place à sens giratoire	7) سائرا في ساحة ذات اتجاه دائري
8) En stationnement	8) في حالة وقوف
9) Quittait un stationnement	9) خارجا من الوقف
10) Prenait un stationnement	10) على وشك الوقوف
11) Reculait	11) يتأخر
12) Doublait	12) يتجاوز
13) Dépassement irrégulier	13) تجاوز غير قانوني
14) Changeait de file	14) يغير خط السير
15) Virait à droite	15) ينحرف إلى اليمين
16) Virait à gauche	16) ينحرف إلى اليسار
17) S'engageait dans un parking, un lieu privé, un chemin de terre	17) يدخل في موقف عمومي، في محل خصوصي، في طريق غير معبدة
18) Sortait d'un parking, d'un lieu privé, d'un chemin de terre	18) يخرج من موقف عمومي، من محل خصوصي، من طريق غير معبدة
19) Empietait sur la partie de la chaussée réservée à la circulation en sens inverse	19) ينتهج جزء الطريق المخصص للإتجاه المعاكس في السير
20) Roulait en sens interdit	20) يسير في اتجاه ممنوع
21) Inobservation d'un signal de priorité	21) لم يحترم علامة الأسبقية
22) Faisait un demi-tour	22) يقوم بنصف دورة
23) Ouvrait une portière	23) يفتح باب سيارته

Indiquer le nombre de cases marquées d'une croix ⟵ — بينوا عدد الخانات التي جعلت فيها علامة (x)

Croquis de l'accident — مخطط الحادث

Véhicule B — سيارة ب

السيارة : .....
الصنف، الطراز : .....
رقم التسجيل : .....
القادمة من : .....
المتجهة إلى : .....
.....
المؤمن له (أنظر شهادة التأمين) : .....
اللقب : .....
الإسم : .....
العنوان : .....
.....
شركة التأمين : .....
رقم وثيقة التأمين : .....
شهادة صالحة من : ..... إلى : .....
الوكالة : .....
.....
السائق : (أنظر رخصة السياقة)
اللقب : .....
الإسم : .....
العنوان : .....
.....
رقم رخصة السياقة : .....
المسلمة في : .....
من طرف ولاية : .....

من صنف 1 أ ب ج د و هـ
(أشر للصنف في دائرة)

بينوا بواسطة سهم ⟵ نقطة الإصطدام الأولية

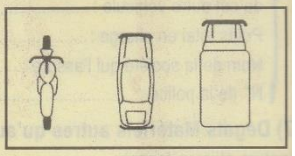

الخسائر الواضحة : .....
.....
.....
.....
.....
ملاحظات : .....
.....
.....
.....

B

DECLARATION : à remplir par l'assuré et à transmettre dans les sept jours à son assureur (dans les trois jours en cas de vol du véhicule)

التصريح : يملأ هذا التصريح من طرف المؤمن له ويرسل في ظرف 7 أيام إلى المؤمن (في 3 أيام في حالة سرقة السيارة). أمر Ord.95/07

1) Nom de l'assuré : ..... 1) إسم المؤمن لـه :

Profession : ..... **Tél** ..... مهنتـه : ..... رقم الهاتف :

2) Plan :
Désigner les véhicules par **A** et **B** conformément au recto
Faire figurer :
- Tracé des voies
- La direction des véhicules
- Leur position au moment du choc

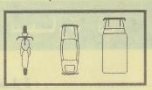

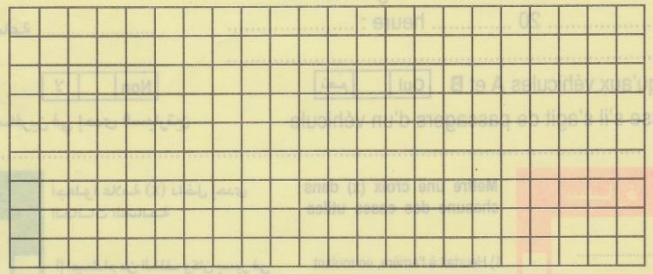

2) المخطط
بينوا السيارتين بحرفي أ و ب
طبقا للصفحة الأولى
وضحوا كذلك :
- مخطط الطرق
- اتجاه السيارات
- موضعها وقت الإصطدام.

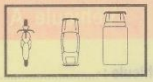

3) Circonstances de l'accident : ..... 3) ظروف الحادث :

.....

.....

4) A t-il été établi : 4) هـل حـــرر :

un procès-verbal de gendarmerie ? محضر من طرف الدرك الوطني ؟	Oui	نعم		Non	لا
un rapport de police ? تقرير من طرف الشرطة ؟	Oui	نعم		Non	لا

Si oui : Brigade ou commissariat ..... في حالة الإيجاب : فرع أو محافظة الشرطة المختصة :

5) Conducteur du véhicule assuré est-il le conducteur habituel du véhicule ? 5) السائق للسيارة المؤمنة : هل هو السائق الإعتيادي لها ؟

Réside t-il habituellement chez l'assuré ? هل يسكن اعتياديا عند المؤمن له ؟	Oui	نعم		Non	لا

Date de naissance : ..... تاريخ الازدياد :

6) Véhicule assuré : lieu habituel du garage ..... 6) السيـارة المؤمنـة :

Quel est le motif du déplacement ? ..... ما هو سبب التنقل ؟

Expertise des dégâts : garage où le véhicule sera visible ..... معاينة الخسائر : أين ممكن معاينة السيارة :

.....

Quand ? ..... Eventuellement téléphoner à : ..... عند الحاجة إهتفوا : ..... متى :

Si le véhicule / إذا كانت السيارة

- a été volé, indiquer son numéro dans la série du type : ..... قد سرقت، بينوا الرقم في سلسلة الصنف :
- est gagé : nom et adresse de l'organisme de crédit : ..... مرهونة إسم وعنوان هيئة القرض :
- est un poids lourd : poids total en charge : ..... من الوزن الثقيل : جملة الحمولة :
- était attelé à un autre véhicule (tracteur ou remorque) au moment de l'accident, indiquer le numéro d'immatriculation de cet autre véhicule : ..... مرتبطة بسيارة اخرى (جر أو مجرور) في وقت الحادثة، بينوا رقم تسجيل السيارة الأخرى :
- Poids total en charge : ..... مجموع الحمولة :
- Nom de la société qui l'assure : ..... اسم الشركة المؤمنة :
- N° de la police : ..... رقم وثيقة التامين :

7) Dégats Matériels autres qu'aux véhicules A et B : 7) الخسائر المادية اللاحقة بغير السيارتين أ و ب

(nature et importance) : ..... الطبيعة والأهمية)

Nom et adresse du propriétaire : ..... إسم وعنوان مالكها :

.....

8) Blessé (s) : 8) الجـريـح :

Nom et Prénom : ..... اللقب والإسم :

Age : ..... السن :

Adresse : ..... العنوان :

.....

Profession : ..... المهنة :

Caisse de sécurité sociale et immatriculation : ..... صندوق الضمان الاجتماعي ورقم الانخراط :

nature et gravité des blessures : ..... طبيعة وخطورة الجروح :

Situation au moment de l'accident : الوضعيـة وقت الحادثـة :

(Piéton, Passager du véhicule **A** ou **B**) : ..... راجل، راكب في سيارة أ أو ب

1ers soins, hospitalisation à : ..... العلاج الأول أو الاقامة بالمستشفى :

Compagnie Algérienne d'Assurance
et de Réassurance

Edité le : 04/05/2026 12:03

Pièce Comptable N° 39

310 TEBESSA

Journal : 20 journal de Banque

Pièce N° : 39 Date : 26/02/25 Référence : .

Nature Opération

Compte	Désignation	C.A	Débit	Crédit
5120	VERST AU COMPTE BEA		89.506,64	
581	VERST AU COMPTE BEA			89.506,64
5120	VERST AU COMPTE BEA		7.493,36	
581	VERST AU COMPTE BEA			7.493,36
5120	ENC CREANCE SONELGAZ		11.838,99	
41611	ENC CREANCE SONELGAZ			11.838,99
3060091195	ENC HONORAIRE DIVERS SIN EXAL ANNABA		73.210,00	
3060091196	ENC HONORAIRE DIVERS SIN EXAL ANNABA		6.200,00	
44536	ENC HONORAIRE DIVERS SIN EXAL ANNABA		11.787,60	
5120	ENC HONORAIRE DIVERS SIN EXAL ANNABA			91.197,60
3060091195	REGTSIN N° 170/1195/24 BASLI		31.100,00	
5120	REGTSIN N° 170/1195/24 BASLI			31.100,00
	Totaux		231.136,59	231.136,59

5 ← حادي

6 ← حيساني

الملحق رقم 11: أتعاب الخبير

الملحق رقم 12: تعويض في حالة زبون الشركة متضرر وزبون شركة أخرى متسبب

PIECE D'IMPUTATION DES CESSIONS INTER-UNITES

الطعون مظلوم

SUCCURSALE 300

OPERATION COMPTABLE - DEBIT N° 109 / 2026

NATURE DE L'OPERATION		N° DES COMPTES	MONTANT
OBJET: TRANSFERT A CAAR 310 TEBESSA ENCAISSEMENT "CASH ASSURANCE " "RA" DOSSIERS SINISTRES AUTO E-RECOURS CAAR /CASH TRAITES SUR PLATEFORME	POUR L'UNITE OU L'AGENCE EMETRICE (QUI FOURNIT)	46799	47 700,00
		TOTAL:	47 700,00
	POUR L'UNITE OU L'AGENCE DESTINATAIRE (QUI RECOIT)		47 700,00
		TOTAL:	47 700,00

OPERATION COMPTABLE - CREDIT

NATURE DE L'OPERATION		N° DES COMPTES	MONTANT
OBJET IDEM	POUR L'UNITE OU L'AGENCE EMETRICE (QUI FOURNIT)	18310	47 700,00
		TOTAL:	47 700,00
	POUR L'UNITE OU L'AGENCE DESTINATAIRE (QUI RECOIT)		47 700,00
		TOTAL:	47 700,00

ARRETE LA PRESENTE SITUATION A LA SOMME DE : Quarante-sept mille sept cents dinars

ANNABA LE : 31/03/2026 A LE :

LE RESPONSABLE FINANCIER ET LE COMPTABLE EMETTEUR	LE DIRECTEUR D'AGENCE OU DE SUCCURSALE EMETRICE	LE RESPONSABLE FINANCIER ET LE COMPTABLE DESTINATAIRE	LE DIRECTEUR D'AGENCE OU DE SUCCURSALE DESTINATRICE
FERTOUL Sihem Chef de Département Comptabilité et Finance P/I			

الملحق رقم 13: تعويض في حالة زبون الشركة متسبب وزبون شركة أخرى متضرر

PIECE D'IMPUTATION DES CESSIONS INTER-UNITES

SUCCURSALE 300

OPERATION COMPTABLE - DEBIT N° 64 /2026

NATURE DE L'OPERATION		N° DES COMPTES	MONTANT
OBJET: TRANSFERT A CAAR 310 TEBESSA REGLEMENT "TRUST ASSURANCE " "RC" DOSSIER SINISTRE AUTO E-RECOURS CAAR / TRUST TRAITES SUR PLATEFORME	POUR L'UNITE OU L'AGENCE EMETRICE (QUI FOURNIT)	18310	149 759,11
		TOTAL:	149 759,11
	POUR L'UNITE OU L'AGENCE DESTINATAIRE (QUI RECOIT)		149 759,11
		TOTAL:	149 759,11

OPERATION COMPTABLE - CREDIT

NATURE DE L'OPERATION		N° DES COMPTES	MONTANT
OBJET IDEM	POUR L'UNITE OU L'AGENCE EMETRICE (QUI FOURNIT)	4679	149 759,11
		TOTAL:	149 759,11
	POUR L'UNITE OU L'AGENCE DESTINATAIRE (QUI RECOIT)		149 759,11
		TOTAL:	149 759,11

ARRETE LA PRESENTE SITUATION A LA SOMME DE : Cent quarante-neuf mille sept cent cinquante-neuf dinars onze centimes

ANNABA LE : 31/03/2026 A LE :

LE RESPONSABLE FINANCIER ET LE COMPTABLE EMETTEUR	LE DIRECTEUR D'AGENCE OU DE SUCCURSALE EMETRICE	LE RESPONSABLE FINANCIER ET LE COMPTABLE DESTINATAIRE	LE DIRECTEUR D'AGENCE OU DE SUCCURSALE DESTINATRICE

FERTOUL Sihem
Chef de Département
Comptabilité et Finance P/I

Compagnie Algérienne d'Assurance
et de Réassurance

Edité le : 27/04/2025 10:44

Page : 1

Pièce Comptable N° 32

310 TEBESSA

Journal : 20 journal de Banque

Pièce N° : 32 Date : 17/02/25 Référence : .

Nature Opération

Compte	Désignation	C.A	Débit	Crédit
5120	VERST AU COMPTE BEA		41.647,50	
581	VERST AU COMPTE BEA			41.647,50
5120	VERST AU COMPTE BEA		18.352,50	
581	VERST AU COMPTE BEA			18.352,50
3060091195	REGT SIN N° 06/1195/25 ARIBI		74.350,00	
5120	REGT SIN N° 06/1195/25 ARIBI			74.350,00
6262	REGT FRE FAC TEL / FAX		3.164,00	
44536	REGT FRE FAC TEL / FAX		601,16	
5120	REGT FRE FAC TEL / FAX			3.765,16
	Totaux		138.115,16	138.115,16

الملحق رقم 14: تسديد فاتورة الهاتف

الملحق رقم 15: ترحيل الأقساط

Compagnie Algérienne d'Assurance
et de Réassurance

Edité le : 04/05/2026 15:19

Page : 1

Pièce Comptable N° 31

310 TEBESSA

Journal : 107 journal des O.D

Pièce N° : 31 Date : 31/12/25 Référence : .

Nature Opération

Compte	Désignation	C.A	Débit	Crédit
715011121	CONSTATATION REC AU 30/06/2025		5.660.824,61	
715011122	CONSTATATION REC AU 30/06/2025		4.233.429,81	
715011212	CONSTATATION REC AU 30/06/2025		1.245.925,66	
7150112211	CONSTATATION REC AU 30/06/2025		719.051,91	
715011222	CONSTATATION REC AU 30/06/2025		14.093,20	
715011224	CONSTATATION REC AU 30/06/2025		18.092,25	
715011311	CONSTATATION REC AU 30/06/2025		9.755,29	
715011312	CONSTATATION REC AU 30/06/2025		447.991,71	
715011321	CONSTATATION REC AU 30/06/2025		4.291,12	
715011411	CONSTATATION REC AU 30/06/2025		176.164,18	
715011414	CONSTATATION REC AU 30/06/2025		91.896,61	
715011416	CONSTATATION REC AU 30/06/2025		31.057,15	
715011419	CONSTATATION REC AU 30/06/2025		263.123,28	
715011429	CONSTATATION REC AU 30/06/2025		108.283,22	
715011531	CONSTATATION REC AU 30/06/2025		97.048,11	
715011532	CONSTATATION REC AU 30/06/2025		2.442,74	
715011542	CONSTATATION REC AU 30/06/2025		246.279,45	
715011551	CONSTATATION REC AU 30/06/2025		8.774,31	
715011552	CONSTATATION REC AU 30/06/2025		1.100,61	
715013111	CONSTATATION REC AU 30/06/2025		9.841,10	
715013122	CONSTATATION REC AU 30/06/2025		980.985,85	
7150184311	CONSTATATION REC AU 30/06/2025		307.038,66	
7150184312	CONSTATATION REC AU 30/06/2025		205.785,88	
7150184313	CONSTATATION REC AU 30/06/2025		155.497,86	
300011121	CONSTATATION REC AU 30/06/2025			5.660.824,61
300011122	CONSTATATION REC AU 30/06/2025			4.233.429,81
300011212	CONSTATATION REC AU 30/06/2025			1.245.925,66
3000112211	CONSTATATION REC AU 30/06/2025			719.051,91
300011222	CONSTATATION REC AU 30/06/2025			14.093,20
300011224	CONSTATATION REC AU 30/06/2025			18.092,25

CAAR

Edition le : 09/02/2026 14:55

Page : 1 / 5

balance GENERALE

Site : 310 TEBESSA Exercice 2025 Balance Période Du : 01/01/20 Au : 31/12/2025 Arrêté Du : 01/01/2025 Générée Le : 09/02/2026

N° Compte	Intitulé du Compte	Soldes d'Ouverture		Mouvements de la Période		Mouvements Cumulés		Soldes Cumulés	
		Débit	Crédit	Débit	Crédit	Débit	Crédit	Débit	Crédit
18300	Siege succursale III Annaba			11.619.196,16	4.323.284,25	11.619.196,16	4.323.284,25	7.295.911,91	
1830	Succursale III Annaba			43.907,58	2.767.675,46	43.907,58	2.767.675,46		2.723.767,88
183	**Comptes de liaison entre établissements**			**11.663.103,74**	**7.090.959,71**	**11.663.103,74**	**7.090.959,71**	**4.572.144,03**	
18	**Comptes liaison des établiss et sociétés**			**11.663.103,74**	**7.090.959,71**	**11.663.103,74**	**7.090.959,71**	**4.572.144,03**	
300011121	R.e.c. s/1an auto/dom/par				5.660.824,61		5.660.824,61		5.660.824,61
300011122	R.e.c. s/1an auto/dom/flo				4.233.429,81		4.233.429,81		4.233.429,81
300011212	R.e.c. s/1an mult/inc				1.245.925,66		1.245.925,66		1.245.925,66
3000112211	Primes émises Réas sur 1 An Incendie RS				719.051,91		719.051,91		719.051,91
300011222	R.e.c. s/1an mult/hab				14.093,20		14.093,20		14.093,20
300011224	R.e.c. s/1an mult/com				18.002,25		18.002,25		18.002,25
300011311	R.e.c. s/1an rc/pcc				9.755,29		9.755,29		9.755,29
300011312	R.e.c. s/1an rc/pro				447.981,71		447.981,71		447.981,71
300011321	R.e.c. s/1an trc				4.201,12		4.201,12		4.201,12
300011411	R.e.c. s/1an rc/ce				176.104,18		176.104,18		176.104,18
300011414	R.e.c. s/1an rc/as				81.896,61		81.896,61		81.896,61
300011416	R.e.c. s/1an rc/sef				31.057,15		31.057,15		31.057,15
300011419	R.e.c. s/1an a/rcg				263.123,28		263.123,28		263.123,28
300011429	R.e.c. s/1an a/rcp				108.293,22		108.293,22		108.293,22
300011531	R.e.c. s/1an vol/mar				97.048,11		97.048,11		97.048,11
300011532	R.e.c. s/1an vol/pers				2.442,74		2.442,74		2.442,74
300011542	R.e.c. s/1an trec				246.279,45		246.279,45		246.279,45
300011551	R.e.c. s/1an dom/me				6.774,31		6.774,31		6.774,31
300011552	R.e.c. s/1an dom/psi				1.100,61		1.100,61		1.100,61
300013111	R.e.c. s/1an rc/tt				9.841,10		9.841,10		9.841,10
300013122	R.e.c. s/1an ft/prIV				980.985,85		980.985,85		980.985,85
3000184311	R.e.c. s/1an catnat immobilier				307.038,66		307.038,66		307.038,66
3000184312	R.e.c. s/1an catnat commerciale ou indust				205.785,88		205.785,88		205.785,88
3000184313	R.e.c/1an cat.nat				155.401,86		155.401,86		155.401,86
300	**Provisions de primes**				**15.026.438,57**		**15.026.438,57**		**15.026.438,57**
3060011195	prestations et frais à payer auto/mat			5.633.410,30	7.955.811,25	5.633.410,30	7.955.811,25		2.322.400,95
3060011196	prestations et frais à payer auto/corp			2.196.761,20	3.415.492,74	2.196.761,20	3.415.492,74		1.218.731,54
3060011212	Prestations et frais a payer de l'exercice - r			570.000,00	890.000,00	570.000,00	890.000,00		320.000,00
3060012211	Prestations et frais à payer exercice Incend			262.018,34	671.018,34	262.018,34	671.018,34		409.000,00
3060011321	prestations et frais à payer trc				110.000,00		110.000,00		110.000,00
3060011542	Prestations et frais a payer de l'exercice - tr			3.036.001,16	3.036.001,16	3.036.001,16	3.036.001,16		
3060021195	prestations et frais à payer auto/mat			8.877.457,62	5.771.700,86	8.877.457,62	5.771.700,86	3.105.756,76	
3060021196	prestations et frais à payer auto/corp			5.146.504,57	6.103.188,57	5.146.504,57	6.103.188,57		956.684,00
3060021223	s,d,m s/o,d mult/imm ex ant			100.000,00		100.000,00		100.000,00	
3060021414	prestations et frais à payer rc /as			22.180,00		22.180,00		22.180,00	
3060021416	S.d.m. s/o.d. rc/sef			14.300,00	12.665,00	14.300,00	12.665,00	1.635,00	
3060091195	S.p.ex. s/o.d. auto/mat			8.925.329,56	8.925.329,56	8.925.329,56	8.925.329,56		
3060091196	S.p.ex. s/o.d. auto/corp			4.570.583,15	4.570.583,15	4.570.583,15	4.570.583,15		

الملحق رقم 16: اتفاقية التربص

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
نيابة عمادة الكلية مكلفة بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
مصلحة التعليم والتكوين

إتفاقية التربص

المادة الاولى: هذه الاتفاقية تضبط علاقة جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي -تبسة- ممثلة من طرف عميد كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير.

مع المؤسسة: الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين

مقـــــرها: تبسة

ممثلة من طرف:

محترواي مولود الوظيفة: مدير وكالة CAAR 310

هذه الاتفاقية تهدف الى تنظيم تربص تطبيقي للطلبة الاتية أسماؤهم:

1- بوعلوم أميرة 2- بوقفة رانيا

ماستر التخصص: محاسبة ومالية

عنوان المذكرة: المحاسبة عن عقود التأمين بين معايير المحاسبة الدولية ونظام المحاسبي المالي.

الاستاذ (ة) المشرف (ة):

هذه الاتفاقية تهدف الى تنظيم تربص تطبيقي للطلبة الاتية أسماؤهم:

1-.....2-.....3.....

4.....5-.....

ليسانس التخصص:.....

عنوان تقرير التربص:.....

الاستاذ (ة) المشرف(ة) :

.....

وذلك طبقا للمرسوم رقم : 88-90 المؤرخ في : 1988/05/03 القرار الوزاري المؤرخ في ماي 1989.

المادة الثانية : يهدف هذا التربص الى ضمان تطبيق الدراسات المعطاة في القسم والمطابقة للبرنامج والمخططات التعليمية في تخصص الطلبة المعنيين .

المادة الثالثة :التربص التطبيقي يجرى في مصلحة :

المحاسبة والمالية

الفترة من: 2026/01/26 الى : 2026/05/13

المادة الرابعة : برنامج التربص المعد من طرف الكلية مراقب عند تنفيذه من طرف جامعة تبسة والمؤسسة المعنية.

المادة الخامسة :

على غرار ذلك تتكفل المؤسسة بتعيين عون أو أكثر بمتابعة تنفيذ التربص التطبيقي هؤلاء الاشخاص مكلفون أيضا بالحصول على المسابقات الضرورية للتنفيذ الامثل للبرنامج وكل غياب للمتربص ينبغي أن يكون على استمارة السيرة الذاتية المسلمة من طرف الكلية.

المادة السادسة:خلال التربص التطبيقي والمحدد بثلاثين يوما يتبع المتربص مجموع الموظفين في وجباته المحددة في النظام الداخلي وعليه يحسب على المؤسسة أن توضع للطلبة عند وصولهم أماكن تربصهم مجموع التدابير المتعلقة بالنظام الداخلي في مجال الامن والنظافة وتبين لهم الاخطاء الممكنة.

المادة السابعة: في حالة الاخلال بهذه القواعد فالمؤسسة لها الحق في انهاء تربص الطالب بعد إعلام القسم عن طريق رسالة مسجلة ومؤمنة الوصول.

المادة الثامنة: تأخذ المؤسسة كل التدابير لحماية المتربص ضد مجموع مخاطر حوادث العمل وتسهر بالخصوص على تنفيذ كل تدابير النظافة والأمن المتعلقة بمكان العمل المعين لتنفيذ التربص.

المادة التاسعة: في حالة حادث ما على المتربصين بمكان التوجيه يجب على المؤسسة أن تلجأ الى العلاج الضروري كما يجب أن ترسل تقريرا مفصلا مباشرة الى القسم.

المادة العاشرة :تتحمل المؤسسة التكفل بالطلبة في حدود إمكانياتها وحسب مجمل الاتفاقية الموقعة بين الطرفين عند الوجوب وإلا فإن الطلبة يتكفلون بأنفسهم من ناحية النقل ، المسكن ، المطعم.

ادارة القسم

ادارة المؤسسة المستقبلة

مدير الوكالة
مشري مولدي